دروس من تحرير الوسيلة

القضاء











دروس من

تحرير الوسيلة

دروس من تحرير الوسيلة
القـــضــــاء



الإعداد والإخراج الالكتروني
www.almaaref.org

جمعيّة المعارف الإسلاميّة الثقافيّة
بيروت . لبنان . المعمورة . الشارع العام
هاتف: ٠١/٤٧١٠٧٠ ـ ص.ب. ٢٤/٥٣. ٢٥/٣٢٧



الإعداد والإخراج الالكتروني
www.almaaref.org

الكتاب: دروس من تحرير الوسيلة - القضاء-
إعداد: مركز نون للتأليف والترجمة
نشر: جمعية المعارف الإسلامية الثقافية
الطبعة الثانية كانون الثاني 2007 م 1428 هـ



مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على النبي الأكرم محمد المصطفى و آله الطيبين الطاهرين.

عن الإمام الصادق عليه السلام:

«ليت السياط على رؤوس أصحابي حتى يتفقهوا في الحلال والحرام»[1].

وعن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله:

«إذا أراد اللّه بعبدٍ خيراً فقهه في الدين».

وعنه صلى الله عليه وآله:

«أفضل العبادة الفقه وأفضل الدين الورع».

لقد اهتم الشارع المقدس بالفقه حتى اعتبر الالتزام به أمراً محبذاً ومطلوباً، وأنه أفضل العبادة وأنه دليل إرادة الخير الإلهي للإنسان.

كيف، والفقه هو النظام الإلهي الذي أنزله اللّه ـ تعالى ـ إلى الإنسان ليصل من خلاله إلى خير الدنيا ونعم الآخرة، هو طريق الكمال وخريطة المسير، وهل يمكن للغريب السائر في مدينة أن يهتدي إلى خير دون مرشد ودليل؟! إن الفقه هو الخطوط التي رسمها اللّه ـ تعالى ـ والتي إذا التزم بها العبد لا يمكن أن يتيه.

وعن الإمام الجواد عليه السلام:

«التفقه ثمن لكل غالٍ وسلّم إلى كل عالٍ».

فماذا سيكون مصير المتخلف عن دراسة الفقه؟

---

(1) بحار الأنوار، ج1، ص213.

في رواية عن الإمام الصادق عليه السلام:

«لا خير فيمن لا يتفقه من أصحابنا».

على ضوء ذلك كله انطلقت جمعية المعارف لتضيف إلى سلسلتها هذا الكتاب الماثل بين يديك، وهو دروس فقهية مصاغة بأسلوب سلس وأنيق على طبق ما ورد في كتاب تحرير الوسيلة للإمام الخميني قدس سره.

نسأل الله ـ تعالى ـ أن ينفع به المؤمنين.





الدرس الأول

القضاء.[1].

1 - تعريف القضاء.

2 - وجوب القضاء.

3 - حرمة القضاء.

4 - قضاة الجور.

5 - ارتزاق القاضي.

6 - الرشوة.

7 - تبديل القاضي.

8 - صفات القاضي.

9 - طرائق ثبوت صفات القاضي.

10 - حكم القاضي بعلمه.

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

الدرس الأول

القضاء -1-

1- تعريف القضاء:

القضاء هو الحكم بين الناس؛ لرفع التنازع بينهم.

2- وجوب القضاء:

القضاء واجب كفائيّ على أهله.

3- حرمة القضاء:

يحرم القضاء بين الناس إذا لم يكن القاضي من أهله، حتّى وإن اعتقد الناس أهليّته.

4- قضاة الجور:

يحرم الترافع إلى قضاة الجور (الذين لم تجتمع فيهم شرائط القضاء). وما أُخذ بحكمهم فيه صورتان:

الأولى: إذا كان دَيناً فيحرم أخذه حتّى لو كانت دعواه صحيحة.

الثانية: إذا كان عيناً فله موردان:

الأوّل: إذا توقّف استيفاء الحقّ على الترافع إليهم جاز أخذه.

الثاني: إذا لم يتوقّف استيفاء الحقّ عل الترافع إليهم فالأحوط وجوباً عدم أخذه.

5- ارتزاق القاضي:

يجوز للقاضي أن يرتزق من بيت المال. والأحوط وجوباً عدم أخذه الجعل من

المتخاصمين أو أحدهما حتّى لو كان محتاجاً. ويجوز مع حاجته أن يأخذ الجعل أو الأجر على بعض المقدّمات.

6ـ الرشوة:

أ ـ أخذ الرشوة وإعطاؤها حرام إذا توصّل بها إلى الحكم بالباطل.

ب ـ لو توقّف التوصّل إلى الحقّ على الرشوة جاز دفعها، ولكن حرم على القاضي أخذها، حتّى لو كانت بعنوان الهديّة، أو غيرها. وأمّا إذا لم يتوقّف التوصّل إلى الحقّ عليها لم يجز دفعها حتّى إذا كان الراشي محقّاً.

7ـ تبديل القاضي:

إذا رفع المتداعيان اختصامهما إلى فقيه معيّن، فنظر في الواقعة، وحكم على موازين القضاء، فلا يجوز لهما الرفع إلى حاكم آخر إذا كان الأوّل جامعاً لشرائط القضاء. نعم، إذا ادّعى أحد المتخاصمين أنّ الحاكم غير جامع للشرائط جاز لحاكم آخر النظر في هذا الأمر، فإن وجد الحاكم الأوّل غير جامع للشرائط جاز له النظر في الدعوى.

8ـ صفات القاضي:

يشترط في القاضي عشرة شرائط:

الأوّل: البلوغ. الثاني: العقل. الثالث: الإيمان. الرابع: العدالة. الخامس: الاجتهاد المطلق. السادس: الذكورة. السابع: طهارة المولد. الثامن: أن يكون أعلم ممّن في البلد، أو ما يقرب البلد على الأحوط وجوباً. التاسع: أن يكون ضابطاً لا يغلب عليه النسيان بحيث سلب منه الاطمئنان. ولو لم يسلبه فالأحوط وجوباً عدم الترافع عنده. العاشر: الأحوط وجوباً أن يكون كاتباً.

٩ ـ طرائق ثبوت صفات القاضي:

تثبت الصفات المعتبرة في القاضي بأحد أمور ثلاثة:

الأوّل: الوجدان. الثاني: الشياع المفيد للعلم أو الاطمئنان. الثالث: شهادة عادلين. ويشترط فيهما أن يكونا من أهل الخبرة فيما لو كانت شهادتهما على الاجتهاد أو الأعلميّة.

١٠ ـ حكم القاضي بعلمه:

كما يجوز للحاكم أن يحكم بين المتخاصمين بالبيّنة وبالإقرار وباليمين، كذلك يجوز أن يحكم بينهما بعلمه، ولا فرق في ذلك بين حقّ اللّه ـ تعالى ـ، وحقّ الناس. ولا يجوز له الحكم بالبيّنة إذا كانت مخالفة لعلمه، أو إحلاف من يكون كاذباً في نظره.

نعم يجوز له عدم التصدي للقضاء في هذه الصورة مع عدم التعيّن عليه.



أسئلة حول الدرس

أجب بصح أو خطأ:

☐ 1 ـ لا يجوز أخذ ما كان بدعوى قاضي الجور فيما إذا كان ديناً، وكانت الدعوى صحيحة.

☐ 2 ـ يجوز للقاضي أن يأخذ الأجر إذا كان محتاجاً.

☐ 3 ـ يجوز للقاضي أن يأخذ الرشوة ليحكم بالحقّ.

☐ 4 ـ يجوز تبديل القاضي إذا لم يكن جامعاً للشرائط.

☐ 5 ـ لا يجوز الترافع عند المجتهد المتجزّئ.

☐ 6 ـ يجوز الترافع عند القاضي ولو لم يكن كاتباً.

☐ 7 ـ لا يجوز للقاضي أن يحكم بالبيّنة المخالفة لعلمه.

☐ 8 ـ يجوز للقاضي إحلاف من يكون كاذباً في نظره.

☐ 9 ـ يجوز للقاضي أن يأخذ الأجر على مقدّمات خارجة عن مجرى الحكم.

☐ 10 ـ يجوز الترافع عند غير الأعلم الموجود في بلد الدعوى.




للمطالعة

أهميّة القضاء (الإمام الخميني قدس سره)

منصب القضاء من المناصب الجليلة، الثابتة من قبل الله (تعالى) للنبيّ ﷺ، ومن قِبَله ﷺ للأئمّة المعصومين عليهم السلام، ومن قبلهم عليهم السلام للفقيه الجامع للشرائط.

ولا يخفى أنّ خطره عظيم.

وقد ورد:

«أنّ القاضي على شفير جهنّم».

وعن أمير المؤمنين عليه السلام، أنّه قال:

«يا شريح، قد جلست مجلساً، لا يجلسه إلاّ نبيّ، أو وصيّ نبيّ، أو شقيّ».

وعن أبي عبد الله عليه السلام:

«اتّقوا الحكومة؛ فإنّ الحكومة إنّما هي للإمام، العالم بالقضاء، العادل في المسلمين، لنبيّ، أو وصيّ نبيّ».

وفي رواية:

«من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله (عزّ وجلّ) فقد كفر».

وفي أخرى:

«لسان القاضي بين جمرتين من نار، حتّى يقضي بين الناس، فإمّا في الجنّة، وإمّا في النار».

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«القضاة أربعة: ثلاثة في النار، وواحد في الجنّة. رجل قضى بجور وهو يعلم، فهو في النار. ورجل قضى بجور وهو لا يعلم، فهو في النار. ورجل قضى بالحقّ وهو لا يعلم، فهو في النار. ورجل قضى بالحقّ وهو يعلم، فهو في الجنّة».

ولو كان موقوفاً على الفتوى يلحقه خطر الفتوى ـ أيضاً ـ.

ففي الرواية الصحيحة، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«من أفتى الناس بغير علم، ولا هدىً من الله لعنه ملائكة الرحمة، وملائكة العذاب، ولحقه وزر من عمل بفتياه».

الدرس الثاني

القضاء.2.

- حالات المدّعى عليه.

1- الجواب بالإقرار.

2- الجواب بالإنكار.

3- السكوت.

4- البيّنة.

5- الشاهد واليمين.

6- الحلف.

- المقاصّة.

1- المراد من المقاصّة.

2- حكم المقاصّة.

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

الدرس الثاني

القضاء - 2 -

حالات المدّعى عليه:

المدّعى عليه إمّا أن يسكت عن الجواب، أو يقرّ، أو ينكر، أو يقول: «لا أدري»، أو «أدّيت»، ونحو ذلك ممّا هو تكذيب للمدّعي.

1 - الجواب بالإقرار:

إذا أقرّ المدّعى عليه بالحقّ، وكان جامعاً لشرائط الإقرار فيحكم الحاكم على طبقه، ويؤخذ به وتنفصل الخصومة.

2 - الجواب بالإنكار:

أ - إذا أنكر المدّعى عليه الدعوى، فيُطالَب المدّعي بالبيّنة، فإن أقامها حكم الحاكم على طبقها، وإن لم يقمها أحلف الحاكمُ المنكرَ إذا طالب المدّعي بذلك (فالبيّنة على من ادّعى، والحلف على من أنكر)، فإذا حلف المنكر سقطت الدعوى.

نعم، لا تبرأ ذمّة المدّعى عليه إذا كان للمدّعي حقّ في ذمّته.

ب - لو تبيّن للحاكم بعد حكمه كون الحلف كذباً يجب عليه نقض حكمه.

ج - إذا لم يحلف المنكر، يردّ اليمين على المدّعي. فإن حلف المدّعي ثبتت دعواه، وإن لم يحلف سقطت بحكم الحاكم.

د - إذا نكل المنكر، فلم يحلف ولم يرد اليمين، يردّ الحاكم اليمين على المدّعي.

3 - السكوت:

أ - إذا سكت المدّعى عليه ولم يُجب، بدون عذر، أمره الحاكم بالجواب باللطف،

فإن لم يُجب أمره بالشدّة، فإن أصرّ فالأحوط وجوباً أن يقول الحاكم له: أجب، وإلاّ جعلتك ناكلاً. فإن أصرّ على السكوت ردّ الحاكم اليمين على المدّعي.

ب ـ لو أجاب المدّعى عليه بأنّ المدّعي أبرأ ذمّتي، أو أخذ المدّعى به منّي، أو وهبني، أو باعني، ونحو ذلك، انقلبت الدعوى، وصار المدّعى عليه مدّعياً، والمدّعي منكراً.

4 ـ البيّنة:

أ ـ البيّنة هي شهادة عادلين. ولا بدّ من ثبوت عدالتهما عند الحاكم.

ب ـ لا تحتاج البيّنة إلى ضمّ اليمين إلاّ في صورة واحدة، وهي الدعوى على الميت، فيعتبر قيام البيّنة الشرعيّة مع اليمين، فإن أقام البيّنة ولم يحلف سقط حقّه.

5 ـ الشاهد واليمين:

أ ـ يجوز القضاء في الديون ـ فقط ـ بالشاهد الواحد مع يمين المدّعي. والأحوط استحباباً تقديم الشاهد.

ب ـ المراد بالدين كلّ حقّ ماليّ في الذمّة، بأيّ سبب كان، فيشمل ما استقرضه، وثمن المبيع، ومال الإجارة، ودية الجنايات... إلى غير ذلك.

6 ـ الحلف:

أ ـ لا يصحّ الحلف، ولا يترتّب عليه أثر، إلاّ إذا كان بالله (تعالى)، أو بأسمائه الخاصّة به (تعالى)، كالرحمان، والقديم، والأوّل الذي ليس قبله شيء، وكلّ ما ينصرف إليه (تعالى).

ب ـ يصحّ الحلف بأيّ لغة.

1 ـ المقاصة:

أ ـ المقاصّة هو أخذ صاحب حقٍّ حقّه من آخر، بأيّ وسيلة شرعيّة ممكنة.

2 ـ حكم المقاصّة:

أ ـ تجوز المقاصّة إذا كان لشخص حقّ على غيره، وكان جاحداً أو مماطلاً. ولا تجوز مع عدم جحود الطرف الآخر ولا مماطلته.

ب ـ لا يجوز أخذ ما زاد عن حقّه. نعم، لو توقّف أخذُ حقّه على التصرّف في الأزيد جاز، ويجب ردّ الزائد إلى المقتصّ منه.

ج ـ تجوز المقاصّة من المال الذي جعل عنده وديعة. والأحوط استحباباً تركه.

د ـ لا يجوز التقاصّ من مال تعلّق به حقّ الغير، كحقّ الرهن وغيره.

هـ ـ لا يتوقّف التقاصّ على إذن الحاكم.

و ـ لا تجوز المقاصّة بعد رفع الأمر إلى الحاكم وإحلاف الغريم.



أسئلة حول الدرس



أجب بصح أو خطأ:

☐ 1 ـ يُطالب المدَّعي بالبيّنة على دعواه مع إقرار المدّعى عليه.

☐ 2 ـ لا يحلف المنكر إذا لم يطلب المدّعي ذلك.

☐ 3 ـ إذا لم يحلف المنكر ولم يردّ سقطت الدعوى.

☐ 4 ـ البيّنة في الدعوى على الميّت تحتاج إلى يمين.

☐ 5 ـ القرض دين.

☐ 6 ـ يصحّ الحلف بالقرآن الكريم.

☐ 7 ـ تجوز المقاصّة إذا كان الطرف الآخر مقرّاً بالحقّ.

☐ 8 ـ تجوز المقاصّة إذا أذن الحاكم الشرعيّ.




1ـ قاعدة الإقرار

ـ حديث المعصوم عليه السلام:

رُوي في الحديث المشهور عن النبيّ ﷺ، أنّه قال:

«إقرار العقلاء على أنفسهم جائز».

2ـ مضمون القاعدة.

المقصود من قاعدة «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» أنّ كلّ عاقل إذا اعترف بشيء، هو في غير صالحه، كان ملزماً باعترافه، فلو اعترف بأنّ الدار التي يسكن فيها ليست له، بل هي لزيد ـ مثلاً ـ أُخذ باعترافه، وكان ملزماً به.

وهكذا لو قال: إنّني لم أدفع المهر لزوجتي، كان ذلك اعترافاً منه على نفسه، وكان ملزماً به.

أمّا إذا قال: الدار التي يسكن فيها زيد ليست له، بل هي لي، لم يكن ذلك مقبولاً منه، بل يحتاج إلى بيّنة أو غيرها؛ لأنّ الادّعاء ليس في غير صالحه، بل هو في صالحه، وكلمة «على» المذكورة في لسان القاعدة، يراد بها الإشارة إلى كون الإقرار على المقرّ، وليس له.

وكلمة «جائز» معناها نافذ.

الدرس الثالث

الشهادات

1 ـ صفات الشهود.

2 ـ فيما به يصير الشاهد شاهداً.

3 ـ الشهادة في العقود والإيقاعات.

4 ـ تحمّل الشهادة وأداؤها.

5 ـ اتّفاق الشاهدين.

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

الشـهـادات

١ ـ صفات الشهود:

أ ـ يشترط فيمن تقبل شهادته ستّة أمور: الأوّل: البلوغ. الثاني: العقل. الثالث: الإيمان. نعم، تقبل شهادة الذمّيّ، العدل في دينه، في الوصيّة بالمال، إذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها. ويلحق بالذمّيّ المسلم غير المؤمن إذا كان عادلاً في مذهبه. الرابع: العدالة. الخامس: طيب المولد. السادس: ارتفاع التهمة الحاصلة من أسباب خاصّة، وهي خمسة أمور: الأوّل: أن يجرّ بشهادته نفعاً له. الثاني: أن يدفع بشهادته ضرراً عنه. الثالث: أن يشهد صاحب العداوة الدنيويّة على عدوّه. وأمّا ذو العداوة الدينيّة فلا تردّ شهادته. الرابع: (التسوّل). أن يكون سائلاً في السوق وأبواب الدور، وكان السؤال حرفة له. وأمّا السؤال أحياناً عند الحاجة فلا يمنع من قبول شهادته. الخامس: التبرّع بالشهادة في حقوق الناس، فإنّه يمنع عن القبول في قول معروف على الأحوط وجوباً.

ب ـ النسب لا يمنع عن قبول الشهادة كالأب لولده وعليه. والأحوط وجوباً عدم قبول شهادة الولد على والده.

٢ ـ فيما به يصير الشاهد شاهداً:

أ ـ يصير الشاهد شاهداً مع العلم القطعيّ واليقين وبكل ما أفاد العلم.

٣ ـ الشهادة في العقود والإيقاعات:

أ ـ الشهادة ليست شرطاً في شيء من العقود والإيقاعات إلاّ الطلاق والظهار. والثاني ليس موضع ابتلاء في هذه الأيّام.

4 ـ تحمّل الشهادة وأداؤها:

أ ـ الأحوط وجوباً تحمّل الشهادة إذا دعي إليه من له أهليّة لذلك. وهذا الوجوب كفائي، لا يتعيّن إلاّ مع عدم كفاية غيره. والتحمّل هو تسجيل واقعة ما في ذهنه، كحضور طلاق ـ مثلاً ـ.

ب ـ يجب أداء الشهادة إذا طلبت منه. والوجوب كفائيّ.

5 ـ اتّفاق الشاهدين:

أ ـ يشترط في قبول شهادة الشاهدين تواردهما على الشيء الواحد والميزان اتّحاد المعنى لا اللفظ. فإن اتّفقا حكم بشهادتيهما. ولو اختلفا في المعنى لم تقبل شهادتاهما.

ب ـ لو اتّفق الشاهدان في فعل، واختلفا في زمانه، أو مكانه، أو وصفه، بما يوجب تغاير الفعلين لم تكمل شهادتهما.

ج ـ لو رجع الشاهدان بعد الحكم والاستيفاء وتلف المشهود به لم يُنقض الحكم، وعليهما الغرم. ولو رجعا بعد الحكم قبل الاستيفاء ففي المسألة ثلاثة موارد:

الأوّل: إن كان ما شهدا عليه من حدود اللّه ـ تعالى ـ نُقض الحكم.

الثاني: إن كان مشتركاً بين حقّ اللّه ـ تعالى ـ وحقّ الناس، نُقض الحكم فيما كان كحدّ القذف، وحدّ السرقة، ولا يُنقض الحكم بالنسبة إلى سائر الآثار غير الحدّ، كقسمة مال المحكوم بالردّة، واعتداد زوجته...

الثالث: فيما سوى ذلك لا يُنقض الحكم.

د ـ لو رجع الشاهدان بعد الاستيفاء في حقوق الناس لم ينقض الحكم، حتّى وإن كانت العين باقية.

هـ ـ لو ثبت أنّهم شهدوا بالزور نقض الحكم، واستعيد المال إن أمكن، وإن لم يمكن يضمن الشهود. ولو كان المشهود به قتلاً ثبت عليهم القصاص. وللمقام تفاصيل عديدة.

و ـ يجب أن يشهّر شهود الزور في بلدهم، لتجتنب شهادتهم، ويرتدع غيرهم. ويعزّرهم الحاكم بما يراه، ولا تقبل شهادتهم إلاّ أن يتوبوا ويصلحوا، وتظهر العدالة منهم.







أجب بصح أو خطأ:

☐ 1 ـ تصحّ شهادة ابن الزنا.

☐ 2 ـ لا تصحّ شهادة المتسوّلين ذوي حرفة التسوّل.

☐ 3 ـ تصحّ شهادة الوالد على ولده.

☐ 4 ـ لا يصحّ الطلاق بدون شهود.

☐ 5 ـ إذا رجع الشاهدان بعد تلف المشهود به يضمنان ما تلف.

☐ 6 ـ لا تقبل توبة شاهد الزور لو تاب.





الارتداد:

1. تعريف المرتدّ:

أ ـ المرتدّ هو من خرج عن الإسلام واختار الكفر.

2. أقسام المرتدّ:

أ ـ المرتدّ قسمان: فطريّ وملّيّ.

الأوّل: الفطريّ: وهو من كان أحد أبويه (على الأقلّ) مسلماً حال انعقاد نطفته، ثمّ أظهر الإسلام بعد بلوغه، ثمّ خرج عنه.

الثاني: الملّيّ: وهو من كان أبواه كافرين حال انعقاد نطفته، ثمّ أظهر الكفر بعد البلوغ، فصار كافراً أصليّاً، ثمّ أسلم، ثمّ عاد إلى الكفر.

3. أحكام الفطريّ للرجل:

أ ـ يترتّب على الارتداد الفطريّ للرجل أمران:

الأوّل: تبين منه زوجته، وينفسخ زواجها بغير طلاق، وتعتدّ عدّة الوفاة. ويجوز لها بعد العدّة أن تتزوّج إذا أرادت.

الثاني: تقسم أمواله (التي كانت له حين ارتداده) بين ورثته بعد أداء ديونه. فحكمه من هذه الجهة وما سبقها كحكم الميت.

ب ـ إذا تاب الفطريّ ورجع إلى الإسلام لا ترجع إليه زوجته ولا أمواله. نعم، تقبل توبته بالنسبة إلى بعض الأحكام، فيطهر بدنه، وتصحّ عباداته، ويملك الأموال الجديدة، ويجوز له التزويج بالمسلمة، كما ويجوز له تجديد العقد على زوجته السابقة.

4. أحكام الفطريّ للمرأة:

أ ـ إذا كان المرتدّ الفطريّ امرأة تبقى أموالها على ملكها، وتبين من زوجها المسلم في حال، بلا اعتداد إن لم يكن الزوج قد أجرى معها العلاقة الزوجيّة

الخاصّة، ومع هذه العلاقة فإن تابت قبل تمام العدّة (وهي عدّة الطلاق) بقيت الزوجيّة، وإن لم تتب انكشف انفساخ عقد النكاح، من أوّل زمن الارتداد.

5. **أحكام الملّيّ:**

أ ـ الملّيّ سواء أكان رجلاً أو امرأة لا تنتقل أمواله إلى ورثته إلاّ بالموت. وينفسخ الزواج بين المرتدّ وبين زوجته المسلمة، وبين المرتدّة وزوجها المسلم، فيما لو لم تكن العلاقة الزوجيّة الخاصّة موجودة بينهما في الصورتين (الزوج المرتدّ، والزوجة المرتدّة).

ولو كانت العلاقة الزوجيّة الخاصّة قد حصلت يتوقّف انفساخ الزواج على انقضاء العدّة، فإن تاب المرتدّ، أو تابت المرتدّة قبل انقضاء العدّة تثبت الزوجيّة، وإن لم يتب المرتدّ أو المرتدّة ينكشف أنّ الزوجة انفصلت عن زوجها عند الارتداد.

الدرس الرابع

الحدود.١.

حدّ الزنا .١.

١ـ موجب الزنا.

٢ـ شرائط ثبوت الحدّ.

٣ـ ثبوت الزنا.

4ـ شروط المقرّ.

5ـ البيّنة.

6ـ كيفيّة الشهادة.

7ـ توبة الزاني.

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

الحدود-1-

حدّ الزنا -1-

1- موجب الزنا:

أ - يتحقّق الزنا الموجب للحدّ بإدخال الرجل ذكره الأصلي في فرج امرأة، فيما إذا كانت المرأة محرّمة عليه، من غير عقد زواج، ولا ملك يمين، ولا شبهة.

ب - لو تزوّج امرأة محرّمة عليه (كالأم المرضعة، وزوجة الابن...) فأدخل، فمع الجهل بالتحريم لا حدّ عليه، وكذا لا حدّ مع الشبهة، بأن اعتقد الجواز ولم يكن كذلك، وما شاكل ذلك.

ج - لا يتحقّق الزنا بالدخول المحرّم غير الأصليّ، كالدخول حال الحيض، والصوم، والاعتكاف، وإن كان الدخول حراماً.

2- شرائط ثبوت الحدّ:

أ - يشترط في ثبوت الحدّ على كلٍّ من الزاني والزانية أربعة أمور:

الأوّل: البلوغ. فلا حدّ على الصغير والصغيرة. الثاني: العقل فلا حدّ على المجنون والمجنونة. الثالث: العلم بالتحريم حال وقوع الفعل من اجتهاداً أو تقليداً. فلا حدّ على الجاهل به. ونسيان الحكم أثناء الفعل يدرأ عنه الحدّ. الرابع: الاختيار. فلا حدّ على المكره والمكرهة؟

ب - يسقط الحدّ بدعوى كلّ ما يصلح أن يكون شبهة بالنسبة إلى المدّعي للشبهة.

3- ثبوت الزنا:

أ - يثبت الزنا بأحد أمرين: أحدهما الإقرار. وثانيهما: البيّنة.

4 ـ شروط المقرّ:

أ ـ يشترط في المقرّ أربعة أمور:

الأوّل: البلوغ. فلا عبرة بإقرار الصبيّ. الثاني: العقل. فلا عبرة بإقرار المجنون. الثالث: الاختيار. فلا عبرة بإقرار المكره. الرابع: القصد. فلا عبرة بإقرار الساهي والغافل والنائم والهازل. ونحوهم.

ب ـ لا يثبت حدّ الزنا إلاّ بالإقرار أربع مرّات، سواء أكانت في مجالس عدّة، أم في مجلس واحد. ولا بدّ أن يكون الإقرار صريحاً أو ظاهراً لا يقبل احتمال الخلاف العقلائي.

ج ـ لو أقرّ أربعاً أنّه زنى بامرأة جرى عليه الحدّ وحده، دون المرأة. وإن أقرّت المرأة بأنّه زنى بها وهي طاوعته حدّت وحدها دونه. نعم، لو أقرّ الاثنان أربع مرّات بالزنا يحدّان.

5 ـ البيّنة:

أ ـ يثبت الزنا بالبيّنة. وهي شهادة أربعة رجال عدول، أو ثلاثة رجال وامرأتين. هذا في الرجم والحدّ. ويثبت الحدّ بشهادة رجلين وأربع نساء، ولا يثبت الرجم. ولا يثبت الحدّ فيما سوى ذلك.

6 ـ كيفيّة الشهادة:

أ ـ يعتبر في قبول الشهادة على الزنا أن تكون الشهادة شهادة حسّ ومشاهدة، بحيث يصرّح الشهود (أو ما شاكل التصريح) بأنّهم شاهدوا الزنا بشكل واضح.

ب ـ يشترط عدم اختلاف الشهود بما يخرج شهادتهم عن الوحدة. فلو شهد بعضهم بأنّ فلاناً زنى يوم الجمعة، وشهد الآخر بأنّه يوم السبت، لم تُسمع شهادتهم، ولا يُحدّ المدّعى عليه، ويُحدّ الشهود للقذف.

ج ـ يجب أن يشهد الأربعة بلا فصل بينهم، فلو شهد ثلاثة بالزنا، وتأخّر الرابع لا يثبت الحدّ، بل يُحد الشهود للقذف.

د ـ إذا كملت الشهادة ثبت الحدّ.

٧ ـ توبة الزاني.

أ ـ إذا تاب الزاني قبل قيام البيّنة يسقط الحدّ. ولو تاب بعد البيّنة لا يسقط الحدّ. ولو تاب قبل الإقرار سقط الحدّ.





أسئلة حول الدرس

أجب بصح أو خطأ:

☐ 1 ـ يتحقّق الزنا بمقاربة المرأة الأجنبيّة بدون دخول.

☐ 2 ـ لا حدّ على من أقرّ بالزنا هزلاً.

☐ 3 ـ لا حدّ على من أقرّ بالزنا ثلاث مرّات.

☐ 4 ـ يثبت حدّ الزنا بشهادة رجلين عادلين.

☐ 5 ـ لا تكفي الشهادة بالزنا لو قال الشاهد رأيتهما تحت اللحاف عاريين، ولم يرهما دون لحاف.

☐ 6 ـ لو شهد ثلاثة عدول بالزنا، وبعد ساعة شهد عادل رابع بذلك لا يثبت حدّ الزنا.

☐ 7 ـ يسقط حدّ الزنا لو تاب الزاني قبل قيام البيّنة.

☐ 8 ـ لو تاب الزاني بعد الإقرار لا يسقط الحدّ.





لعب الإمام الحسين عليه السلام

- مناقب آل أبي طالب - ابن شهر آشوب ج٣، ص٢٢٧:

حدّث الليث بن سعد: أن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي يوماً في فئة والحسين عليه السلام صغير بالقرب منه وكان النبي صلى الله عليه وآله إذا سجد جاء الحسين عليه السلام فركب ظهره ثم حرك رجليه وقال عليه السلام: حل حل.

وإذا أراد رسول الله صلى الله عليه وآله أن يرفع رأسه أخذه فوضعه إلى جانبه فإذا سجد عاد على ظهره وقال عليه السلام: حل حل.

فلم يزل يفعل ذلك حتى فرغ النبي صلى الله عليه وآله من صلاته.

فقال يهودي: يا محمد إنكم لتفعلون بالصبيان شيئاً ما نفعله نحن.

فقال النبي صلى الله عليه وآله:

«أما لو كنتم تؤمنون بالله وبرسوله لرحمتم الصبيان».

قال: فإني أؤمن بالله وبرسوله، فأسلم لما رأى كرمه من عظم قدره.

وفي أمالي الحاكم قال أبو رافع: كنت ألاعب الحسين عليه السلام وهو صبي بالمداحي فإذا أصابت مدحاتي مدحاته قلت: احملني.

فيقول عليه السلام:

«أتركب ظهراً حمله رسول الله».

فاتركه فإذا أصابت مدحاته مدحاتي قلت: لا أحملك كما لم تحملني.

فيقول عليه السلام:

«أما ترضى أن تحمل بدناً حمله رسول الله».

فاحمله.

المدحاة: لعب الأحجار في الحفيرات.

الدرس الخامس

الحدود ـ2ـ

حدّ الزنا ـ2ـ

1 ـ أقسام الحدّ.

2 ـ الإحصان.

3 ـ الجزّ.

4 ـ التغريب.

5 ـ تكرار الحدّ.

6 ـ حدّ الحامل.

7 ـ حدّ المريض.

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

الحدود ـ ٩ ـ

حدّ الزنا ـ ٩ ـ

ا ـ أقسام الحدّ:

أ ـ الحدّ له خمسة أقسام: الأوّل: القتل. الثاني: الرجم. الثالث: الجلد. الرابع: الجلد والرجم معاً. الخامس: الجلد والتغريب والجزّ.

نوع الحدّ	أسباب الحدّ
الأوّل: القتل. ويجب في مواضع ثلاثة. سواء أكان الزاني محصناً أم لا. شيخاً أم شابّاً، مسلماً أو كافراً.	١ ـ على الزاني بذات محرم نسبيّة، (كالأم، والبنت، والأخت...) ولا تلحق ذات محرم بالرضاع بالنسب. ٢ ـ على الزاني بزوجة أبيه. ٣ ـ على الكافر الزاني بمسلمة (مطاوعة أو مكرهة).
الثاني: الرجم. ويجب في موضعين.	١ ـ على الزاني الشابّ المحصن، سواء زنى ببالغة عاقلة، أو بغير بالغة وعاقلة. ٢ ـ على الزانية الشابّة المحصنة إذا زنت ببالغ، سواء أكان عاقلاً أم مجنوناً.
الثالث: الجلد. ويجب في ثلاثة مواضع.	١ ـ على الزاني غير المحصن، إذا لم يكن متزوجاً. ٢ ـ على المرأة البالغة العاقلة إذا زنى بها طفل. سواء أكانت محصنة أم لا. ٣ ـ على المرأة البالغة غير المحصنة إذا زنت.
الرابع: الجلد والرجم معاً. في مورد واحد.	١ ـ على الشيخ والشيخة إذا كانا محصنين، فيجلدان أوّلاً، ثمّ يرجمان.
الخامس: الجلد والتغريب والجزّ في مورد واحد.	١ ـ على الزاني المتزوّج ولم يدخل بزوجته.

2 ـ الإحصان:

أ ـ يتحقّق الإحصان الذي يجب معه الرجم باستجماع ستّة أمور:

الأوّل: أن يكون قد أجرى العلاقة الزوجيّة الخاصّة في القُبُل.

الثاني: أن يكون بالغاً على الأحوط وجوباً حين العلاقة الخاصّة.

الثالث: أن يكون عاقلاً على الأحوط وجوباً حين العلاقة الخاصّة. فلو تزوّج حال عقله، ولم يدخل بزوجته حتّى جنّ، ثمّ أجرى العلاقة الخاصّة بعد جنونه لم يتحقّق الإحصان على الأحوط وجوباً (فلا يُرجم).

الرابع: أن تكون المرأة المدخول بها زوجة بالعقد الدائم. فلا إحصان إذا كانت زوجته منقطعة.

الخامس: أن يكون متمكّناً من العلاقة الزوجيّة الخاصّة مع زوجته ساعة يشاء.

السادس: أن يكون حرّاً.

ب ـ يعتبر في إحصان المرأة ما يعتبر في إحصان الرجل. فلا تُرجم لو لم يكن معها زوجها، يغدو عليها ويروح، ولا تُرجم غير المدخول بها، ولا غير البالغة، ولا المجنونة، ولا المنقطعة.

3 ـ الجز:

أ ـ الجزّ حلق الرأس بتمامه. ولا يجوز حلق لحيته، ولا حاجبيه.

4 ـ التغريب:

أ ـ حدّ النفي سنة، من البلدة التي جلد فيها، والحاكم يعيّن مكان النفي. ولا بدّ أن يكون النفي إلى غير وطنه.

5 ـ تكرار الحدّ:

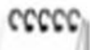
أ ـ لو تكرّر الزنا من الحرّ غير المحصن (ولو كان امرأة)، فأقيم عليه الحدّ ثلاث مرّات، يُقتل في الرابعة.

6 ـ حدّ الحامل:

أ ـ لا يقام الحدّ ـ رجماً أو جلداً ـ على الحامل (حتّى ولو كان الحمل من الزنا) حتّى تضع حملها، وتخرج من نفاسها إن خيف في الجلد الضرر على ولدها. وإذا لم توجد مرضعة لولدها لا يقام عليها الحدّ إن خيف الإضرار برضاعها حتّى ترضع ولدها.

7 ـ حدّ المريض:

أ ـ يجب رجم أو قتل الزاني ولو كان مريضاً. أمّا الجلد فيجب الانتظار إلى الشفاء.





أسئلة حول الدرس

أجب على ما يلي:

1 ـ متى يتحقق الزنا؟

2 ـ ما حكم المرأة التي زنى بها طفل؟

3 ـ متى ترجم الزانية؟

4 ـ هل يجوز حلق لحية الزاني؟

5 ـ متى تحد المرضعة التي خيف في الجلد الإضرار برضاعها؟




والد الشيخ الصدوق ورسالة الإمام العسكريّ عليه السلام:

هو أبو الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّيّ، والد الشيخ الأجلّ أبي جعفر محمّد الصدّوق.

كان أبو الحسن وجه الشيعة وفقيههم ومرموقاً لدى عامّة أهل قمّ، وإليه يرجعون في الأحكام الشرعيّة، مع من في قمّ من الأعلام، توفّي سنة ٣٢٩هـ، ودفن بقمّ، له كتب كثيرة.

وقد كتب إليه الإمام أبو محمّد الحسن بن عليّ العسكريّ عليه السلام كتاباً جليلاً يوصيه به، ويدعو فيه بولادة ولده الجليل الشيخ أبو جعفر محمّد الصدّوق، جاء في الكتاب ما هذا نصّه:

«بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله ربّ العالمين، والعاقبة للمتّقين، والجنّة للموحّدين، والنار للملحدين، ولا عدوان إلاّ على الظالمين، ولا إله إلاّ الله أحسن الخالقين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمّد وعترته الطاهرين.

أمّا بعد: أوصيك يا شيخي ومعتمدي وفقيهي أبا الحسن علي بن الحسين القمّيّ - وفّقك الله لمرضاته، وجعل من صلبك أولاداً صالحين برحمته - بتقوى الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، فإنّه لا تقبل الصلاة من مانعي الزكاة، وأوصيك بمغفرة الذنب، وكظم الغيظ، وصلة الرحم، ومواساة الإخوان، والسعي في حوائجهم في العسر واليسر، والحلم عند الجهل، والتفقّه في الدين، والتثبّت في الأمور، والتعاهد للقرآن، وحسن الخلق، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، قال الله (تعالى): ﴿لا خير في كثير من نجواهم إلاّ من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس﴾، واجتناب الفواحش كلّها،

وعليك بصلاة الليل، فإنّ النبيّ ﷺ أوصى علياً عليه السلام فقال: يا عليّ، عليك بصلاة الليل ثلاث مرّات، ومن استخفّ بصلاة الليل فليس منّا، فاعمل بوصيّتي وأمر شيعتي حتّى يعملوا عليه، وعليك بالصبر وانتظار الفرج، فإنّ النبيّ ﷺ قال: أفضل أعمال أمّتي انتظار الفرج، ولا يزال شيعتنا في حزن حتّى يظهر ولدي الذي بشّر به النبيّ ﷺ أنّه يملأ الأرض عدلاً وقسطاً كما ملئت ظلماً وجوراً، فاصبر يا شيخي، وأمر شيعتي بالصبر فـ﴿إنّ الأرض للّه يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتّقين﴾.

والسلام عليك وعلى جميع شيعتنا ورحمة اللّه وبركاته، وحسبنا اللّه ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير».

الدرس السادس

الحدود ـ ٣ ـ

● حدّ الزنا ـ ٣ ـ

١ ـ كيفيّة الرجم.

٢ ـ كيفيّة الجلد.

٣ ـ حكم الحاكم بعلمه.

٤ ـ تعييب البكر.

٥ ـ الزنا في الزمان والمكان الشريفين.

٦ ـ ما دون الزنا.

٧ ـ تعجيل الحدّ.

٨ ـ اختيار المناسب في الجلد.

٩ ـ الترتيب بين الحدود.

● أسئلة حول الدرس.

● للمطالعة.

الحدود- 3 -

حدّ الزنا - 3 -

1- كيفيّة الرجم:

أ - يدفن الرجل إلى حقويه (خصريه) لا أزيد. وتدفن المرأة إلى وسطها فوق الحقوة تحت الصدر. ويرجم بالحجارة (ليست صخوراً، ولا حصى صغيرة) حتّى يموت.

ب - إذا أريد رجمه يأمره الحاكم الشرعيّ (مع فقد الإمام عليه السلام) أن يغتسل غسل الميّت، بماء السدر، ثمّ بماء الكافور، ثمّ بالقراح (الخالص). ثمّ يكفّن كتكفين الميّت، يلبس جميع قطع الكفن.

ويحنّط قبل قتله. ثمّ يرجم. ثمّ يصلّى عليه، ويُدفن بلا تغسيل، في قبور المسلمين، ولا يجب تطهير الكفن من دمه.

ج - إذا أقرّ الزاني المحصن بالزنا، كان أوّل من يرجمه الإمام عليه السلام، ثمّ الناس. وإذا قامت عليه البيّنة كان أوّل من يرجمه البيّنة ثمّ الإمام عليه السلام، ثمّ الناس، ويجب عقلاً حضور البيّنة للرجم، كمقدّمة للرجم.

2- كيفيّة الجلد:

أ - يُجلد الرجل الزاني قائماً، مجرّداً من ثيابه إلاّ ما يستر عورته. ثمّ يُضرب أشدّ الضرب، ويفرّق الضرب على جسده، من أعالي بدنه إلى قدمه. ويجب اجتناب رأسه ووجهه وسوأته.

ب - تُجلد المرأة الزانية جالسة، وتربط عليها ثيابها.

ج - إذا قُتل الزاني أو الزانية أثناء الجلد فلا ضمان.

3 ـ حكم الحاكم بعلمه:

أ ـ يجب على الحاكم إقامة حدود الله ـ تعالى ـ لو علم بالسبب، ولا يتوقّف ذلك على مطالبة أحد. وأمّا حقوق الناس فتتوقّف إقامتها على المطالبة، ومع المطالبة للحاكم العمل بعلمه.

4 ـ تعييب البكر:

أ ـ من افتضّ بكراً بإصبعه لزمه أن يدفع لها مهر أمثالها. ويعزّره الحاكم بما يراه. والتعزير هو عقوبة جلد غير مقدّرة في الشريعة.

5 ـ الزنا في الزمان والمكان الشريفين:

أ ـ من زنى في زمان شريف، كشهر رمضان، وأيّام الجمعة، والأعياد، أو في مكان شريف، كالمسجد، والحرم، والمشاهد المشرّفة، يعاقب زيادة على الحدّ بما يراه الحاكم.

6 ـ ما دون الزنا:

أ ـ إذا حصلت استمتاعات دون دخول، فلا حدّ، بل يعزّر الفاعل بما يراه الحاكم مناسباً.

7 ـ تعجيل الحدّ.

أ ـ يجب تعجيل الحدّ، ولا يجوز دفع الكفالة فيه، ولا يجوز تأخيره، نعم، إذا كان الحدّ جلداً جاز تأخيره لعذر (كما مرّ)، ولا شفاعة في إسقاطه.

8 ـ اختيار المناسب في الجلد:

أ ـ لا يجلد الزاني في الحرّ الشديد، ولا البرد الشديد، فيختار في الشتاء

وسط النهار ـ مثلاً ـ، وفي الصيف في ساعة برده؛ خوفاً من الهلاك، أو الضرر الزائد على ما هو لازم الحد. ولا يقام في أرض العدو، ولا في الحرم على من التجأ إليه، نعم، يضيّق عليه في المطعم والمشرب ليخرج. ومن أحدث موجب الحدّ في الحرم يقام عليه الحدّ في الحرم.

9ـ الترتيب بين الحدود:

أ ـ إذا اجتمع على شخص حدود، بدئ بما لا يفوت معه الآخر. فلو اجتمع عليه الجلد والرجم جُلد أوّلاً، ثمّ رجم. وهكذا.





أسئلة حول الدرس

أجب بصح أو خطأ:

☐ 1 - يجوز الرجم بالصخور.

☐ 2 - لا يجب تغسيل المرجوم بعد رجمه.

☐ 3 - لا يجب حضور البيّنة للرجم.

☐ 4 - يجوز جلد الزاني على رأسه ووجهه.

☐ 5 - لا يجوز دفع الكفالة لتأخير الحدّ بدون عذر.

☐ 6 - يسقط الحدّ بالشفاعة.

☐ 7 - يقام الحدّ في الحرم لمن زنى في الحرم.

☐ 8 - يجلد الشخص قبل رجمه.





من علل الشرائع

عن سيّدة نساء العالمين فاطمة الزهراء عليها السلام أنّها قالت:

«... ففرض الإيمان تطهيراً من الشرك، والصلاة تنزيهاً عن الكبر،

والزكاة زيادة في الرزق،

(وفي رواية أخرى: «والزكاة تزكية للنفس، ونماء في الرزق»).

والصيام تثبيتاً للإخلاص،

والحج تسنية للدين، (وفي رواية أخرى: «والحجّ تشييداً للدين»).

والعدل تسكيناً للقلوب، (وفي رواية أخرى: «والعدل تنسيقاً للقلوب»).

والطاعة نظاماً للملّة،

والإمامة لمّاً من الفرقة،

والجهاد عزّاً للإسلام،

والصبر معونة على الاستيجاب،

(وفي رواية أخرى: «والصبر معونة على استيجاب الأجر»).

والأمر بالمعروف مصلحة للعامّة،

وبرّ الوالدين وقاية عن السخط،

وصلة الأرحام منماة للعدد،

(وفي رواية أخرى: «وصلة الأرحام منسأة في العمر»).

والقصاص حقناً للدماء،

والوفاء للنذر تعرّضاً للمغفرة،

وتوفية المكاييل والموازين تغييراً للبخسة،

واجتناب قذف المحصنات حجباً عن اللعنة،

ومجانبة السرقة إيجاباً للعفّة،

وأكل أموال اليتامى إجارة من الظلم،

والعدل في الأحكام إيناساً للرعيّ،

وحرّم اللّه (عزّ وجلّ) الشرك إخلاصاً للربوبيّة. فاتّقوا اللّه حقّ تقاته فيما أمركم به، وانتهوا عمّا نهاكم عنه».

وفي رواية أخرى ختمت بـ: «فإنّه ﴿إنّما يخشى اللّهَ من عباده العلماءُ﴾».

الدرس السابع

الحدود-4 -

- اللواط:

1- تعريف اللواط.

2- ثبوت اللواط.

3- شرائط المقر.

4- أحكام اللواط.

5- كيفيّة القتل.

6- اللواط دون إيقاب.

- السحق:

1- تعريف السحق.

2- حدّ السحق.

- القيادة:

1- تعريف القيادة.

2- ثبوت القيادة.

3- حدّ القيادة.

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

الحدود-4-

اللواط:

1ـ تعريف اللواط:

اللواط هو (مواقعة) الذكر للذكر، سواء أحصل دخول أم لا.

2ـ ثبوت اللواط:

يثبت اللواط بأحد أمرين: الأوّل: إقرار الفاعل أو المفعول أربع مرّات. الثاني: شهادة أربعة رجال عدول بالمشاهدة الواضحة. ولا يثبت بشهادة النساء منفردات، أو منضمّات إلى الرجال. وللحاكم أن يحكم بعلمه.

3ـ شرائط المقرّ:

يشترط في المقرّ خمسة أمور: الأوّل: البلوغ. الثاني: العقل. الثالث: الحرّيّة. الرابع: الاختيار. الخامس: القصد.

4ـ أحكام اللواط:

أ ـ يجب قتل الفاعل والمفعول إذا حصل الإيقاب، فيما إذا تحقّق في كلٍّ منهما ثلاثة شروط: الأوّل: البلوغ. الثاني: العقل. الثالث: الاختيار. بلا فرق بين المسلم والكافر، والمحصن وغيره.

ب ـ لو حصل اللواط مع الإيقاب من البالغ العاقل المختار بالصبيّ فيقتل البالغ، ويؤدّب الصبيّ.

ج ـ لو حصل اللواط مع الإيقاب من البالغ العاقل المختار بالمجنون فيقتل البالغ، ويؤدب المجنون مع شعوره.

د ـ لو لاط الصبيّ بالصبيّ يؤدّبان بما يراه الحاكم.

هـ ـ لو لاط مجنون بعاقل حُدّ العاقل دون المجنون.

و ـ لو لاط صبيّ ببالغ، حُدّ البالغ، وأدّب الصبيّ.

ز ـ لو لاط الذمّيّ بمسلم يُقتل الذمّيّ وإن لم يحصل الإيقاب.

5ـ كيفيّة القتل:

الحاكم مخيّر في القتل بأمرٍ من خمسة: الأوّل: أن يضرب عنقه بالسيف. الثاني: أن يلقيه من مكان شاهق، كجبل ونحوه، مشدود اليدين والرجلين. الثالث: أن يحرقه بالنار. الرابع: أن يرجمه. الخامس: يجوز الجمع بين الإحراق وأيّ من العقوبات الأخرى بأن يقتله ثم يحرقه.

6ـ اللواط دون إيقاب:

أ ـ إذا لم يكن الإتيان إيقاباً فحدّه مائة جلدة. نعم، إذا كان الفاعل كافراً والمفعول مسلماً يقتل الفاعل.

ب ـ إذا تكرّر الجلد ثلاث مرات وتكرّر منه الفعل يقتل في الرابعة.

السحق:

1ـ تعريف السحق:

السحق هو (مواقعة) امرأة لامرأة أخرى. ويثبت السحق بما يثبت به اللواط.

2ـ حدّ السحق:

أ ـ حدّ السحق مائة جلدة، بشروط ثلاثة: البلوغ، والعقل، والاختيار. بلا فرق بين الفاعلة والمفعولة.

ب ـ إذا تكرّر الفعل بعد إقامة الحدّ ثلاث مرّات تُقتل في الرابعة.

القيادة:

1ـ تعريف القيادة:

أ ـ القيادة هي الجمع بين اثنين للزنا أو للواط.

2ـ ثبوت القيادة:

تثبت القيادة بأحد أمرين: الأوّل: الإقرار مرّتين. بشرط أن يكون المقرّ بالغاً وعاقلاً ومختاراً وقاصداً. الثاني: شهادة عدلين ذكرين.

3ـ حدّ القيادة:

يحدّ القوّاد خمساً وسبعين جلدة، ويُنفى إلى بلد آخر إذا كرّر ذلك مرّة ثانية على الأحوط وجوباً. وعلى قول مشهور يحلّق رأسه ويشهّر. وليس في المرأة القوّادة إلاّ الجلد. وحدّ النفي بنظر الحاكم.






أجب على ما يلي:

1 ـ ما الفرق بين اللواط والسحق؟

2 ـ ما الفرق في أحكام اللواط مع حصول الإيقاب بين البالغ العاقل والصغير والمجنون؟

3 ـ ما هو أوسع عقاب في اللواط؟

4 ـ متى ينفى القواد من بلده؟

5 ـ هل تنفى القوادة من بلدها ومتى؟





الشريف الرضي:

إسمه: محمد بن الحسين بن موسى الرضي العلوي الحسيني الموسوي.

كنيته: أبو الحسن.

لقبه: الشريف الرضي، وذو الحسبين.

قيل فيه: أشعر الطالبين على كثرة المجيدين فيهم.

ولادته: ولد الشريف الرضي رضوان الله تعالى عليه في بغداد سنة ٣٥٩ هجرية وتوفي فيها سنة ٤٠٦ هجرية.

إنتهت إليه نقابة الأشراف في حياة والده وخلع عليه بالسواد وجدد له التقليد سنة ٤٠٣ هجرية.

من مؤلفاته:

❖ ديوان للشعر في مجلدين وهو من أروع الأشعار وأحسنها وقد قيل عن شعره: وشعره من الطبقة الأولى رصفاً، وبياناً، وإبداعاً...

❖ كتاب الحسن من شعر الحسين وهو ترتيب لأشعار الحسين بن الحجاج الشاعرالموالي لأهل البيت والمادح لهم بأروع المدائح وهو في ثمانية أجزاء.

❖ كتاب حقائق التأويل في متشابه التنزيل.

❖ كتاب مجاز القرآن.

❖ كتاب المجازات النبوية.

❖ كتاب تلخيص البيان عن مجاز القرآن.

❖ كتاب مختار من شعر الصابئ.

❖ كتاب رسائل الصابئ والشريف الرضي.

❖ كتاب خصائص امير المؤمنين علي بن ابي طالب.

❖ جامع «نهج البلاغة» وهو مجموعة من خطب ورسائل وحكم أمير المؤمنين عليه السلام.

كان الشريف الرضي من اشعر أهل زمانه ومن أعلمهم في علوم الشريعة والحديث والنحو والبلاغة، حتى كتب عنه الكثير من الكتاب منهم زكي مبارك في كتابه عبقرية الشريف الرضي ومحمد رضا آل كاشف الغطاء في كتاب سماه الشريف الرضي.

وكذلك عبد المسيح محفوظ وحنا نمر قد كتبوا عنه وسموا الكتب باسمه الشريف الرضي.

الدرس الثامن

الحدود-5 -

- حدّ القذف:

1- موجب حدّ القذف.

2- شرائط حدّ القذف.

3- شرائط القاذف.

4- شرط المقذوف.

5- قذف الأب ولده.

6- طرائق ثبوت القذف.

7- حدّ القذف.

8- تكرّر الحدّ.

9- سقوط حدّ القذف.

10- التقاذف.

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

الحدود-5-

حد القذف:

1- موجب حدّ القذف:

يوجب حدّ القذف أمران: الأوّل: الرمي بالزنا (الاتّهام). الثاني: الرمي باللواط. وأمّا الرمي بالسحق وسائر الفواحش فلا يوجب حدّ القذف، بل للإمام عليه السلام أن يعزّره بما يراه.

2- شرائط حدّ القذف:

أ - يعتبر لجريان حدّ القذف أمران: الأوّل: أن يكون بلفظ صريح، أو ظاهر معتمد عليه. كقوله: «أنتَ زنيت»، أو «أنتَ زان»، أو «أنتَ لطت».

الثاني: أن يكون القائل عارفاً بما يعنيه اللفظ. فلو لم يكن عارفاً بمعناه فلا يُحدّ، حتّى وإن كان المخاطب عالماً. وأمّا لو كان القائل عارفاً بمعناه فإنّه يحدّ، حتّى ولو لم يكن المخاطب عالماً بمعناه.

ب - لو قال: «يا بن الزانية»، أو «يا أخت الزانية»، وما شاكلهما، فالقذف ليس للمخاطب، بل لمن نسب إليه الزنا.

3- شرائط القاذف:

يشترط في القاذف لجريان الحدّ عليه أربعة أمور: البلوغ، والعقل، والاختيار، والقصد.

4- شرط المقذوف:

أ - يشترط في المقذوف الإحصان. وهو هنا عبارة عن البلوغ، والعقل، والحرّيّة،

والإسلام، والعفّة. فمن استكملها وجب الحدّ بقذفه. ومن فقدها أو فقد بعضها فلا حدّ على قاذفه، وعليه التعزير. نعم، إذا كان المقذوف متظاهراً بالزنا أو اللواط فلا حرمة له، فلا يحدّ قاذفه ولا يعزّر.

5ـ قذف الأب ولده:

لو قذف الأب ولده بما يوجب الحدّ لم يحدّ، بل عليه التعزير للحرمة، لا للولد.

6ـ طرائق ثبوت القذف:

يثبت القذف بأحد أمرين: الأوّل: الإقرار مرّتين. ويشترط في المقرّ أربعة أمور: البلوغ، والعقل، والاختيار والقصد. الثاني: شهادة رجلين عدلين. ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمّات.

7ـ حدّ القذف:

الحدّ في القذف ثمانون جلدة، ذكراً كان المفتري أو أنثى. ويضرب ضرباً متوسّطاً في الشدّة، لا يبلغ شدّة الضرب في الزنا. ويضرب فوق ثيابه، ولا يجرّد. ويضرب جسده كلّه إلاّ الرأس والوجه والمذاكير. وعلى رأي: يشهّر القاذف حتّى تجتنب شهادته (ولم يذكر الإمام ﷺ رأيه، فالاحتياط مطلوب).

8ـ تكرّر الحدّ:

لو تكرّر الحدّ بتكرّر القذف فالأحوط وجوباً أن يُقتل في الرابعة.

9ـ سقوط حدّ القذف:

يسقط حدّ القذف في ثلاث حالات. ويضاف حالة رابعة للزوجة:

الأولى: إذا أقرّ المقذوف بما قُذف به، فإنّ القاذف لا يُحدّ.

الثانية: إذا شهدت بيّنة شرعيّة كاملة في المقام.

الثالثة: إذا عفى المقذوف.

الرابعة: إذا قذف الرجل زوجته يسقط الحدّ باللعان.

10 ـ التقاذف:

أ ـ إذا تقاذف اثنان سقط الحدّ، ويعزّر الاثنان، سواء أكان قذف كلٌ منهما بما قذف به الآخر، أو اختلفا.



أسئلة حول الدرس

أجب بصح أو خطأ:

☐ 1 ـ رمي المرأة بالزنا بدون إقرار منها وبدون بيّنة يوجب حدّ القذف.

☐ 2 ـ رمي المرأة بالزنا بعبارات يجهل صاحبها معناها توجب حدّ القذف.

☐ 3 ـ لا يُحدّ القاذف المكرَه.

☐ 4 ـ لا يُحدّ قاذف المشهورة بالزنا.

☐ 5 ـ يُحدّ الولد البالغ العاقل... إذا قذف والده.

☐ 6 ـ يثبت القذف بشهادة رجلين عادلين وأربع نساء.

☐ 7 ـ يجوز ضرب القاذف على رأسه ووجهه.

☐ 8 ـ يُقتل القاذف في المرّة الرابعة للقذف، مع تخلّل حدّين.

☐ 9 ـ يُحدّ الزوج لو قذف زوجته ولم يلاعن.

☐ 10 ـ ليس للمقذوف حقّ العفو عن قاذفه.





صاحب المعالم:

إسمه: الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني بن علي بن أحمد الشامي العاملي.

لقبه: صاحب المعالم.

كنيته: أبو منصور.

ولادته: ولد صاحب المعالم رضوان الله عليه سنة ٩٥٩ هجرية في قرية جبع المعروفة باسم جباع من قرى جبل عامل.

ثم انتقل إلى النجف طالبا للعلوم ففاق زملاءه في نباهته وذكائه وتفوق على أقرانه على حداثة سنه فأقام في النجف ردحا من الزمان وعاد إلى بلده جبع إلى أن توفي فيها سنة ١٠١١هجرية.

وكان صاحب المعالم رضوان الله عليه فقيهاً شاعراً مجيداً ومكثراً فضلاً عن كونه أصولياً بارعاً وفذاً ذكياً وحاذقاً في استخراج الأدلة من مظانها.

أحدثت تصانيفه تحولا كبيرا في علم الأصول حتى أن كتابه معالم الأصول ظل يدرس لفترة طويلة من الزمن ككتاب أصولي جامع ولشهرة كتابه وأهميته العلمية أصبح يعرف باسمه أي بصاحب المعالم.

ترك صاحب المعالم آثاراً مهمة منها كتاب المعالم في الأول وقد تقدم ذكره.

كتاب معالم الفقه وهو في الفروع الفقهية.

كتاب التحرير الطاووسي وهو في علم الرجال.

كتاب مناسك الحج.

وله ديوان شعر كبير ولشعره نكهة خاصة يتحسسها ذواقة الأدب العاملي حيث يتميز بالسلاسة في العبارة مع الدقة والإبداع في المعنى والبعد عن غريب الألفاظ ومستهجنها مع الحفاظ على السياق والمظهر العربي القديم بأسلوب رقيق يحاكي به الوجدان والنفوس الرقيقة.

الدرس التاسع

الحدود-6 -

- حدّ المسكر:

1 - موجبات حدّ المسكر.

2 - شرائط الحدّ.

3 - ثبوت الحدّ.

4 - كميّة الحدّ.

5 - كيفيّة الحدّ.

6 - بعض أحكام حدّ المسكر.

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

الحدود-٥-

حد المسكر:

١ ـ موجبات حدّ المسكر:

أ ـ يجب الحدّ على من تناول الفقّاع (البيرة) وإن لم يكن مسكراً. ويجب الحدّ على من تناول المسكر بجميع أنواعه، بلا فرق بين قليله وكثيره حتى ولو كان قطرة، فما كان كثيره مسكراً يكون في قليله الحدّ، وإن لم يسكر فعلاً.

ب ـ يحرم شرب العصير العنبيّ إذا غلى، سواء غلى بنفسه أو بالنار أو بالشمس، ويحلّ شربه إذا ذهب ثلثاه، أو صار خلاً، بشرط أن لا يثبت إسكاره، فإذا ثبت إسكاره يحرم حتى لو كان خلاً. ولكن لا يُحدّ شارب العصير العنبي المغليّ. ولا يحرم شرب العصير الزبيبي والتمري ولو غلى.

٢ ـ شرائط الحدّ:

أ ـ يجب الحدّ على من تناول الفقاع والمسكر إذا اجتمعت فيه أربعة شرائط:

الأول: البلوغ، فلا حدّ على الصبيّ.

الثاني: العقل، فلا حدّ على المجنون.

الثالث: الاختيار فلا حد على المكره.

الرابع: العلم بالحكم (الحرمة) والموضوع (كونه فقاعاً، أو مسكراً). فلا حدّ على الجاهل بالحكم والموضوع، أو أحدهما، بشرط أن يكون الجهل ممكناً في حقّه.

ب ـ لو شرب المسكر مع علمه بالحرمة وجب الحدّ، سواء أعلم أنّه موجب للحدّ، أم جهل ذلك.

ج ـ لو شرب مائعاً بتخيّل أنّه محرّم غير مسكر، فاتضح أنّه مسكر، لم يثبت عليه الحدّ.

د ـ لو علم الشارب أنّ المائع مسكر، وتخيّل أنّ الموجب للحدّ ما أسكر بالفعل، فشرب قليله غير المسكر، يجب عليه الحدّ.

3 ـ ثبوت الحدّ:

أ ـ يثبت شرب الفقاع أو المسكر الموجب للحدّ بأحد أمرين:

الأول: الإقرار مرتين. بشرط أن لا يُقرن الإقرار بشيء يحتمل معه جواز شربه، كقوله: «شربت للتداوي أو مكرهاً» فلا يحدّ مع هذا الكلام.

الثاني: شهادة رجلين عادلين، بأنهما شاهداه يشرب الفقاع أو المسكر. ولا يثبت الحدّ بشهادة النساء منفردات ولا منضمّات.

ب ـ يشترط في المقرّ خمسة شرائط: الأول: البلوغ. الثاني: العقل. الثالث: الحرية. الرابع: الاختيار. الخامس: القصد. فلا يُحدّ المقرّ إذا كان صغيراً، أو مجنوناً، أو عبداً، أو مكرهاً.

4 ـ كميّة الحدّ:

الحدّ في شرب الفقاع أو المسكر ثمانون جلدة، سواء كان الشارب رجلاً أو امرأة.

5 ـ كيفيّة الحدّ:

يضرب الشارب على ظهره وكتفيه وسائر جسده، ويُتقى وجهه ورأسه وقُبُله. والرجل يُضرب عرياناً ـ ما عدا العورة ـ قائماً، والمرأة تُضرب قاعدةً، مربوطة في ثيابها. ويشترط أن لا يقام عليهما الحدّ حتى يفيقا من السكر.

6 ـ بعض أحكام حدّ المسكر:

أ ـ لو اضطّر إلى شرب المسكر لحفظ نفسه عن الهلاك، أو من المرض الشديد فشرب، ليس عليه حدّ.

ب ـ إذا تظاهر الكافر بشربه يُحدّ، وإذا استتر لم يُحدّ، وإذا شرب في كنائسهم وبيعهم لم يُحدّ.

ج ـ لا يسقط الحدّ بعروض الجنون، ولا بالارتداد، فيحدّ حال جنونه وارتداده.

د ـ لو شرب مراراً دون أن يُحدّ خلالها، يكفي حدّ واحد عن الجميع. أمّا لو شرب فحُدّ، ثمّ شرب فحدّ، يُقتل في الثالثة.

هـ ـ من شرب الخمر مستحلاً (يعتقد أن شربها حلال) وهو مسلم، فحكمه أن يُستتاب، فإن تاب من الاستحلال أقيم عليه الحدّ لشربه. وإن لم يتب من الاستحلال، فإن رجع إنكاره إلى تكذيب النبيّ، يُقتل، من غير فرق بين كونه ملّياً أو فطرياً.

و ـ لا يُقتل مستحلّ شرب غير الخمر من المسكرات، بل يُحدّ حدّ الشرب خاصة.

ز ـ لو تاب الشارب عن الشرب قبل قيام البيّنة على شربه سقط عنه الحدّ. أما لو تاب بعد قيام البيّنة يُحدّ.



أسئلة حول الدرس



أجب بصح أو خطأ:

☐ 1 ـ يحد من شرب قطرة واحدة من الفقاع مع اجتماع الشرائط.

☐ 2 ـ يُحدّ من شرب العصير العنبيّ بعد غليانه.

☐ 3 ـ لا يُحدّ من جهل حرمة شرب الفقاع وقد شربها.

☐ 4 ـ لو علم بحرمة المسكر أو الفقاع فشربه، ولم يكن يعرف أنه موجب للحدّ، فلا يحدّ.

☐ 5 ـ لو شرب ما يعلم أنّه حرام، ولكنّه لم يعلم أنّه مسكر، فلا يُحدّ.

☐ 6 ـ وجود الشبهة يدرأ الحدّ.

☐ 7 ـ يقبل إقرار الصغير بشرب المسكر مرتين، فيحدّ.

☐ 8 ـ تحد المرأة في شرب المسكر نصف حدّ الرجل.

☐ 9 ـ لا مانع من ضرب شارب الفقاع على وجهه في الحدّ.

☐ 10 ـ إذا شرب الكافر المسكر مستتراً فلا يُحدّ.

☐ 11 ـ إن لم يتب مستحلّ شارب غير الخمر من المسكرات يُقتل.

☐ 12 ـ لو تاب شارب الخمر بعد قيام البينة لا يُحدّ.





هشام بن الحكم:

إسمه: هشام بن الحكم مولى كندة.

كنيته: ابو محمد، وأبو الحكم.

كان هشام بن الحكم رضوان الله عليه من خواص الإمامين جعفر بن محمد الصادق ﷺ وموسى بن جعفر الكاظم ﷺ وكان عالما بامتياز ومحاورا يلقم أفواه المعاندين حجارة تردعهم عن الغي والضلال ولم يذكر التاريخ له موقفا قد أعياه فيه الجواب بل كان مسددا ومؤيدا في كل المواقف التي كان يدافع فيها عن أهل البيت ﷺ، وفضلا عن كونه عالما فإن له العديد من التصانيف التي كتبه في الرد على أعداء الدين.

نذكرمنها:

- كتاب علل التحريم.
- كتاب الرد على الزنادقه.
- كتاب الشيخ والغلام في التوحيد.
- كتاب الدلالة على حدث الأجسام.
- وغيرها الكثير مما لايسع المقام ذكره.

يقول عنه الشيخ الطوسي ﷺ:

وكان هشام يكنى ابا محمد وهو مولى بني شيبان كوفي وتحول إلى بغداد ولقي أبا عبد الله جعفر بن محمد وابنه أبا الحسن موسى ﷺ وله عنهما روايات كثيرة وروي عنهما فيه مدائح جليلة وكان ممن فتق الكلام في الإمامة وهذب المذهب بالنظر وكان حاذقا بصناعة الكلام حاضر الجواب...

وتوفي رحمه الله بعد نكبة البرامكة وقيل في خلافة المأمون وكان حينها مختبئا من الظلمة وبوفاته خسر المذهب أحد الذين دافعوا عنه في كثير من المحافل وخلفوا لنا إرثا نستنير به في دياجير الجهالة...

الدرس العاشر

الحدود-7-

- حد السرقة.

أ- السارق.

أ- شرائط وجود الحدّ في السارق.

- المسروق.

أ- نصاب القطع.

2- بعض أحكام المسروق.

ثبوت الحدّ.

الحدّ.

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

الحدود -7-

حد السرقة:

السارق:

أ - شرائط وجوب الحدّ في السارق:

أ - يشترط في وجوب الحدّ على السارق تسعة أمور:

الأول: البلوغ. فلو سرق غير البالغ لم يُحدّ، بل يؤدب بما يراه الحاكم الشرعي، مهما تكررت السرقة منه.

الثاني: العقل. فلا يُحدّ من سرق حال جنونه، ويؤدب إذا كان يشعر بالتأديب، وكان التأثير ممكناً في حقه.

الثالث: الاختيار. فلا يُحدّ المكره.

الرابع: عدم الاضطرار. فلا يحد المضطر إذا سرق لدفع اضطراره.

الخامس: أن يكون السارق هاتكاً للحرز، منفرداً أو مشاركاً. فلو هتك شخص الحرز ولم يسرق، وسرق آخر من غير حرز فلا يحدّ الإثنان. ويضمن الهاتك ما أتلفه، ويضمن السارق ما سرقه.

- (الحرز هو مكان حفظ المال، كالموضوع في خزنة، أو خزانة، أو تحت فراش، أو في جوف كتاب، أو في محفظة... أو نحو ذلك ممّا يعدّ عرفاً محرزاً).

السادس: أن يُخرج المتاع من الحرز بنفسه أو بمشاركة غيره. ويتحقق الإخراج بالمباشرة، كما لو جعله على عاتقه وأخرجه. ويتحقق بالتسبيب، كما لو شدّه بحبل ثم يجذبه من خارج الحرز، أو يضعه على دابة من الحرز ويخرجها، أو أمر صبيّاً غير مميّز بالإخراج. فإن كان الصبي مميز فلا حدّ.

السابع: أن لا يكون السارق والد المسروق منه، فلا يُحدّ الوالد إذا سرق من ولده. بينما يُحدّ الولد إن سرق من والده. وتُحدّ الأم إن سرقت من ولدها.

الثامن: أن يأخذ المسروق سرّاً. فلو هتك الحرز قهراً ظاهراً لا يُقطع، بل لو هتك سرّاً، وأخذ ظاهراً فلا يُقطع أيضاً.

التاسع: ارتفاع الشبهة عند السارق. فمع وجود الشبهة لا يُحدّ، كما لو أخذ الشريك المال المشترك بظنّ جواز ذلك بدون إذن الشريك لا حدّ فيه، حتى لو كان ما أخذه أكثر من نصيبه.

ب ـ لا فرق في القطع بين الذكر والأنثى، والمسلم والذميّ، فيقطع المسلم وإن سرق من الذميّ، ويقطع الذمّي سواء سرق من المسلم أو الذميّ.

المسروق:

1ـ نصاب القطع:

أ ـ نصاب القطع ما بلغت قيمته ربع دينار ذهباً خالصاً، جعل له سكّة المعاملة.

ب ـ (الدينار يساوي ٣.٦ غ من الذهب تقريباً).

ج ـ لو سرق ما دون النصاب لا يُقطع، فلا قطع إلا ما بلغ ربع دينار فصاعداً.

2ـ بعض أحكام المسروق:

أ ـ يشترط في المسروق أن يكون في حرز. وما لا يكون في حرز لا يُقطع به، مع كونه لا يجوز الدخول إلى الحرز إلا بإذن مالكه. فلو سرق شيئاً من الأشياء الظاهرة في دكّان مفتوح لا يُحدّ، وإن كان دخوله حراماً بدون إذن صاحب الدكّان.

ب ـ ما ليس بمحرز لا يُقطع سارقه، كالسرقة، من البيوت والحمّامات ونحوها ممّا تكون أبوابها مفتوحة على العموم.

ج ـ لو سرق من جيب إنسان، فإن كان المسروق محرزاً يُقطع، كأن كان المسروق في جيب داخليّ، فإن كان في جيب مفتوح فوق ثيابه لا يُقطع. ولو كان الجيب في باطن الثوب الأعلى يقطع فالميزان صدق الحرز.

د ـ لا يُقطع السارق في عام مجاعة إذا كان المسروق مأكولاً، فيما لو كان السارق مضطراً إليه.

هـ ـ يُحدّ سارق الكفن إذا نبش القبر وسرق الكفن، إذا بلغ ربع دينار ذهباً فصاعداً. وليس القبر حرزاً لغير الكفن، فلو جعل مع الميّت شيء في القبر فنبش وأخرج لم يُقطع على الأحوط وجوباً.

ثبوت الحدّ:

أ ـ يثبت الحدّ بأحد أمرين: الأول: الإقرار بموجب الحدّ مرتين. ولو أقرّ مرة واحدة لا يُقطع، ولكن يؤخذ المال منه. الثاني: شهادة عادلين. ولا يثبت بشهادة النساء، لا منضمّات ولا منفردات ولا بشاهد ويمين.

ب ـ يعتبر في المقرّ أربعة شرائط: الأول: البلوغ. الثاني: العقل. الثالث: الاختيار. الرابع: القصد. فلا يقطع بإقرار الصبي، ولا بإقرار المجنون حال جنونه، ولا بإقرار المكره، ولا الهازل والغافل والنائم والساهي، والمغمى عليه.

الحدّ:

أ ـ حدّ السارق في المرة الأولى قطع الأصابع الأربع، من مفصل أصولها من اليد اليمنى، ويترك له الراحة والإبهام. ولو سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى من تحت قبّة القدم، حتّى يبقى له النصف من القدم، ومقدارٌ قليل من محلّ المسح. وإن سرق ثالثاً حبس مؤبداً حتى يموت، فإن كان فقيراً يُصرف عليه من بيت المال. وإن سرق رابعاً ولو في السجن قُتل.

ب ـ لو تكرّرت منه السرقة، ولم يتخلّل الحدّ كفى حدّ واحد. فلو تكرّرت منه السرقة بعد الحدّ قطعت رجله. وهكذا.

ج ـ إذا سرق وليس له يد يمنى يسقط الحدّ، وينتقل إلى التعزير.



أسئلة حول الدرس

أجب بصح أو خطأ:

☐ 1 ـ يحدّ السارق غير البالغ إذا تكرّرت منه السرقة ثلاثة مرات مع تخلّل التأديب مرتين.

☐ 2 ـ يؤدب المجنون السارق وإن لم يشعر بالتأديب.

☐ 3 ـ لا يُحدّ السارق المضطر مهما سرق ولأي سبب.

☐ 4 ـ السرقة من غير حرز لا توجب الضمان.

☐ 5 ـ سرقة الكتاب من المحفظة توجب الحد.

☐ 6 ـ سرقة الذهب المعروض في صالة مفتوحة توجب الحدّ مع ضخامة الذهب المسروق.

☐ 7 ـ إذاسرقت الأم من ولدها شيئاً ظاهراً تُحدّ.

☐ 8 ـ إذا سرق خمس دينار ذهب مع اجتماع سائر الشرائط فلا حدّ.

☐ 9 ـ إذا سرق من الجيب الظاهر فلا يحدّ.

☐ 10 ـ إذا أقرّالكامل بالسرقة مرة واحدة فلا يضمن المال.

☐ 11 ـ الحدّ في السرقة قطع إحدى اليدين على التخيير في المرّة الأولى.

☐ 12 ـ إن سرق أربع مرات حُدّ بينها مرّتان، يُقتل بعد الرابعة.





الشيخ الطبرسيّ:

توقّفت دقّات قلب العالم الجليل الشيخ أمين الدين الطبرسيّ صاحب تفسير مجمع البيان، فاعتبروه ميتاً، فأخذوه إلى المغتسل، فغسّلوه وكفّنوه وصلّوا عليه، ثمّ حملوه إلى المقبرة ودفنوه فيها.

إلاّ أنّ الشيخ الطبرسيّ لم يكن قد مات، فقد فتح عينيه في القبر، فوجد نفسه مدفوناً!

فنذر للّه (تعالى) هناك إن أنجاه اللّه وخرج حيّاً كتب تفسيراً للقرآن الكريم. فما هي إلاّ دقائق وإذا بنبّاش كان يحفر القبر لينهب كفن الشيخ!

لقد استمرّ النبّاش في نبشه حتّى وصل إلى جسد الشيخ الجليل، فأخذ يفتح الكفن، ولكن كادت روح النبّاش أن تزهق عندما أمسك الشيخ بيده، وسرعان ما طمأنه قائلاً: لا تخف، هذه قصّتي، ولقد استجاب اللّه نذري ودعائي، فاذهب إلى بيتي وآتني بثيابي، وسوف أعطيك أكثر ممّا تريد، على أن لا تعود إلى نبش القبور مرّة أخرى، فإنّه عمل محرّم.

وهكذا رجع الشيخ الطبرسيُّ إلى البيت في وسط استغراب الجميع، فقام بتأليف كتابه مجمع البيان في تفسير القرآن، ويعدّ هذا الكتاب من أهمّ كتب التفسير.

ثمّ إنّه ﵀ انتقل إلى رحمة اللّه شهيداً، في التاسع من شهر ذي الحجّة، سنة ٥٤٨هـ، وذلك في هجوم شنّه المتمرّدون على السلطان سنجر السلجوقيّ في خراسان، فاستشهد هذا الشيخ مع جمع من الناس، ودُفن جثمانه الطاهر في جوار مرقد الإمام الرضا ﵇.

حُكيت هذه القصّة عن كتاب بالفارسيّة (ازكليني تاخميني).

الدرس الحادي عشر

الحدود-8 -

- حد المحارب.

1 - المراد من المحارب.

2 - ثبوت المحاربة.

3 - الحدّ.

4 - بعض أحكام حدّ المحارب.

- الإرتداد.

1 - حكم المرتدّ الفطري.

2 - حكم المرتدّ الملّي.

3 - شرائط الحكم بالإرتداد.

4 - ثبوت الإرتداد.

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

الحدود ـ 8 ـ

حدّ المحارب:

1 ـ المراد من المحارب:

أ ـ المحارب هو كلّ من جرّد سلاحه أو جهزه لإخافة الناس، وإرادة الإفساد في الأرض.

ب ـ لا يثبت حكم المحارب على الطليع (استطلاع)، وهو المراقب للقوافل ونحوها؛ ليخبر رفقاءه من قطّاع الطريق. ولا يثبت لمن يعينهم في ضبط الأموال.

2 ـ ثبوت المحاربة:

تثبت المحاربة بأحد أمرين: الأول: الإقرار مرّة واحدة. والأحوط استحباباً مرّتين. الثاني: شهادة عادلين من الرجال. ولا تُقبل شهادة النساء لا منفردات ولا منضمّات.

3 ـ الحدّ:

أ ـ يتخيّر الحاكم في الحدّ بين أمور أربعة، يختار منها واحداً:

الأول: القتل.

الثاني: الصلب، بأن يُصلب حيّاً. ولا يجوز إبقاؤه مصلوباً أكثر من ثلاثة أيّام، ثمّ يُنزل، فإن كان ميتاً يُغسل، ويكفّن، ويُصلّى عليه، ويُدفن. وإن كان حيّاً فالمسألة مشكلة. (لم يذكر الإمام الخميني قدس سره حكمها) (يُرجع إلى الحاكم الشرعيّ).

الثالث: القطع مخالفاً. ولا يعتبر في القطع السرقة، بل الحاكم مخيّر بمجرّد صدق المحارب. ولو قطع فالأحوط وجوباً البدأة بقطع اليد اليمنى، ثمّ يقطع الرجل اليسرى. ولو كان العضوان أو عضو واحد مفقوداً يختار غير القطع.

الرابع: النفي. ولو اختار الحاكم النفي إلى بلد آخر، يكتب الحاكم إلى كلّ بلد يأوي إليه، بالمنع عن مؤاكلته، ومعاشرته، ومبايعته، ومشاورته، وتزويجه، والأحوط وجوباً أن لا يكون النفي أقلّ من سنة حتّى وإن تاب. ولو لم يتب استمرّ النفي حتّى يتوب. ولو أراد بلاد الشرك يمنع منها.

ب ـ حدّ المحارب يثبت سواء قتل المحارب شخصاً أو لا، وسواء رفع وليّ الدم أمره إلى الحاكم أو لا.

نعم، لو رفع وليّ الدم أمره إلى الحاكم يُقتل المحارب قصاصاً لا حدّاً، مع كون المقتول كفواً للقاتل، كما لو كان قاتل المسلم مسلماً. وإذا عفى وليّ الدم فالحاكم مختار في الحدّ بين الأمور الأربعة...

4 ـ بعض أحكام حدّ المحارب:

أ ـ لو هاجم محاربٌ غيره من غير سلاح ليقتله، وجب الدفاع حتّى لو أدّى إلى قتله ولو هاجم بدون سلاح غيره ليأخذ ماله، جاز للآخر الدفاع حتّى لو أدّى إلى قتل المهاجم وهذا المهاجم في الصورتين ليس له حكم المحارب؛ لكونه بدون سلاح.

ب ـ لو تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط الحدّ، وتبقى حقوق الناس، من القتل والجرح والمال. ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط الحدّ.

ج ـ لو أخذ المال بغير محاربة لا يجري عليه حكمها. كما لو أخذ المال وهرب، أو أخذ قهراً من غير إشهار سلاح، أو احتال في أخذ الأموال بوسائل، كتزوير الرسائل والسندات، ونحو ذلك، ففيها لا يجري حدّ المحارب، ولا حدّ السارق، ولكن عليه التعزير حسب ما يراه الحاكم.

الارتداد:

ـ مرّ تعريف الارتداد فيما سبق. وهنا خلاصة لبعض الأحكام.

1 ـ حكم المرتدّ الفطريّ:

المرتدّ الفطريّ لا يقبل إسلامه ظاهراً. وإن كان رجلاً يقتل. وإن كان امرأة لا تقتل، بل تُحبس دائماً، وتُضرب في أوقات الصلوات، ويضيّق عليها في المعيشة، وتقبل توبتها. فإن تابت أُخرجت من الحبس.

2 ـ حكم المرتدّ المليّ:

المرتدّ الملّيّ يُستتاب، فإن امتنع قُتل، والأحوط وجوباً استتابته ثلاثة أيّام، وقُتل في اليوم الرابع، إن لم يتب. والمرتدّة الملّيّة حكمها حكم الفطريّة.

3 ـ شرائط الحكم بالارتداد:

يعتبر في الحكم بالارتداد أربعة شرائط: الأوّل: البلوغ. الثاني: العقل. الثالث: الاختيار. الرابع: القصد. فلا عبرة بردّة الصبي ولا المجنون، ولا المكره، ولا بما يقع بلا قصد، كالهازل والساهي والغافل والمغمى عليه، ولو صدر منه حال غضب قد غلب عليه، بحيث لا يملك معه نفسه، لم يُحكم بالارتداد.

4 ـ ثبوت الارتداد:

يثبت الارتداد بأحد أمرين: الأوّل: شهادة عادلين. ولا يثبت بشهادة النساء. الثاني: الإقرار. والأحوط (وجوباً) إقراره مرّتين.





أسئلة حول الدرس

1. املأ الفراغ بالجواب المناسب:

أ - لا يجوز ابقاء قاطع الطريق المصلوب أكثر من: ....

ب - الأحوط وجوباً أن لا يكون نفي قاطع الطريق أقلّ من: ....

ج - تُحبس المرتدّة غير التائبة: ....

د - يُستتاب المرتدّ الملّيّ على الأحوط وجوباً: ....

هـ - يُقتل المرتدّ الملّيّ بعد الاستتابة في اليوم: ....

2. ضع علامة صح أمام ما يفيد عنوان المحارب وحكمه.

☐ أ - كلّ من جرّد سلاحه لإخافة الناس.

☐ ب - كلّ من جهّز سلاحه لإخافة الناس.

☐ ج - الطليع المراقب للقوافل ليخبر رفقاءه من قطّاع الطريق.

☐ د - كلّ مهاجم محارب لغيره من غير سلاح بهدف القتل.

☐ هـ - سارق المال بغير محاربة.

3. أجب على ما يلي:

أ - ما الفرق بين المرتدّ الفطريّ والملّيّ من جهة القتل؟

ب - متى يجب دفع المحارب؟ ومتى يجوز؟




السيد الشريف المرتضى:

إسمه: علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن ابراهيم.

كنيته: أبو القاسم.

لقبه: الشريف المرتضى.

ولادته: ولد السيد المرتضى في بغداد سنة ٣٥٥ هجرية وتوفي فيها سنة ٤٣٦ هجرية وهو من أحفاد الإمام الحسين بن علي عليهما السلام، وكان نقيب الطالبيين، ومن الأعلام في علم الكلام والأدب والشعر والفقه والحديث ولا أدل على ذلك من كثرة مؤلفاته وتنوعها وثقلها العلمي حتى أن آراءه الفقهية مازالت ترد في طريق المحققين والعلماء الباحثين ومن مؤلفاته:

- كتاب الغرر والدرر المعروف بأمالي المرتضى
- كتاب الشهاب في الشيب والشباب
- كتاب الشافي في الإمامة
- كتاب تنزيه الأنبياء وهو من الكتب المعروفة والمتينة والمشهورة في الدفاع عن الأنبياء ممن اتهمهم بعدم العصمة في أمور الدنيا.
- كتاب إنقاذ البشر من الجبر والقدر
- وديوان شعر فيه حوالي العشرين ألف بيت.

والكثير مما لا يتسع ذكره في هذه العجالة.

ولقد كان السيد المرتضى من المحبوبين لدى العامة والخاصة ويحظى بمرتبة ومكانة كبيرتين لدى حكام أهل زمانه لمكانته العلمية ومحبة الناس له ولأخيه السيد الرضي رضوان الله عليهما.



الدرس الثاني عشر

القصاص-1-

- قصاص النفس (1)

1- ما يوجب قصاص النفس (1)

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

القصاص ـ 1 ـ

قصاص النفس (1)

1 ـ ما يوجب قصاص النفس (1)

أ ـ يوجب قصاص النفس إزهاق النفس المعصومة (التي حُقن دمها) عمداً بشرائط.

ب ـ يتحقّق العمد محضاً (بدون شبه بالخطأ) بأحد أمرين: الأول: أن يكون الفعل بقصد القتل، بما يسبّب القتل، حتّى لو كانت الوسيلة تقتل نادراً، فمع تحقّق القصد، وكون الوسيلة تقتل ولو نادراً يكون القتل عمداً محضاً. الثاني: أن يُقصد فعل يتحقّق القتل به غالباً، حتّى وإن لم يقصد القتل به.

ج ـ العمد يكون ضمن موردين: الأوّل: المباشرة. الثاني: التسبيب.

الأول: المباشرة، كالذبح، والخنق باليد، والضرب بالسيف والسكين، والجرح في المقتل، ونحوها ممّا يصدر بفعل القاتل المباشريّ عرفاً. وفيه القود (كما سيأتي ـ إن شاء اللّه تعالى ـ).

الثاني: التسبيب. وفيه صور. منها: ما لو رماه بسهم أو بندقة فمات، فهو عمد، عليه القود حتى ولو لم يقصد القتل به. ومنها: ما لو خنقه بحبل (لا بيديه مباشرة)، ولم يزح عنه حتى مات. ومنها: ما لو غمسه في ماء ونحوه، ومنعه عن الخروج حتى مات، إلى غير ذلك من الأسباب التي انفرد بها الجاني في التسبيب المتلف. فهي من العمد.

د ـ لو استعمل القاتل وسيلة لا تقتل غالباً مثل المقتول، إلاّ أن المعتدى عليه مات بسببها، ففي المسألة صورتان: الأولى: إن كان القاتل قاصداً ولو رجاءً القتل به، ففيه القصاص. الثانية: إن لم يكن قاصداً للقتل ولو رجاءً، مع كون الوسيلة لا تقتل غالباً فلا قصاص، لكن تجب الدية.

هـ ـ لو حفر بئراً مما يقضي بالوقوع فيها، ودعا غيره (الجاهل بوجودها) بما

هـ ـ لو ضربه بعصا ـ مثلاً ـ ولم يتوقّف حتى مات فهو عمد.

و ـ لو ضربه بما لا يوجب القتل فأعقبه مرضاً بسببه ومات به فيه صورتان: الأولى: مع عدم قصد القتل لا يكون عمداً، ولا قود. الثاني: مع قصد القتل فهو عمد، وعليه القود.

ز ـ لو منعه عن الطعام أو الشراب مدّة لا يُحتمل لمثله البقاء فيها فهو عمد، حتى ولو لم يقصد القتل. وإن كان المنع مدّة يتحمل مثله عادة ولا يموت به، ولكن اتفق الموت، فمع قصد القتل ولو رجاءً عليه القود، ومع عدم قصده لا قود.

ح ـ لو ألقى نفسه من علوّ على إنسان عمداً، فيه صورتان: الأولى: إن كان ذلك مما يقتل غالباً، ولو لضعف الملقى عليه، لكبر أو صغر أو مرض، فعليه القود، فهو عمد. الثانية: إن كان ذلك لا يقتل غالباً، لكن اتفق القتل، فيه موردان: الأول: إن كان قاصداً القتل به ولو رجاءً، فهو عمد، وعليه القود. وإن لم يكن قاصداً القتل فهو ليس عمداً، بل هو شبيه بالعمد ـ ويأتي حكمه ـ. وفي جميع التقادير يكون دم الجاني هدراً.

ط ـ لو عثر فوقع على غيره فمات الغير، فلا شيء على الواقع، لا دية ولا قوداً، ولا شيء على الذي وقع عليه.

ي ـ لو قدّم له طعاماً مسموماً بما يقتل مثله غالباً، أو قصد قتله به حتى لو لم يقتل غالباً، فيه صورتان: الأولى: لو لم يعلم الآكل بوجود السم فأكل ومات، فعلى المقدِّم للطعام القود. الثانية: إن علم الآكل بوجود السمّ فأكل متعمداً وعن اختيار ومات، فلا قود ولا دية.

ك ـ لو قدّم له طعاماً مسموماً بما لا يقتل مثله غالباً، ولم يقصد قتله، فمات اتفاقاً، فلا قود.

ل ـ لو كان في بيته طعام مسموم، فدخل شخص بلا إذنه، فأكل ومات، فلا قود ولا دية. ولو دعاه إلى داره، لا لأكل الطعام، فأكله بلا إذن منه، فلا قود.

م ـ لو حفر بئراً مما يقتل بالوقوع فيها، ودعا غيره (الجاهل بوجودها) بما

يؤدي إلى سقوطه فيها، فجاء فسقط ومات، فعلى الحافر للبئر القود. ولو كانت البئر في طريق آخر، ولم يرد الحافر أن يمر المدعو في طريق البئر، إلاّ أنّ المدعو سلك طريق البئر بدون إذن، فوقع في البئر فلا قود ولا دية.

ن ـ لو ألقاه في مكان فيه أسد (أو ما شاكل) فافترسه، ولم يكن الفرار من الأسد ممكناً، فهو قتل عمد عليه القود.

س ـ لو جعل حيّة تنهش بدن الآخر، وكان لها سمٌّ قاتل، فمات، فهو عمد، وعليه القود. ولو جمع بينه وبينها في مكان لا يمكنه الفرار منها فقتلته، فهو عمد، وعليه القود.

ع ـ لو أغرى به كلباً عقوراً قاتلاً ـ غالباً ـ فقتله، فعليه القود.

ف ـ لو حفر بئراً، ووقع فيها شخص بدفع ثالث، فالقاتل هو الدافع لا الحافر.

ص ـ لو أمسكه شخص، وقتله آخر، وكان ثالث عيناً لهم، فالقود على القاتل، لا على الممسك، والممسك يحبس أبداً حتى يموت في الحبس. والعين (الربيئة) تسمل عيناه بميل محمّى ونحوه.



أسئلة حول الدرس



أجب على ما يلي:

1 ـ ما حكم من خنق آخر، وأخرجه منقطع النفس، فمات من أثر ما فعل به؟

2 ـ لو ضربه بما لا يوجب القتل، فأعقبه مرضاً بسببه فمات به، فيه صورتان. فصلّهما.

3 ـ لو طرحه في النار فعجز عن الخروج حتى مات، فما حكمه؟

4 ـ لو ألقاه في البحر، وكان قادراً على الخروج، فلم يخرج عمداً حتى مات، فهل تجب الدية والقود؟

5 ـ لو جعل السمّ في طعام صاحب المنزل، وكان يعلم أنّ صاحب المنزل يأكل منه، فأكل منه فمات. ما حكمه؟

6 ـ لو ألقاه إلى أسد غير قاتل، لا بقصد القتل، لكن اتفق أنّ الأسد قتله، فما حكمه؟




معجزة للإمام الكاظم عليه السلام:

كان الإمام موسى الكاظم عليه السلام يعيش في عصر (الخليفة) العبّاسيّ هارون، وقد سجن هذا (الخليفةُ) الإمام الكاظم عليه السلام، لفترة طويلة. وقد حاول (الخليفة) هارون العبّاسيّ بشتّى الوسائل أن يحطِّم معنويّات الإمام الكاظم عليه السلام، ومن هذه المحاولات أنّه أراد الحطّ من كرامة الإمام عليه السلام، وهذا ما ورد في حديث، هو التالي:

عن عليّ بن يقطين قال:

«استدعى هارون... رجلاً يُبطل به أمر أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، ويُخجله في المجلس، فانتدب له رجل مُعزِّم[1]، فلما أُحضرت المائدة عمل ناموساً على الخبز، فكلّما رام خادم أبي الحسن عليه السلام تناول رغيف من الخبز طار من بين يديه، فاستفزّ هارون الفرح والضحك لذلك.

فلم يلبث أبو الحسن عليه السلام أن رفع رأسه إلى أسد مصوَّرٍ على بعض الستور. فقال له: يا أسد اللَّه خذ عدوّ اللَّه.

قال: فوثبت تلك الصورة كأعظم ما يكون من السباع فافترست ذلك المعزم. فخرّ هارون وندماؤه على وجوههم مغشيّاً عليهم، وطارت عقولهم خوفاً من هول ما رأوه. فلمّا أفاقوا من ذلك بعد حين قال هارون: أسألك بحقّي عليك لما سألت أن تردّ الرجل؟

فقال: إن كانت عصا موسى ردّت ما ابتلعته من حبال القوم وعصيّهم، فإنّ هذه الصورة تردّ ما ابتلعته من هذا الرجل. فكان ذلك أعمل الأشياء في إفاقة نفسه»[2].

---

(1) المعزِّم قارئ العزائم. وهو هنا من يحاول أن يستعين بقوىً خارقة (بزعمه).

(2) بحار الأنوار.

إنّ أمر الإمام عليه السلام الأسد المنقوش على الستار بأخذ الساحر هو من الأمور الخارقة للعادة؛ لكونه إعجازاً منه عليه السلام، والإعجاز خارج عن النواميس الطبيعيّة. وتوضيح ذلك:

إنّ الخلق والإيجاد على قسمين:

الأوّل: أن يكون الإيجاد بحسب المقدّمات الإعداديّة والنواميس الطبيعيّة، فإنّ اللّه ـ تعالى ـ وإن كان قادراً على خلق العوالم بمجرّد الإرادة التكوينيّة، إلاّ أنّ حكمته قد جرت على أن يخلقها بالسير الطبيعيّ، وطيّ المراتب المختلفة بلبس الصور وخلعها حتّى تصل إلى المقصد الأقصى والغاية القصوى.

مثلاً: إذا تعلّقت المشيئة الإلهيّة بخلق الإنسان بحسب المقدّمات الإعداديّة والسير الطبيعيّ جعل اللّه موادّه الأصليّة في كُمُون الأغذية فيأكلها البشر، فتحلّلها القوى المكنونة فيه إلى أن تصل إلى حدّ (نطفة الحياة)، ثمّ تستقرّ النطفة في الرحم فيكون دماً، ثمّ علقة، ثمّ مضغة، ثمّ لحماً، ثمّ عظماً، ثمّ إنساناً، وهذا هو الخلق بالنواميس الطبيعيّة. وكذلك الحال في سائر المخلوقات.

الثاني: أن يكون الخلق غير جارٍ على النواميس الطبيعيّة، بل يكون أمراً دفعيّاً وخارقاً للعادة، وتكون المقدّمات الطبيعيّة كلّها مطويّة فيه، كجعل الحبوب أشجاراً وزروعاً، والأحجار لؤلؤاً وياقوتاً دفعة واحدة، ويسمّى ذلك بالإعجاز، وهذا من المواهب الإلهيّة التي خصّ اللّه (تعالى) بها أنبياءه ورسله والأئمّة الطاهرين عليهم السلام، وصيرورة الصورة الأسديّة حيواناً مفترساً بأمر الإمام عليه السلام من القبيل الثاني.



الدرس الثالث عشر

القصاص-2-

- قصاص النفس (2)

1- ما يوجب قصاص النفس (2)

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

القصاص - ٢ -

قصاص النفس (٢)

١ - ما يوجب قصاص النفس (٢)

أ - إذا قام شخص بإكراه آخر على القتل، فقتل، فالقود على القاتل المباشر، إذا كان بالغاً عاقلاً. وأمّا الآمر بالقتل فلا قود عليه، بل يُحبس أبداً حتى يموت. ولو كان المكره المباشر مجنوناً أو طفلاً غير مميِّز فالقصاص على المكره الآمر.

ولو آمر شخصٌ طفلاً مميَّزاً بالقتل فقتله، ليس على واحدٍ منهما القود، والدية على عاقلة الطفل (أقرباؤه لأبيه - ويأتي تفصيله -). ولو أكرهه على ذلك فالأحوط وجوباً اختيار الحبس المؤبّد على الرجل المكره.

ب - لو قال بالغ عاقل لآخر: «اقتلني وإلاّ قتلتك»، فلا يجوز للآخر قتله، لكن لو حمل عليه بعد عدم إطاعته ليقتله وجب الدفاع عن النفس حتى لو أدّى ذلك إلى قتل المهاجم، ولا شيء عليه (لا قود ولا دية).

ج - لا يجوز القتل بغير حقّ حتى ولو أكره عليه. ويصحّ عمل ما أُكره عليه بما دون النفس.

لو قال له: «اقطع يد هذا وإلاّ قتلتك»، يجوز له قطعها، وليس عليه قصاص، بل القصاص على المكره.

د - لو أكرهه على صعود شاهق، فزلقت رجله وسقط فمات، فعلى المكره الدية، ولا قصاص عليه، حتى لو كان مثل هذا الصعود موجباً للسقوط غالباً.

هـ - لو اشترك اثنان فما زاد في قتل واحد، جاز للوليّ أن يقتصّ منهم جميعاً. فإذا اختار القصاص يردّ عليهم ما فضل من دية المقتول.

توضيح ذلك: لو قتله اثنان، وأراد الوليّ الاقتصاص منهما، فيجب عليه أن يدفع لكلٍّ منهما نصف الدية. ولو قتله ثلاثة، ردّ الوليّ على كلٍّ منهم ثلثي الدية،

ولو قتله أربعة، ردّ الوليّ على كلٍّ منهم ثلاثة أرباع الدية. ولو قتله سبعة، ردّ الوليّ ستّة أسباع الدية على كلٍّ منهم. وهكذا.

و ـ لو اشترك اثنان فما زاد في قتل واحد، جاز للوليّ أن يقتصّ من بعضهم، ويأخذ الدية من الباقين، ويردّ على المقتص منه ما ينقصه من الدية قبل قتله. توضيح ذلك: لو اشترك ثلاثة في قتل واحد، واختار الوليّ قتل اثنين، وترك واحداً، فيجب على المتروك دفع ثلث دية الميّت المقتول، ويُعطي الولي كل مقتصٍّ منه ثلثي الدية. فيضمّ إلى الثلث المدفوع من المتروك مقدار دية كاملة، فيصير المجموع (أربعة أثلاث) دية وثلث دية. يُدفع ثلثان لكلّ مقتصٍّ منه قبل قتله.

مثال آخر: لو اشترك أربعة في قتل واحد، وأراد الوليّ أن يقتصّ من واحدٍ فقط، فيدفع كلّ متروك ربع الدية، فيكون المجموع ثلاثة أرباع الدية، ويجب أن يُرد على المقتص منه قبل الاقتصاص ثلاثة أربع الدية، فتدفع من المتروكين، ولا يدفع الوليّ من ماله شيئاً؛ لكفاية المدفوع من المتروكين وهكذا.

ز ـ لو اشتركت في قتل رجل امرأتان، جاز للوليّ أن يقتصّ منهما. ولو أراد الاقتصاص منهما قُتلتا من غير ردّ شيء، (على أساس أنّ دية المرأة نصف دية الرجل). ولو اشتركت أربع نساء في قتل رجل، واختار الوليّ قتلهنّ، وجب عليه أن يدفع لكلٍّ منهنّ ربع الدية قبل قتلها، وذلك لأنّ الربع هو الفاضل عن نصف الدية.

ح ـ لو اشترك في قتل رجل رجلٌ وامرأة، فعلى كلٍّ منهما نصف الدية. فلو قتلهما الوليّ، فيجب عليه اعطاءِ الرجل نصف الدية قبل قتله، ولا ردّ على المرأة. ولو قتل المرأة فقط، فيأخذ نصف الدية من الرجل، ولا يعطي المرأة شيئاً. ولو اختار قتل الرجل فقط، ردّت المرأة على الرجل نصف دية المقتول وهكذا.



أسئلة حول الدرس



أجب على ما يلي:

1 ـ هل يجوز القتل مع الإكراه عليه؟

2 ـ هل يجوز ما دون النفس مع الإكراه عليه؟

3 ـ لو أكره شخصٌ آخر على القتل فقتل، متى تكون الدية على القاتل؟ ومتى تكون على الآمر؟ ومتى تكون على العاقلة؟

4 ـ لو أكره شخصٌ آخر على القتل فقتل، متى يكون القصاص على القتل؟

5 ـ لو اشترك أربعة رجال وامرأة في قتل واحد، واختار الوليّ قتل رجلين ـ فقط ـ فما حكم هذه الصورة؟





أقسام الحقوق -1-

1- الحقوق المدنيّة:

وهي مجموعة القواعد الحقوقيّة التي تتولّى بيان حقوق أفراد المجتمع وتكاليفهم. والحقوق الاقتصاديّة هي جزء من الحقوق المدنيّة.

2. الحقوق القضائية:

بعد وضع القوانين المدنيّة تطبّق على الأفراد، ويوكَل أمر تحديد حقوق وتكاليف الأفراد إلى السلطة القضائيّة. ولكنّ هذه السلطة في نفسها بحاجة إلى أحكام وضوابط، وهو ما يطلق عليه «الحقوق القضائيّة»، وموضوعها الخلافات الواقعة بين الشعب، وبعد أن يرفع القاضي الخلاف يحدِّد حقّ وتكليف كلٍّ من المتخاصمين، ولا يحقّ لأحدهما التمرّد على حكمه، ومن يقوم بذلك فإنّه يستحقّ العقوبة.

3. الحقوق الجزائيّة.

هذه الحقوق يتمّ وضعها للعقوبات لتحديد كميّتها وكيفيتها، وبعد تحديدها يكون تنفيذها من واجبات الحكومة، كما يجب على الحكومة تنفيذ القوانين المدنيّة في وقتها المناسب بمقدار ما يتعلّق بالسلطة التنفيذيّة.

4. الحقوق السياسيّة.

إنّ تنفيذ القوانين بحاجة إلى أحكام وضوابط - أيضاً -، تُبيَّن في «الحقوق السياسيّة» التي هي جزء من الحقوق التي تعتبر الحكومة والأعمال المتعلّقة بها موضوعاً لها.

5. الحقوق الدوليّة:

وهي مجموعة من الضوابط التي تحكم العلاقات بين المجتمعات المختلفة، فكلّ مجتمع - في داخله - قد يُوجد نظاماً حقوقيّاً يختلف مع الأنظمة والأحكام المعتبرة في المجتمعات الأخرى، فإذا تضاربت مصالح المجتمعات لا بدّ من وجود ضوابط يتمّ طرحها على صعيد «الحقوق الدوليّة».

الدرس الرابع عشر

القصاص.3.

- شرائط القصاص.

1 - الشرائط المعتبرة في القصاص.

2 - حكم قاتل ولد الزانية.

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

القصاص ـ 3 ـ

شرائط القصاص:

1 ـ الشرائط المعتبرة في القصاص:

الشرائط المعتبرة في القصاص ستّة: الأول: التساوي في الحرية والرقية. الثاني: التساوي في الدِّين. الثالث: انتفاء الأبوة. الرابع: العقل. الخامس: البلوغ. السادس: أن يكون المقتول محقون الدم.

الأول: التساوي في الحرية والرقية. فيُقتل الحر بالحر، وكذا يقتل بالحرة لكن مع ردّ فاضل الدية، وهو نصف دية الرجل الحر. توضيحه: لو قتل حرٌّ حرّةً، جاز لوليها قتله، لكن يجب عليه أن يردّ عليه نصف دية الحرّ قبل قتله.

وكذا تُقتل الحرة بالحرة وبالحر، ولا يؤخذ من وليها أو تركتها فاضل دية الرجل.

أ ـ لو امتنع وليّ دم المرأة عن تأدية فاضل الدية، أو كان فقيراً ولم يرض القاتل بالدية، أو كان فقيراً، يؤخّر القصاص إلى وقت الأداء والميسرة.

ب ـ يُقتصّ للرجل من المرأة في الأطراف. وكذا يُقتصّ للمرأة من الرجل في الأطراف من غير ردّ. وتتساوى ديتهما في الأطراف ما لم تبلغ جراحة المرأة ثلث دية الحرّ، فإذا بلغته تصير ديتها نصف دية الرجل، فحينئذ لا يُقتصّ من الرجل لها إلاّ مع ردّ التفاوت عليه قبل الاقتصاص منه.

الثاني: التساوي في الدين. فلا يُقتل مسلم بكافر مع عدم اعتياده قتل الكفّار.

أ ـ لا فرق بين أصناف الكفّار من الذمّيّ والحربيّ والمستأمن وغيرهم. ولو قتل المسلم الكافر الذي يحرم قتله (كالذمّيّ والمعاهد) فلا يُقتل المسلم، ولكنّه يُعزّر، ويغرم دية الذمّيّ لوليّه.

ب ـ لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمّة جاز الاقتصاص منه، بعد ردّ فاضل ديته.

ـ الثالث: انتفاء الأبوّة. فلا يُقتل أب بقتل ابنه، وكذا لا يقتل أب الأب، وهكذا.

أ ـ لا تسقط الكفّارة عن الأب بقتل ابنه ولا الدية، فيؤدّي الدية إلى الوارث، ولا يرث القاتل منها.

ب ـ الأب لا يُقتل بقتل ابنه ولو لم يكن مكافئاً له، فلا يقتل الأب الكافر بقتل ابنه المسلم.

ج ـ يُقتل الولد بقتل أبيه، وتُقتل الأم بقتل ولدها. وهكذا.

ـ الرابع والخامس: العقل والبلوغ. فلا يُقتل المجنون، سواء كان المقتول عاقلاً أو مجنوناً، نعم تثبت الدية على عاقلته. ولا يُقتل الصبيّ، سواء قتل صبياً أو بالغاً، فعمد الصبي خطأ حتى يبلغ، والدية على عاقلته.

د ـ لو كان القاتل عاقلاً حين القتل ثم ذهب عقله لم يسقط عنه القود.

هـ ـ يُقتل البالغ بالصبي، والأحوط استحباباً أن لا يختار وليّ المقتول قتله، بل يُصالح عنه بالدية.

و ـ لا يُقتل العاقل بالمجنون حتى وإن كان جنونه أدوارياً، إذا كان القتل حال جنونه، وتثبت الدية على القاتل، إن كان عمداً أو شبه عمد، وإن كان القتل خطأ محضاً (وسيأتي شرحه) فالدية على عاقلة القاتل.

ز ـ إذا شرب شخصٌ مسكراً بدون عذر، حتى صار سكراناً، فقتل حال سكره شخصاً، وكان مسلوب الاختيار فلا قود عليه. وكذا الحال في كلّ ما يسلب العمد والاختيار (كما في البنج ـ مثلاً ـ).

ـ السادس: أن يكون المقتول محقون الدم، فلا قود على من قتل مهدور الدم، كما لو قتل السابّ للنبيّ ﷺ.

أ ـ لا قود على من قتل بحقّ، كالقصاص، وكالقتل دفاعاً.

ب ـ إذا قتل شخصاً قد وجب قتله حدّاً (كالزاني، والمرتدّ فطرة بعد التوبة) فالأحوط وجوباً اختيار غير القتل.

٩ ـ حكم قاتل ولد الزانية:

أ ـ إذا قُتل ولد الزانية بواسطة ولد الرشدة (ليس ولد زنية) فيه صورتان:

الأولى: إن كان قتل ولد الزانية بعد وصفه الإسلام حين تميّزه (ولو لم يبلغ) فيقتل قاتله.

الثانية: إذا كان قتله في حال صغره قبل التميّز، أو بعد التميّز وقبل إسلامه، فالأحوط وجوباً عدم اختيار القود.



أسئلة حول الدرس

أجب بصح أو خطأ:

☐ 1 - يُقتل الحرّ بالعبد؟

☐ 2 - تُقتل الحرّة بالحرّ؟

☐ 3 - لا يُقتل الحرّ بالحرّة؟

☐ 4 - لا يُقتل المسلم بالكافر؟

☐ 5 - لا دية على الأب لو قتل ابنه؟

☐ 6 - تُقتل الأم بقتل ولدها؟

☐ 7 - لا يُقتل القاتل إذا كان مسلوب الاختيار حين القتل؟

☐ 8 - يُقتل الابن الشرعيّ بقتل ابن الزانية غير المميّز؟

☐ 9 - لا يقتل قاتل سابّ النبي ﷺ؟

☐ 10 - يُقتل من قتل الزاني المطلوب قتله حدّاً؟





الحقوق (٤):

مصادر الحقوق في الإسلام

لم يستعمل فقهاء الإمامية ـ قديماً وحديثاً ـ اصطلاح «مصادر الحقوق» أبداً، بل استعملوا عبارة «أدلّة الفقه»، وهي ما يمكن استعمالها في مفهوم مصادر الحقوق.

ويذكر أصوليّو الشيعة أربعة أدلّة (أو مصادر) تحت عنوان «أدلّة الفقه»، وهي: الكتاب، والسُنّة، والإجماع، والعقل، وجميع هذه الأدلّة تصبّ في محاولة كشف الإرادة التشريعيّة الإلهيّة، ويعني ذلك أنّ القاعدة والحكم يكون معتبراً في منظار الإسلام حينما يستند إلى الإرادة التشريعيّة الإلهيّة، وأمّا الاستناد لأيّ مصدر آخر لا يُعطي الاعتبار للقاعدة والحكم الحقوقيّ.

ـ والكتاب العزيز له أهمّيّة لا نظير لها، وهو في الدرجة الأولى.

ـ والسُنّة لها أهمّيّة في الدرجة الثانية. وأهمّيّة الكتاب والسنّة تنشأ من كونهما دليلين على الإرادة التشريعيّة الإلهيّة، فإذا أردنا معرفة حكم اللّه (تعالى) في مورد فلا سبيل سوى الرجوع إليهما، فهما يرشدانا إلى المصدر الأساس.

ـ والإجماع لا يعتبر مصدراً مستقلاً، فإذا أصدر جميع الفقهاء ـ في زمان ما أو في جميع العصور ـ حكماً واحداً في مسألة ما فهذا لا يُضفي اعتباراً وقيمة لذلك الحكم، إلاّ إذا حصل يقين أو اطمئنان بأنّ إجماعهم في مورد قد حصل من توصّلهم إلى سُنّة لا علم لنا بها.

ـ والعقل ليس مصدراً مستقلاً، بل يكون حجّة إذا كان كاشفاً قطعيّاً عن الإرادة التشريعيّة الإلهيّة.

الدرس الخامس عشر

القصاص.4.

- القود - 1 -

1 - فيما يثبت به القود.

- الأول: الإقرار بالقتل.

شرائط المقرّ بالقتل.

- الثاني: البيّنة.

1 - ثبوت البيّنة.

2 - بعض أحكام البيّنة.

- الثالث: القسامة.

اللوث.

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.



القصاص - 4 -

القود - 1 -

1 - فيما يثبت به القود:

يثبت القود بأحد أمور ثلاثة: الأوّل: الإقرار بالقتل. الثاني: البيّنة. الثالث: القسامة.

الأول - الإقرار بالقتل:

يكفي في ثبوت القود الإقرار بالقتل مرّة واحدة.

شرائط المقرّ بالقتل:

أ - يعتبر في المقرّ اجتماع خمسة أمور: الأول: البلوغ. الثاني: العقل. الثالث: الاختيار. الرابع: القصد. الخامس: الحرية. فلا عبرة بإقرار الصبي وإن كان مراهقاً، ولا المجنون، ولا المكره، ولا الساهي والنائم والسكران الذي ذهب عقله واختياره، ونحو ذلك.

ب - يُقبل إقرار المحجور عليه لسفه أو فلس بالقتل العمديّ، فيؤخذ بإقراره، ويُقتصّ منه في الحال، من غير انتظار لفكّ حجره.

الثاني - البيّنة:

1. ثبوت البيّنة:

لا يثبت ما يوجب القصاص (سواء كان في النفس أو الطرف) إلاّ بشاهدين عدلين. ولا اعتبار بشهادة النساء، لا منفردات ولا منضمّات إلى الرجل. نعم، تجوز شهادة النساء فيما يوجب الدية، كالقتل خطأ أو شبه عمد، وتجوز شهادتهنّ في الجراحات التي لا توجب القصاص.

2 ـ بعض أحكام البيّنة:

أ ـ يعتبر في قبول الشهادة بالقتل أن تكون الشهادة صريحة أو كالصريحة، مثل قوله: «قتله بالسيف»، أو «ضربه بالسيف فمات»، أو «أراق دمه فمات منه». ولو كان في الشهادة بالقتل إجمال أو احتمال لا تُقبل.

ب ـ يعتبر في قبول الشهادة بالقتل ـ أيضاً ـ أن ترد شهادتهما على موضوع واحد ووصف واحد. فلو شهد أحدهما أنّه قتله صباحاً والآخر عشية، أو شهد أحدهما أنّه قتله بالسمّ، والآخر أنّه بالسيف، لم يقبل قولهما.

الثالث القسامة (1):

اللوث[1]:

أ ـ وهو أمارة ظنية غير مستجمعة لشرائط القبول قامت عند الحاكم على صدق المدّعي، وغاية ما تفيده هو الظنّ، كالشاهد الواحد، أو الشاهدين مع عدم استجماع شرائط القبول. ومن أمارات اللوث ما لو وُجد شخص متشحّطاً بدمه، وعنده صاحب سلاح عليه الدم، وبالجملة كلّ أمارة ظنّيّة عند الحاكم توجب اللوث، من غير فرق بين الأسباب المفيدة للظنّ، فيحصل اللوث بإخبار الصبي المميّز المعتمد عليه، والفاسق الموثوق به في إخباره، والكافر كذلك، ونحو ذلك. وللوث أحكام خاصة في فصل الخصومة، والأساس أن تفصل الخصومة بالقسامة، لا بالطرق المعهودة.

ب ـ لو وجد قتيل بين القريتين فاللوث لأقربهما إليه، ومع التساوي في القرب فالقريتان متساويتان في اللوث. نعم، لو كان في إحداهما عداوة فاللوث فيها وإن كانت أبعد.

ج ـ إذا لم يحصل اللوث فالحكم فيه كغيره من الدعاوى، فلا قسامة ولا

---

(1) اللوث: علامة يُظن معها بصدق المدّعي. وهو من التلوث أي التلطّخ: فكأنّه تلطّخ بالمدّعى. وللوث أحكام خاصة في فض الخصومة، والأساس أن تفصل الخصومة بالقسامة، لا بالطرق المعهودة.

تغليظ، ويُطالب المدّعي بالبيّنة، والمدّعى عليه باليمين. فللوليّ مع عدم البيّنة إحلاف المنكر يميناً واحداً؛ لعدم وجود لوث.

د ـ لو تعارضت الأمارات الظنية بطل اللوث، كما لو وجد بالقرب من القتيل صاحب سلاح ملطّخ بالدم، ووُجد سبُع من شأنه قتل الإنسان، ولم توجد أمارة لحصول القتل بأيّهما، وفي كلّ طرف شكّ محض، فلا بدّ في مثله من فصل الخصومة بالطرق المعهودة غير القسامة.

هـ ـ لا يشترط في اللوث وجود أثر القتل بعد قيام الأمارة الظنّيّة على أصل القتل، ولا يشترط في القسامة حضور المدّعى عليه كما في سائر المقامات.

و ـ لو ادّعى الوليّ أنّ فلاناً من أهل الدار قتله، بعد أن وُجد مقتولاً فيها، حصل اللوث، وثبتت الدعوى بالقسامة، بشرط كون المدّعى عليه في الدار حين القتل، وإلاّ فلا لوث بالنسبة إليه، فلو أنكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه.



أسئلة حول الدرس

أجب بصح أو خطأ:

☐ ١ ـ لا يثبت القود بالإقرار إلاّ مرّتين فصاعداً؟

☐ ٢ ـ لا يصحّ الإقرار من المكره؟

☐ ٣ ـ يثبت ما دون القصاص بشهادة النساء؟

☐ ٤ ـ إذا ثبت اللوث تثبت القسامة؟

☐ ٥ ـ إذا لم تثبت الأمارة الظنيّة عند الحاكم فلا لوث؟

☐ ٦ ـ إذا لم يحصل اللوث فلا بدّ من وسائل أخرى لفصل الخصومة.

☐ ٧ ـ إذا وُجد المقتول في وسط منطقة بين قريتين فلا لوث؟

☐ ٨ ـ إذا لم يحصل اللوث فالقول قول المدّعى عليه مع يمين واحد.

☐ ٩ ـ لو وُجد مقتولٌ في دار فلا مانع من اتّهام أهلها ولو لم يكونوا في الدار حين القتل، وتثبت القسامة؟

☐ ١٠ ـ لا يحصل اللوث بشهادة كافر ولو كان موثوقاً.




الشيخ الكفعمي:

إسمه: الشيخ إبراهيم بن علي بن الحسن الحارثي العاملي الكفعمي.

لقبه: الكفعمي نسبة إلى قرية (كفر عميا)بناحية الشقيف من جبل عامل.

ولادته: ولد الشيخ الكفعمي في قريته كفر عميا سنة ٨٤٠ هجرية وتوفي فيها سنة ٩٠٥ هجرية.

أقام مدة في كربلاء وكان شاعرا وعالما فاضلا له الكثير من المؤلفات ومنها:

- الجنة الواقية المعروف بمصباح الكفعمي.
- كتاب حياة الأرواح ومشكاة المصباح وهو كتاب في الأدب والمواعظ.
- كتاب نهاية الأرب في أمثال العرب وهو في مجلدين.
- كتاب مجموع الغرائب وموضوع الرغائب على نسق الكشكول حيث لا أبواب فيه ولا فصول.
- كتاب تاريخ وفيات العلماء.

كان الشيخ الكفعمي من العلماء الذين وصلوا إلى المراتب العالية من الأخلاق السامية الرفيعة وكان يعد من أهل الفضل والعلم في زمانه وتروى عنه الكثير من الكرامات الإلهية وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على علو شأنه ورفعة مقامه.



الدرس السادس عشر

القصاص.5.

- القود - 2 -

القسامة - 2 -

ا - كميّة القسامة.

2 - أحكام القسامة.

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

القصاص -5-

القود - 2 -

القسامة (2):

1. كمية القسامة:

أ - القسامة في القتل العمديّ خمسون يميناً لإثبات القتل، وفي الخطأ وشبهه خمس وعشرون.

ب - إن كان للمدّعي قوم يبلغ عددهم مقدار القسامة، حلف كلّ واحد يميناً. وإن نقص عددهم عن مقدار القسامة كُررت عليهم الأيمان حتى يكملوا القسامة. ولو لم يكن للمدّعي قسامة، أو كان له قسامة ولكنهم امتنعوا عن الحلف، حلف المدّعي، وكُرّر عليه حتى يأتي بتمام العدد.

ج - لو كان القسامة أقلّ من المقدار المطلوب، حلف كلّ منهم يميناً، ثمّ وزّعوا الباقي بينهم بأيّ نحو شاؤوا.

د - يشترط في القسامة أن يكون المدّعي من ورّاث المقتول، بل يكفي أن يكونوا من أهل المقتول وأقربائه وإن لم يكونوا من الورّاث. نعم، يشترط أن يكونوا رجالاً، فلا ينفع اليمين من النساء. وأمّا في المدّعي فلا تعتبر فيه الرجولة. وإذا لم يوجد إلاّ العدد القليل من الرجال يكرر الحلف عليهم، ولا تحلف النسوة. نعم، مع فقد الرجال، وكانت المرأة هي المدعية تحلف وحدها تمام العدد، دون غيرها من النساء.

هـ - لو لم يحلف المدّعي ولا عشيرته فله أن يردّ الحلف على المدّعى عليه، فيردّ المدّعى عليه بخمسين قسامة، فليحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته، وحلف كلّ واحد ببراءته. ولو كانوا أقلّ من الخمسين كُرّرت عليهم الأيمان حتى يكملوا العدد، وبعدها يحكم ببراءته قصاصاً ودية.

وإن لم تكن له قسامة ونكل عن اليمين أُلزم بالغرامة، ولا يردّ في هذه المسألة على الطرف المدّعي.

و ـ لا يجوز للقسامة الحلف إلاّ مع الجزم والعلم، ولا يكفي الظنّ.

ز ـ لا تقبل قسامة الكافر على دعواه على المسلم، في العمد والخطأ، في النفس وغيرها.

ح ـ لا بدّ في اليمين من ذكر قيود يخرج معها الموضوع ومورد الحلف عن الإبهام والاحتمال. كذكر القاتل والمقتول، ونسبهما، ووصفهما، بما يزيل الإبهام والاحتمال، وذكر نوع القتل من كونه عمداً أو خطأ أو شبه عمد، وذكر الانفراد أو الاشتراك في القتل، ونحو ذلك من القيود.

2 ـ أحكام القسامة:

أ ـ إذا ثبت القتل بالقسامة، فثلاث صور: الأولى: في قتل العمد يثبت القصاص. الثانية: في الخطأ شبيه العمد تثبت الدية على القاتل. الثالثة: في الخطأ المحض تثبت الدية على العاقلة.

ب ـ لو أراد الوليّ قتل صاحب اللوث بعد الثبوت عليه بالقسامة يردّ عليه نصف ديته قبل قتله. وكذا لو ثبت على الآخر باليمين المردودة وأراد قتله يردّ عليه نصف الدية.

ج ـ لو اتُّهم رجل بالقتل، والتمس الوليّ من الحاكم حبسه حتى يُحضر (الولي) البينة، فتجوز إجابته، إلا إذا كان الرجل ممن يوثق بعدم فراره.

د ـ لو حُبس المدّعى عليه بالتماس المدعي، ولكنه (المدعي) أخّر إقامة البيّنة إلى ستة أيام يُخلى سبيل المدعى عليه.

هـ ـ لو مات الوليّ قبل إقامة القسامة، أو قبل حلفه، قام وارثه مقامه في الدعوى.

و ـ لو حلف المدّعي مع اللوث، واستوفى الدية، ثم شهد اثنان أنّ المدّعى عليه كان غائباً غيبة لا يقدر معها على القتل ـ وما شاكل ـ، ففيها صورتان:

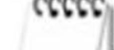
الأولى: لو حصل العلم بذلك وجداناً بطلت القسامة، واستعيدت الدية.

الثانية: لو لم يحصل العلم بذلك وجداناً فلا مجال للبيّنة، ولا أثر لها.

ز ـ لو اقتُصّ من المدّعى عليه بالقسامة أو الحلف، ثمّ حصل العلم وجداناً ببطلان القسامة، فيها صورتان:

الأولى: إن اعترف المدّعي بتعمد الكذب يقتصّ منه.

الثانية: إن لم يعترف بتعمّد الكذب أُخذت منه الدية.



أسئلة حول الدرس



أجب على ما يلي:

1 ـ إذا وجد من أقرباء المدّعي مع ثبوت اللوث عشرة رجال وخمس نساء، فكيف يتوزّع اليمين؟

2 ـ هل يكفي الحلف من عشيرة الرجل من أقربائه إن لم يكونوا وارثين؟

3 ـ ما حكم قتل العمد، والخطأ المحض، والشبيه بالعمد، فيما لو ثبت بالقسامة؟

4 ـ متى يجوز للحاكم حبس المدّعى عليه بالقتل؟

5 ـ متى يقتصّ من المدّعي مع الخطأ في دعوى القتل؟





البائع الفضولي:

لم يكن البيع الفضولي مجرد نظرية تدرس في علم الفقه كماهو الحال في بعض المصاديق الإفتراضية بل كان البيع الفضولي أمرا يحصل في بعض المعاملات ولا مانع من يحصل مع أي شخص منا أن يتصرف ببيع أو إجارة ما ليس في ملكه مع تسلطه عليه.

ولهذا ينقل لنا التاريخ بعض النماذج التي حصلت للبيع الفضولي كالذي حصل مع عروة بن جعد البارقي في قضية المال الذي أعطاه إياه رسول الله ﷺ كي يشتري له به شاة. فلنستعرض الرواية:

يقول عروة بن جعد البارقي: قدم جلب ـ قوم من خارج المدينة ـ فاعطاني النبي ﷺ ديناراً فقال: اشتر بها شاة، فاشتريت شاتين بدينار، فلحقني رجل فبعت أحدهما منه بدينار، ثم أتيت النبي ﷺ بشاة ودينار، فرده عليّ وقال: بارك الله في صفقة يمينك. ولقد كنت أقوم بالكناسة. أو قال: بالكوفة فاربح في اليوم أربعين ألفاً.

فإن عروة كان تصرفه ببيع الشاة الثانية وشرائه شاتين بدل الشاة الواحدة فضولياً وقد أجازه الرسول ﷺ عندما قال له: بارك الله في صفقة يمينك ثم سامحه بالدينار الذي بقي ولأجل بركة هذا الدينار من رسول الله ﷺ عظمت تجارة عروة وتوسعت حتى كان يربح المبلغ المذكور يومياً.

القصاص.6.

- القود - 3 -
- القسامة - 2 -
  1 - كيفيَة الاستيفاء.
  2 - تعدد الأولياء.
  3 - بعض ما تبقى من أحكام الاستيفاء.
- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.



القصاص - 6 -

القود - 3 -

أ. كيفيّة الاستيفاء:

أ - قتل العمد يُجيز للوليّ أمرين: الأول: القصاص عيناً. الثاني: العفو، وحينها لا يحقّ للوليّ أن يطالب بالدية. فقتل العمد لا يوجب الدية لا عيناً ولا تخييراً.

ب - لو عفا وليّ المقتول عمداً بشرط الدية فللجاني الخيار بين القبول وعدمه، فلا تثبت الدية إلاّ برضاه، ولو رضي بها يسقط القود وتثبت الدية. ولا يجب على الجاني إعطاء الدية لخلاص نفسه.

ج - يجوز التصالح بين وليّ المقتول عمداً وبين الجاني على الدية أو الزائد عليها أو الناقص.

د - يرث حقَّ القصاص من يرث المال، ما عدا الزوج والزوجة، فإنّهما لا يرثان حقّ القصاص من بعضهما (الزوج لا يرث حقّ القصاص من زوجته، والزوجة لا ترث حقّ القصاص من زوجها).

هـ - يرث الدية من يرث المال حتّى الزوج والزوجة. نعم، لا يرث منها من يتقرّب إلى الميت بالأم.

و - لا يجوز للوليّ أن يبادر إلى القصاص إذا كان منفرداً إلاّ مع إذن والي المسلمين. ولو بادر دون الإذن فللوالي تعزيره، ولكن لا قصاص عليه ولا دية.

ز - لو كان أولياء الدم أكثر من واحد، فلا يجوز الاستيفاء إلاّ بإذن الجميع. ولو اختلفوا في مباشرة القتل وتحصيل الإذن، تتمّ القرعة بينهم.

ح - لا يجوز في قصاص الطرف استعمال الآلة المسمومة التي توجب السراية، وإن استعملها الوليّ يضمن، فلو علم بذلك وكان السمّ مما يقتل به غالباً، أو قصد القتل ولو لم يكن السمّ قاتلاً غالباً فقتل، يُقتصّ منه بعد ردّ نصف ديته. ولو لم

يكن القتل عن عمد يردّ نصف دية المقتول. ولو سرى السمّ إلى عضو آخر ولم يؤدِّ إلى الموت فإنّه يضمن ما جنى ديةً وقصاصاً مع الشرائط.

ط ـ لا يجوز الاستيفاء في النفس والطرف بالآلة الكالة وما يوجب تعذيباً زائداً. ولو فعل أثم وعُزِّر، لكن لا شيء عليه.

ي ـ يجوز الاقتصاص بغير السيف إذا كان أسهل من السيف، كالبندقة على المخّ، وبالاتصال بالقوّة الكهربائية. ولا يجوز بما يكون أصعب من السيف، كالمنشار.

ك ـ أجرة من يقيم الحدود الشرعيّة على بيت المال. وأجرة المقتصّ على وليّ الدم لو كان الاقتصاص في النفس، وأمّا لو كان الاقتصاص في الطرف فالأجرة على المجني عليه نفسه.

ل ـ إذا قام المقتصّ بوظيفته في الطرف، وحصلت السراية إلى طرف آخر، ففي المسألة صورتان:

الأولى: إذا لم يكن متعمّداً فلا يضمن. الثانية: إذا كان متعمّداً اقتص منه في الزائد إن أمكن، وإن لم يمكن يضمن الدية أو الأرش.

م ـ كلّ من يجري بينهم القصاص في النفس يجري في الطرف، ومن لا يُقتصّ له في النفس لا يقتصّ له في الطرف، فلا تقطع يد والد لقطعه يد ولده، ولا يد مسلم لقطع يد كافر.

9. تعدّد الأولياء:

أ ـ إذا كان أولياء الدم أكثر من واحد، وقد حضر بعض وغاب بعض، في المسألة صورتان: الأولى: إذا كانت الغيبة قصيرة يجب الصبر إلى وقت مجيء الغائب، وإن كان الجاني في معرض الفرار جاز حبسه إلى مجيئه.

الثانية: لو كانت الغيبة طويلة أو دائمة، فأمر الغائب بيد الوالي، فيعمل الوالي بما هو مصلحة عنده أو مصلحة الغائب.

ب ـ إذا كان بعض الأولياء مجنوناً فأمره إلى وليّه. ولو كان صغيراً ففي رواية:

«انتظروا الذين قتل أبوهم أن يكبروا، فإذا بلغوا خيروا، فإن أحبّوا قتلوا أو عفوا أو صالحوا».

ج ـ لو اختار بعض الأولياء الدية، وبعضٌ القود، لم يسقط القود. فيحقّ لمن أراد القصاص أن يقتصّوا من الجاني بعد أن يردّوا عليه نصيب من فاداه من الدية، وليس ما اتّفق عليه بينهم. توضيح ذلك: كان أولياء الدم ثلاثة ـ مثلاً ـ، وقد عفا واحد منهم وأخذ ما يقارب نصف الدية، وقرّر الآخران القود، فيجب عليهما أن يدفعا للجاني ثلث الدية (وهو نصيب من عفا، لكونه واحداً من ثلاثة) مع أنّه أقلّ مما دفعه الجاني. فالعبرة بنصيبه، سواء أكان مساوياً أو أكثر أو أقلّ مما تصالح عليه الجاني مع العافي.

3. بعض ما تبقى من أحكام الاستيفاء:

أ ـ يجوز التوكيل في استيفاء القصاص؟

ب ـ لا يُقتصّ من الحامل حتّى تضع حملها. ولو وضعت حملها فيها صورتان: الأولى: إذا توقّفت حياة الصبي على الأم، أو خيف موته وجب التأخير، ولا تجوز المبادرة في القصاص. الثانية: لو وجد ما يعيش به الولد جاز للوليّ القصاص.

ج ـ لو قُتلت المرأة قصاصاً فبانت حاملاً فالدية على الوليّ القاتل.

د ـ لو قطع شخص يد رجل، وقتل رجلاً آخر، تُقطع يده أوّلاً ثمّ يُقتل. بلا فرق بين أن يكون قطع يد الرجل أوّلاً ثمّ قتل الآخر، أو قتل الرجل أوّلاً ثم قطع يد الآخر.

هـ ـ لو مات قاتل العمد سقط القصاص والدية.



أسئلة حول الدرس



أجب على ما يلي:

1 ـ من يرث حقّ القصاص؟ ومن يرث الدية؟

2 ـ هل يجوز الاقتصاص بالكرسيّ الكهربائيّ؟ لماذا؟

3 ـ ما حكم قصاص الجاني إذا كان الوليّ مجنوناً أو صغيراً؟

4 ـ متى يقتصّ من الحامل؟ فصّل؟





المحقق الكركي:

إسمه: علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي العاملي.

كنيته: أبو الحسن.

لقبه: المحقق الثاني.

ولادته: ولد المحقق الكركي رضوان الله تعالى عليه في جبل عامل سنة ٨٦٨ هجرية، ثم رحل إلى مصر طالبا للعلم آخذاً من علمائها ثم سافر إلى العراق واستقر آخرا في بلاد فارس أي إيران حاليا في عهد الدولة الصفوية حيث اشتهر أمره بالعلم والورع والتقى.

أكرمه الشاه طهماسب الصفوي وجعل له الكلمة النافذة في إدارة ملكه ولشدة إعظامه له كتب إلى جميع ولاته في كل بلاده بامتثال أمر المحقق الكركي لأن أصل الملك إليه لكونه نائب الإمام الحجة روحي لتراب مقدمه الفداء.

وكان المحقق الكركي يستغل وجوده في موقع القرار لنشر الشريعة حيث كان يكتب لجميع البلدان بدستور العمل في الخراج وما ينبغي تدبيره في أمور الرعية.

قيل فيه: مجتهد أصولي إمامي وكان يعرف بالعلائي وقد كان من الأعلام الكبار الذين أسسوا ونقحوا فكرة ولاية الفقيه في أبحاثه الفقهية.

توفي رضوان الله عليه في العراق في مدينة النجف الأشرف سنة ٩٤٠ هجرية

أغنى المحقق الكركي المكتبة الإسلامية بالكثير من التصانيف والكتب القيمة والتي أشهرها جامع المقاصد وهو كتاب فقهي استدلالي مشهود له بالمتانة ويرجع إليه في الأبحاث الفقهية المتخصصة.

- كتاب شرح القواعد في ستة مجلدات..
- كتب وشروحا كثيرة لا يتسع المجال لسردها...

الدرس الثامن عشر

القصاص.7.



- قصاص ما دون النفس -1-

1- موجب قصاص ما دون النفس.

2- شرائط قصاص ما دون النفس.

3- بعض أحكام الاستيفاء.

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

القصاص - 7 -

قصاص ما دون النفس (1)

1 - موجب قصاص ما دون النفس:

أ - الموجب لقصاص ما دون النفس كالموجب في قتل النفس، وهو الجناية العمديّة مباشرة أو تسبيباً (كما مرّ) فلو جنى بما يتلف العضو غالباً فهو عمد، سواء أقصد الاتلاف أم لا. ولو جنى بما لا يتلف غالباً فمع القصد ولو رجاءً هو عمد، وبدون القصد فليس بعمد.

2 - شرائط قصاص ما دون النفس:

أ - شرائط هذا القصاص هي نفسها ما يشترط في الاقتصاص في النفس، من التساوي في الإسلام والحرّية، وانتفاء الأبوة، وكون الجاني عاقلاً بالغاً. فلا يقتصّ في الطرف لمن لا يُقتصّ له في النفس.

ب - لا يشترط التساوي في الذكورة والأنوثة، فيقتصّ في الطرف للرجل من الرجل ومن المرأة، من غير أخذ الفضل. ويقتصّ للمرأة من المرأة، ومن الرجل لكن بعد ردّ التفاوت فيما بلغ الثلث (كما مرّ).

ج - يشترط زائداً على ما تقدّم التساوي في السلامة من الشلل ونحوه، أو أن يكون المقتصّ منه أخفض. فلا تقطع اليد الصحيحة - مثلاً - باليد المشلولة، حتّى لو بذلها الجاني. توضيح المثال: لو قطع شخص يد آخر المشلولة، فلا يجوز للمجني عليه أن يقطع يد الجاني الصحيحة، بل يُعدل إلى الدية. وكذا يعدل إلى الدية في كلّ مورد يُخاف منه السراية إلى غير الطرف المطلوب قطعه.

د - لا أثر بالتفاوت بالبطش ونحوه، ما دامت اليدان - مثلاً - سليمتين، فتقطع اليد القويّة بالضعيفة، واليد السالمة باليد البرصاء والمجروحة.

هـ ـ يشترط التساوي في المحلّ مع وجوده، فتقطع اليمين باليمين، واليسار باليسار. ولو لم يكن له يمين، وقطع اليمين، قُطعت يساره، ولو لم يكن له يد أصلاً قطعت رِجله. وأمّا تحديد التساوي بين الرجل واليد، بحيث يقطع الرجل اليمنى باليد اليمنى، والرجل اليسرى باليد اليسرى، فيه وجهان (لا بدّ من رعاية الاحتياط).

و ـ لو قطع أيدي جماعة على التعاقب، قُطعت يداه ورجلاه بالأوّل فالأوّل، وعليه للباقين الدية.

ز ـ يُعتبر في الشجاج (بكسر الشين، وهي الجراح المختّصة بالرأس ـ وسيأتي ـ) التساوي بالمساحة طولاً وعرضاً، والتساوي في العمق مع الإمكان. ولو زاد من غير عمد فعليه الأرش. والتساوي في العمق يكون في الحارصة[1] والدامية[2] والمتلاحمة[3]، وأمّا في السمحاق[4] والموضحة[5] فلا يشترط التساوي في العمق.

3 ـ بعض أحكام الاستيفاء:

أ ـ إذا أريد الاقتصاص حُلق الشعر عن المحلّ إذا كان يمنع عن سهولة الاستيفاء، أو كان يمنع عن الاستيفاء بالحدّ المطلوب. ويُربط الجاني على خشبة أو نحوها، بحيث لا يتمكن من الاضطراب، ثمّ يُقاس بخيط أو نحوه، ويُعلّم طرفاه في محلّ الاقتصاص، بحيث لا يزيد عن المقدار المطلوب، ثمّ يشقّ من إحدى العلامتين إلى الأخرى. ولو كان جرح الجاني ذا عرض يُقاس العرض ـ أيضاً ـ. وإذا شقّ على الجاني الاستيفاء دفعة يجوز الاستيفاء بدفعات، (نعم، الأحوط وجوباً التصالح مع المجنيّ عليه في ذلك، أو الرجوع إلى الحاكم الشرعيّ مع عدم رضا المجني عليه).

---

(1) الحارصة: هي التي تقشر الجلد، شبه الخدش، من غير إدماء.

(2) الدامية: هي التي تدخل في اللحم يسيراً، ويخرج معه الدم.

(3) المتلاحمة: هي التي تدخل في اللحم كثيراً، لكن لم تبلغ المرحلة المتأخرة (أي: لم تبلغ السمحاق).

(4) السمحاق: وهي التي تقطع اللحم، وتبلغ الجلدة الرقيقة المغشية للعظم.

ب ـ لو اضطرب الجاني أثناء الاقتصاص منه، فزاد المقتصّ في جرحه بسبب الاضطراب، فلا شيء على المقتصّ. ولو زاد المقتصّ بدون اضطراب الجاني، أو بلا استناد إلى ذلك، فإن كان عن عمد يقتصّ منه، وإن لم يكن عن عمد فعليه الدية أو الأرش.

ج ـ يؤخرّ القصاص في الطرف عن شدّة الحرّ والبرد وجوباً إذا خيف من السراية، وأمّا في غير خوف السراية يؤخر إرفاقاً إذا رضي المجني عليه، وبدون رضاه فالأحوط وجوباً عدم التأخير.

د ـ لا يجوز الاقتصاص إلا بحديدة حادّة غير مسمومة ولا كالّة. ويجب أن تكون مناسبة لاقتصاص مثله. ولا يجوز تعذيبه أكثر ممّا عذّبه.

فلا يجوز إلا بالمناسب أو الأسهل. ولو تجاوز واقتصّ بما هو موجب للتعذيب، وكان أصعب ممّا فعل الجاني به، فللوالي تعزيره، ولا شيء عليه. ولو جاوز المقتصّ بما يوجب القصاص اقتصّ منه. ولو جاوز بما يوجب الأرش أو الدية أخذ منه.

هـ ـ إذا قام شخص بجناية على آخر فجرحه، فيكون الاقتصاص من الجاني بمقدار الجرح، وفي المسألة ثلاث صور:

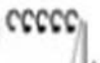
الأولى: إذا كان طرف المجني عليه مساوياً لحجم طرف الجاني، فيتحقق الاقتصاص بمقدار الجرح.

الثانية: إذا كان طرف المجني عليه أكبر من طرف الجاني، لكنّ طرف الجاني يستوعب القصاص، كأن كان الجرح في رأس المجني عليه بمقدار شبر ونصف ـ مثلاً ـ، وكان طول رأسه بمقدار شبرين، بينما طول رأس الجاني شبر ونصف ـ فقط ـ، فيقتصّ من الجاني ، وأن استوعب الجرح الرأس.

الثالثة: إذا كان طرف المجنيّ عليه أكبر من طرف الجاني، وكان الجرح في طرف المجنيّ عليه أكبر من طرف الجاني.

مثلاً: كان طول رأس المجني عليه شبرين، وكان الجرح شبراً ونصف الشبر، وكان طول رأس الجاني شبراً وربع الشبر. فإن المجنيّ عليه يحقّ له أن يقتصّ

بمقدار شبر وربع، ولا يحقّ له أن يقتصّ من طرف آخر، ويؤخذ للباقي بنسبة المساحة إن كان للعضو مقدّر، وإلاّ فالحكومة. (والحكومة هي الأرش، وهي عوض الجناية التي لم يكن لها تقدير شرعيّ).





أسئلة حول الدرس

أجب بصح أو خطأ:

☐ ١ ـ لو جنى بما يتلف العضو غالباً فهو عمد مطلقاً.

☐ ٢ ـ لو جنى بما لا يتلف العضو غالباً فهو عمد مطلقاً.

☐ ٣ ـ يقتصّ من الوالد إذا جنى على ولده بما دون النفس.

☐ ٤ ـ يُقتصّ للرجل من المرأة بدون ردّ.

☐ ٥ ـ يُقتصّ للمرأة من الرجل بدون ردّ، ما لم تصل الدية إلى ثلث دية الرجل.

☐ ٦ ـ تُقطع اليد الصحيحة بالمشلولة.

☐ ٧ ـ لا تقطع اليد القويّة باليد الضعيفة إلاّ بعد الردّ.

☐ ٨ ـ تُقطع الرجل اليمنى باليد اليمنى مع عدم وجود يَدَيْن للجاني.

☐ ٩ ـ لا يجب ـ دائماً ـ في الاقتصاص حلق الشعر مكان الاقتصاص.

☐ ١٠ ـ يجوز إبقاء الجاني قابلاً للاضطراب أثناء الاقتصاص منه.

☐ ١١ ـ يجب الاستيفاء في القصاص دفعة.

☐ ١٢ ـ يجوز القصاص في الطرف في جوٍّ يُخاف فيه من السراية.

☐ ١٣ ـ يجوز الاقتصاص بوسيلة أسهل من وسيلة الجناية.

☐ ١٤ ـ يُقتصّ من الجاني بمقدار الجرح حتّى لو استوعب رأسه.





الحر العاملي:

إسمه: محمد بن الحسن بن علي.

لقبه: الحر العاملي.

ولادته: ولد الحر العاملي في قرية مشغرة اللبنانية الواقعة في البقاع الغربي سنة ١٠٣٣ هجرية ثم انتقل منها إلى قرية جباع ثم منها إلى العراق وانتهى في آخر المطاف في طوس في خراسان فأقام فيه وتوفي فيها سنة ١١٠٤ هجرية وقبره معروف في الصحن المقابل لمقام إمامنا الرضا صلوات الله وسلامه عليه

كان الحر العاملي قدس سره من العلماء العظام اللذين قدموا للإسلام الكثير من جهدهم وفكرهم وكان قدس سره فضلا عن كونه عالما، شاعرا وأديبا مرهفا كسائر العاملين من أقرانه، وكان كثير النظم له ديوان من الشعر يحوي العشرين الف بيت ولكنه مازال مخطوطا بخط يده.

من تصانيفه:

❖ كتاب تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل أحكام الشريعة وهو كتابه الأشهر على الإطلاق لأنه قد جمع فيه جل الروايات الفقهية ومازال علماؤنا إلى الآن يستعينون بكتابه في عمل التحقيق والإستنباط.

❖ كتاب هداية الأمة إلى احكام الأئمة في ثلاثة أجزاء

❖ كتاب أمل الآمل في علماء جبل عامل وهو من الكتب المهمة والمعتمد عليها في التراجم للعلماء العامليين.

❖ كتاب تذكرة المتبحرين في ترجمة سائر العلماء المتأخرين ولكنه وللأسف ما زال مخطوطاً.

❖ كتاب الأصول المهمة في أصول الأئمة.



القصاص.8.

- قصاص ما دون النفس - 2 -

1 - بعض الأحكام المتبقيّة.

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

القصاص - 8 -

قصاص ما دون النفس (2)

1- بعض الأحكام المتبقية:

أ - كلّ عضو ينقسم إلى يمين وشمال، كالعينين والأذنين والمنخرين ونحوها، اقتصّ لليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، ولا تقتصّ اليمنى باليسرى، ولا اليسرى باليمنى. وكلّ عضو فيه الأعلى والأسفل اقتصّ الأعلى بالأعلى، والأسفل بالأسفل، ولا يقتصّ الأسفل بالأعلى، ولا الأعلى بالأسفل.

ب - تُقتصّ الأذن اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، بلا فرق بين أذن الصغير والكبير، والأذن الصغيرة والكبيرة، والصمّاء والسامعة، والسمينة والهزيلة. ولا فرق بين الصحيحة والمثقوبة إذا كان الثقب متعارفاً. ولو قُطعت المخرومة اقتصّ من الصحيحة بعد ردّ دية الخرم. ولا يسقط القصاص لو ألصق المجنيّ عليه أذنه المقطوعة حتّى لو التصقت.

ج - لو قطع أذنه فأزال سمعه فهما جنايتان. ولو قطع أذناً مستحشفة[1] مثلاً، فلا قصاص، بل يثبت ثلث الدية.

د - يثبت القصاص في العين، وتُقتصّ مع مساواة المحلّ، فلا تقلع اليمنى باليسرى، ولا بالعكس. ولو كان الجاني أعور اقتصّ منه وإن عمي؛ فإنّ الحقّ أعماه، ولا يُردّ شيء له مهما كان سبب العور. ولو قطع أعورٌ عيناً صحيحة من أعور، اقتصّ منه.

هـ - لو قلع صاحبُ عينين عينَ أعور فيها صورتان:

الأولى: أن تكون عين الأعور دية كاملة، كما إذا كان العور خلقة، أو بآفة من

---

(1) مستحشفة: يابسة.

الله ـ تعالى ـ، فيتخيّر المجنيّ عليه بين أخذ الدية كاملة، وبين الاقتصاص وأخذ نصف الدية.

الثانية: أن لا تكون لعين الأعور دية كاملة، كما إذا كان العور بسبب آخر غير ما ذكر، كما لو قُلعت عينه قصاصاً، فللمجنيّ عليه أن يقتصّ من الجاني، ولكن لا يُردّ عليه شيء.

و ـ لو قلع عيناً عمياء قائمة فلا يقتصّ منه، وعليه ثلث الدية.

ز ـ لو أذهب الضوء دون الحدقة اقتصّ منه بالمماثل، بما أمكن إذهاب الضوء مع بقاء الحدقة. ولو لم يمكن إذهاب الضوء إلاّ بإيقاع جناية أخرى (كالتسميل) سقط القصاص، وعليه الدية.

ح ـ تُقتصّ العين الصحيحة بالعمشاء[1] والحولاء والخفشاء[2] والجهراء[3] والعشياء[4].

ط ـ يثبت القصاص لشعر الرأس، وشعر الحاجب، واللحية، والأهداب، ونحوها.

ي ـ يثبت القصاص في الأجفان مع التساوي في المحلّ، ولو خلت أجفان المجنيّ عليه عن الأهداب فلا قصاص، بل تجب الدية.

ك ـ يثبت القصاص في الأنف، وفي الشفة، وفي اللسان، وفي ثدي المرأة وحلمته، وفي حلمة الرجل، وفي السنّ. ولكلّ منها تفاصيله.

ل ـ يشترط في القصاص التساوي في الأصالة والزيادة، فلا تقطع أصليّة بزائدة ولو مع اتّحاد المحلّ، ولا تقطع زائدة بأصليّة مع اختلاف المحلّ. وتقطع الأصليّة بالأصليّة مع اتّحاد المحلّ، وتقطع الزائدة بالزائدة مع اتّحاد المحلّ، وتقطع

(١) العمشاء: عين ضعيفة البصر، مع سيلان دمعها في أكثر الأوقات.

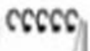
(٢) الخفشاء: العين الضعيفة خلقة. أو عين تبصر في الليل دون النهار.

(٣) الجهراء: عين لا تبصر في الشمس.

(٤) العشياء: عين سيّئة البصر في الليل والنهار، أو يسوء بصرها في الليل فقط.

الزائدة بالأصليّة مع اتّحاد المحلّ وفقدان الأصليّة. ولا تقطع اليد الزائدة اليمنى بالزائدة اليسرى وبالعكس. ولا الزائدة اليمنى بالأصلية اليسرى، وكذا العكس.

م ـ لو عفا الوارث الواحد أو المتعدّد عن القصاص سقط بلا بدل، فلا يستحقّ واحدٌ منهم الدية، رضي الجاني أو لا.



أسئلة حول الدرس



أجب على ما يلي:

1 ـ لو قطع أذنه فأزال سمعه فهما جنايتان. بيّن المراد من الجنايتين؟

2 ـ «فإنّ الحقّ أعماه»، ما هو مؤدّى هذه العبارة؟

3 ـ متى يردّ على الجاني صحيح العينين، لو اقتصّ منه بقلع عينه؟

4 ـ متى تُقطع اليد الزائدة بالأصليّة؟




الإمام الجواد ﷺ ويحيى بن أكثم:

عندما أراد المأمون أن يزوج الإمام الجواد من ابنته أم الفضل قال له بعض خاصته: إنه صبي لا معرفة له، فأمهله ليتأدب ويتفقه في الدين ثم اصنع ما تراه.

فقال لهم: ويحكم، إني أعرف بهذا الفتى منكم، وإن أهل هذا البيت علمهم من الله تعالى ومواده وإلهامه، ولم يزل آباؤه أغنياء في علم الدين والأدب عن الرعايا الناقصة عن حد الكمال، فإن شئتم فامتحنوا أبا جعفر حتى يتبين لكم ما وصفت لكم من حاله.

قالوا: قد رضينا بذلك. فخرجوا، واتفق رأيهم على أن يحيى بن أكثم يسأله مسألة ـ وهو قاضي الزمان ـ فأجابهم المأمون إلى ذلك. واجتمع القوم في يوم اتفقوا عليه، فخرج أبو جعفر ﷺ ـ وهو يومئذ ابن تسع سنين وأشهر ـ فجلس، وجلس يحيى بن أكثم بين يديه، فقال يحيى بن أكثم للمأمون: أتأذن لي يا أمير المؤمنين أن أسأل أبا جعفر؟ فقال: استأذنه في ذلك. فأقبل عليه يحيى يسأله والإمام ﷺ يبالغ في الإجابات الراقية والمفحمة ومنها مسألة الصيد المشهورة، فتحير يحيى بن أكثم وبان في وجهه العجز والانقطاع، وتلجلج حتى عرف أهل المجلس أمره...

فقال له المأمون: أحسنت، أحسن الله إليك يا أبا جعفر، فإن رأيت أن تسأل يحيى عن مسألة كما سألك.

فقال له أبو جعفر ﷺ:

«اخبرني عن رجل نظر إلى امرأة في أول النهار فكان نظره إليها حراما عليه، فلما ارتفع النهار حلت له، فلما زالت الشمس حرمت عليه، فلما كان وقت العصر حلت له، فلما غربت الشمس حرمت عليه، فلما دخل وقت العشاء الآخرة حلت له، فلما كان انتصاف الليل

حرمت عليه، فلما طلع الفجر حلت له، ما حال هذه المرأة، وبماذا حلت له وحرمت عليه؟».

فقال يحيى: لا أعرف ذلك، فإن رأيت أن تفيدنا.

فقال أبو جعفر عليه السلام:

«هذه المرأة أمة لرجل من الناس، نظر إليها أجنبي أول النهار فكان نظره إليها حراما فلما ارتفع النهار ابتاعها من مولاها فحلت له، فلما كان عند الظهر أعتقها فحرمت عليه، ثم تزوجها وقت العصر فحلت له، ثم ظاهر منها وقت المغرب فحرمت عليه، ثم كفر عن الظهار وقت العشاء فحلت له، ثم طلقها واحدة نصف الليل فحرمت عليه، ثم راجعها وقت الفجر فحلت له».



الدرس العشرون

الديات.1.

1- المراد بالديات.

2- أقسام القتل.

- الأول: قتل العمد المحض.

- الثاني: القتل الشبيه بالعمد.

- الثالث: القتل الخطأ المحض.

- أقسام القتل.

- مقادير الديات -1-

1- مقادير دية العمد المحض.

2- شرائط مقادير دية العمد -1-

- أسئلة حول الدرس.

- للمطالعة.

الديات -1-

1- المراد بالديات:

الديات جمع الدية، بتخفيف الياء، وهي المال الواجب بالجناية على الحرّ في النفس أو ما دونها، سواء كان مقدّراً أو لا، وربما يسمى غير المقدر بالأرش والحكومة، ويسمو المقدّر بالدية.

2- أقسام القتل:

أ - القتل ثلاثة أقسام: الأول: عمد محض، الثاني: شبيه عمد، الثالث: خطأ محض. وهذه الأقسام الثلاثة تجري في الجناية على الأطراف.

الأول. قتل العمد المحض:

أ - يتحقق العمد المحض بأحد أمور ثلاثة: الأول: أن يقتله بقصد القتل، بفعل يقتل بمثله نوعاً (غالباً). الثاني: أن يكون القتل بقصد فعل يقتل به نوعاً وإن لم يقصد القتل. الثالث: يتحقّق العمد المحض بفعل لا يقتل به غالباً، لكن مع رجاء تحقّق القتل، كمن ضربه بالعصا برجاء القتل فاتّفق القتل، فهو عمد محض وإن لم يكن هذا الضرب بالعصا يقتل غالباً.

ب - إذا قصد فعلاً لا يحصل به الموت غالباً، ولم يقصد به القتل، كما لو ضربه بسوط خفيف، أو حصاة، ونحوهما، فاتّفق القتل، فهو ليس بعمد.

ج - لو ضربه بعصا ولم يقلع عنه حتى مات فهو عمد، حتى وإن لم يقصد به القتل. وكذا لو منعه من الطعام أو الشراب في مدّة لا يحتمل فيها البقاء فمات، فهو عمد. وهكذا.

الثاني. القتل الشبيه بالعمد:

أ - شبيه العمد ما يكون فيه الجاني قاصداً للفعل الذي لا يقتل به غالباً، ولم

يكن قاصداً للقتل، كما لو ضربه تأديباً بسوط ونحوه فاتّفق القتل. ومن شبيه العمد علاج الطبيب إذا اتفق منه القتل مع مباشرته العلاج. ومنه الختان إذا تجاوز الحدّ. ومنه الضرب عدواناً بما لا يقتل به غالباً من دون قصد القتل.

ب ـ يلحق بشبيه العمد ما لو قتل شخصاً باعتقاد كونه مهدور الدم، أو باعتقاد القصاص، فبان الخلاف. أو بظنّ أنّه صيد فبان إنساناً.

الثالث. القتل الخطأ المحض:

أ ـ الخطأ المحض (المعبّر عنه بالخطأ الذي لا شبهة فيه) هو أن لا يقصد الفعل ولا القتل، كمن رمى صيداً أو ألقى حجراً فأصاب إنساناً فقتله. ومنه ما لو رمى إنساناً مهدور الدم فأصاب إنساناً آخر فقتله.

ب ـ يلحق بالخطأ محضاً فعل الصبيّ والمجنون شرعاً.

مقادير الديات (1):

1. مقادير دية العمد المحض:

أ ـ في قتل العمد حيث تتعيّن الدية أو يُصالح عليها مطلقاً ستّة مقادير على سبيل التخيير، والجاني مخيّر بينها، وليس للوليّ الامتناع عن قبول بذله. وهذه الستّة هي: الأول: مائة إبل. الثاني: مئتا بقرة. الثالث: ألف شاة. الرابع: مئتا حلّة. الخامس: ألف دينار. السادس: عشرة آلاف درهم.

ب ـ هذه الستّة أصول في نفسها، وليس بعضها بدلاً عن بعض، ولا بعضها مشروطاً بعدم بعض، ولا يعتبر التساوي في القيمة، ولا التراضي، فالجاني مخيّر في بذل أيّها شاء.

ج ـ لا يجزي التلفيق، بأن يؤدي ـ مثلاً ـ نصف المقدّر ديناراً ونصفه درهماً. أو النصف من الإبل والنصف من غيرها.

د ـ لا يجب على الوليّ قبول القيمة السوقيّة عن الأصناف لو بذلها الجاني إذا كانت الأصول موجودة، ولا يجب على الجاني أداء القيمة لو طالب بها الوليّ مع

وجود الأصول. نعم. لو تعذّرت جميع الأصناف، وطالب الوليّ القيمة، يجب أداء قيمة واحدة منها. ويكون الجاني مخيّراً في ذلك، وليس للوليّ مطالبة قيمة أحدها المعيّن.

هـ ـ يجوز النقل إلى القيمة مع تراضيهما، كما أنّه يجوز التلفيق، بأن يؤدّي نصف المقدار أصلاً، وعن نصفه الآخر من المقدّر الآخر قيمة عنه لا أصلاً.

2. شرائط مقادير دية العمد (1):

أ ـ يعتبر في الإبل أن تكون مسنّة، وهي التي كملت الخامسة ودخلت في السادسة. ولا يشترط الفحولة فيها، وإن كان ذلك هو الأحوط استحباباً.

ب ـ لا يعتبر السنّ في البقرة والشاة، ولا الذكورة والأنوثة، فيكفي فيهما ما يُسمّى البقرة أو الشاة.

ج ـ يعتبر في الأنعام الثلاثة هنا في قتل العمد، وفي قتل شبيه العمد، وفي قتل الخطأ المحض ثلاثة شرائط:

الأول: السلامة من العيب. الثاني: الصحة من المرض. الثالث: أن لا تكون مهزولة جداً وعلى خلاف المتعارف، وأمّا السمن فلا يعتبر. وللجاني أن يبذل من إبل البلد أو غيرها، أو يبذل من إبله، أو يشتري أدون أو أعلى مع وجدان الشرائط.



أسئلة حول الدرس

عرّف ما يلي مع مثال:

1 ـ العمد : ....

2 ـ شبه العمد : ....

3 ـ الخطأ المحض: ....

أجب على ما يلي:

1 ـ من يحدّد نوع الدية؟ وإن انتفت العناوين الستّة من يحدّد القيمة؟ وهل يستطيع الجاني أن يُلزم وليّ الدية بالقيمة مع وجود الستّة بأعيانها؟

2 ـ هل يصحّ في الأنعام أن تكون مهزولة؟ أو مريضة؟ أو قصيرة؟ أو مهزولة جدّاً؟ أو ناقصة لجزء منها؟





كتاب المكاسب للإمام الخميني ﷺ:

كتاب المكاسب المحرمة هو عبارة عن تقريرات لدروس بحث الخارج لسماحة الإمام الخميني ﷺ في المكاسب المحرمة

ويستعرض فيها الإمام الروايات وأقوال العلماء مناقشا ومستدلا على المطالب المعاملاتية في باب المكاسب المحرمة يتألف الكتاب من مجلدين

وقد قرر هذه الدروس تلميذ الإمام الخميني ﷺ العلامة المجتبى الطهراني مقدمته:

الحمد لله الذى نور بنوره قلوب العلماء العالمين، وفضل مدادهم على دماء الشهداء المخلصين، والصلوة والسلام على رسوله محمد ﷺ خاتم السفراء المقربين وعلى آله الطيبين الطاهرين، ولعنة الله على اعدائهم اجمعين وبعد فان هذه اللئالى التى تكون بين يديك هي الدرر التى اشتاقت إليها نفوس رواد العلم...، لا يصل إليها الا من كان حاويا لاس الاصول، وفارقا عن المعقول والمنقول... وهى من تأليفات أعظم الفحول العلامة المحقق، والنحرير المدقق سيدنا الاستاذ الاكبر، آية الله الحاج آقا روح الله الخمينى أدام الله أيام أفاداته فلما رأيت ان هذا الكتاب مشتمل على روايات كثيرة متفرقة في كتب الاحاديث، وعلى أقوال العلماء المندرجة في كتبهم خطر بالبال ان اذيله بتذييلات نافعة وتعليقات كاشفة، وهى ذكر مآخذ الروايات والاقوال لسهولة المراجعة إليها، و ذكر اوصاف الروايات من الصحة والضعف والارسال وغيرها مع جهتها على مذهب الاستاذ، لينتفع من مرامه في علم الرجال، فعرضت ما بالبال للاستاذ فاستحسنه و اجاز، فشرعت فيها مستعينا بالله ولله در من يدعو لى التوفيق من الله الرفيق، و ارجو من الفضلاء العفو عن الزلل والخطأ.



الدرس الواحد والعشرون

الديات.٢.

- مقادير الديات - ٢ -

١- شرائط مقادير دية العمد - ٢ -

٢- بعض أحكام دية العمد.

- مقادير دية شبيه العمد.

١- مقدار دية شبيه العمد.

٢- بعض أحكام دية القتل شبيه العمد.

- مقادير دية القتل الخطأ.

١- مقدار دية الخطأ المحض.

٢- بعض أحكام دية الخطأ.

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

الديات ـ ٢ ـ

مقادير الديات (٢)

١ ـ شرائط مقادير دية العمد (٢):

أ ـ الحلّة ثوبان، والأحوط وجوباً أن تكون من برود اليمن. ويشترط فيها أمران: الأوّل: السلامة من العيب. الثاني: أن لا تقصر عن الثوب، فلا تجزي الناقصة عنه، بأن يكون كلّ من جزأيها بمقدار ستر العورة، فإنّه لا يكفي.

ب ـ الدينار والدرهم المسكوكان، فلا يكفي غير المسكوك (هذا مع وجود المسكوك). ويشترط فيهما السلامة من العيب، فلا يجزي الدينار والدرهم المغشوشان أو المكسوران.

٢ ـ بعض أحكام دية العمد:

أ ـ تُستأدى دية العمد في سنة واحدة، ولا يجوز له التأخير إلاّ مع التراضي، ويحقّ للجاني الأداء في خلال السنة أو آخرها، وليس للوليّ عدم القبول في خلالها.

ب ـ هذه الدية تجب على الجاني، لا على العاقلة ولا على بيت المال، سواء تصالحا عليها وتراضيا بها، أو وجبت ابتداءً كما في قتل الوالد ولده، ونحوه مما تعينت الدية عليه.

مقادير دية شبيه العمد:

١ ـ مقدار دية شبيه العمد:

أ ـ دية القتل الشبيه بالعمد هي الأصناف الستّة المتقدمة. ويختص العمد بالتغليظ في السن في الإبل والاستيفاء. وأمّا هنا، فإنّ الجاني مخيّر في الإبل بين ما ورد في الأخبار والآراء، وهي أربعة، يتخيّر الجاني باختيار واحدٍ منها:

الرواية الأولى: توجب دفع مئة من الإبل على النحو التالي: أربعون خلفة (أي: الحامل) وثنية (وهي الداخلة في السنة السادسة). وثلاثون حقّة، (وهي الداخلة في السنة الرابعة). وثلاثون بنت لبون، (وهي الداخلة في السنة الثالثة). فيكون المجموع مئة.

الرواية الثانية: ثلاث وثلاثون حقّة. وثلاث وثلاثون جذعة، (وهي الداخلية في السنة الخامسة)، وأربع وثلاثون ثنيّة كلّها طروقة، (أي البالغة ضراب الفحل، أو ما طرقها الفحل فحملت). فيكون المجموع مئة ـ أيضاً ـ.

الرواية الثالثة: ثلاث وثلاثون حقّة. وثلاث وثلاثون جذعة. وأربع وثلاثون ثنية كلّها خلفة.

الرواية الرابعة: ثلاث وثلاثون حقّة. وثلاث وثلاثون جذعة. وأربع وثلاثون ثنية كلّها خلفة من طروقة الفحل. إلى غير ذلك. فيتخيّر الجاني، بأن يختار إحدى الروايات ويعمل بمضمونها. والأحوط استحباباً التصالح.

2. بعض أحكام دية القتل شبيه العمد.

أ ـ هذه الدية من مال الجاني لا العاقلة. فلو لم يكن له مال استسعى أو أُمهل إلى الميسرة كما في سائر الديون. (ولو لم يقدر عليها يُراجع الحاكم الشرعي).

ب ـ تُستأدى هذه الدية في سنتين.

ج ـ يشترط في الأنعام الثلاثة ثلاثة شرائط (كما في العمد): السلامة من العيب، والصحّة من المرض، وأن لا تكون مهزولة جداً وعلى خلاف المتعارف.

مقادير دية القتل الخطأ:

1. مقدار دية الخطأ المحض:

أ ـ دية قتل الخطأ المحض هي الأصناف الستّة المتقدمة. ولكن يجوز للجاني ـ هنا ـ أن يدفع مئة من الإبل على النحو التالي: ثلاثون حقّة، وثلاثون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض (وهي الداخلة في السنة الثانية)، وعشرون ابن لبون،

والأحوط استحباباً التصالح مع وليّ القصاص، إمَّا على ما ورد، وإمّا أن يدفع مئة من الإبل على النحو التالي: خمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون حقّة، وخمس وعشرون جذعة. وإن كان يجوز للجاني الاقتصار على ما ورد في بداية هذه المسألة.

2. بعض أحكام دية الخطأ:

أ ـ تُستأدى الإبل في الدية في ثلاث سنين، في كلّ سنة ثلثها. وفي غير الإبل من الأصناف الأخر لا فرق بينها وبين غيرها.

ب ـ تستأدى الدية في ثلاث سنين ـ هنا ـ، وفي سنتين في شبيه العمد، وسنة في العمد، مهما كان قسم القتل، سواء كانت الدية تامّة (كدية الحرّ المسلم)، أو ناقصة (كدية المرأة...)، أو دية الأطراف.

ج ـ يعتبر في الأنعام الثلاثة السلامة من العيب، والصحّة من المرض، وأن لا تكون مهزولة جداً وعلى خلاف المتعارف. (كما في العمد وشبهه).

د ـ دية قتل الخطأ على العاقلة ـ كما سيأتي إن شاء الله (تعالى) ـ، ولا يضمن الجاني منها شيئاً، ولا ترجع العاقلة على القاتل.



أسئلة حول الدرس

أذكر المدة الصحيحة لما يلي:

1 ـ تُستأدى دية العمد في: ....

2 ـ ودية شبيه العمد في: ....

3 ـ والخطأ في: ....

4 ـ على من تجب الدية في شبيه العمد؟: ....

5 ـ وفي الخطأ المحض؟: ....

أجب على ما يلي:

1 ـ ما الذي يتحمّله الجاني في قتل الخطأ المحض من الدية؟

2 ـ اذكر دية القتل الشبيه بالعمد من جهة الإبل، بحيث تذكر مئة ـ فقط ـ وتكون مجزية؟




حق الأخ على أخيه:

إن من الصعب على الإنسان أن يؤدي حق أخيه بالكامل لكن من المهم أن يطلع عليها ليأخذ المسامحة منه على ما قصر في أداء حقوقه وقد جمعت إحدى الروايات المروية عن أمير المؤمنين عليه السلام حقوق الأخ على أخيه.

فعن علي عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: للمسلم على اخيه ثلاثون حقا لابراءة له منها إلا بالأداء أو العفو: يغفر زلته، ويرحم عبرته ويستر عورته، ويقيل عثرته، ويقبل معذرته، ويرد غيبته، ويديم نصيحته، ويحفظ خلته، ويرعى ذمته، ويعود مرضته ويشهد ميتته، ويجيب دعوته، ويقبل هديته، ويكافى صلته، ويشكر نعمته، ويحسن نصرته، ويحفظ خليلته، ويقضى حاجته، ويشفع مسألته، ويسمت عطسته ويرشد ضالته، ويرد سلامه ويطيب كلامه ويبر إنعامه، ويصدق أقسامه، ويوالى وليه ويعادي عدوه، وينصره ظالما ومظلوما، فأما نصرته ظالما فيرده عن ظلمه، وأما نصرته مظلوما فيعينه على اخذ حقه، ولا يسلمه، ولا يخذله، ويحب له من الخير ما يحب لنفسه، ويكره له من الشر ما يكره لنفسه».

ثم قال عليه السلام:

«سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إن أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئا فيطالبه به يوم القيامة فيقضي له وعليه»[1].

أعاننا الله على أداء الحقوق إنه المعين لكل عسير بمحمد وأهل بيته الطاهرين.

(1) وسائل الشيعة (آل البيت)، الحر العاملي، ج ٢١، ص ٢١٢.



الدرس الثاني والعشرون

الديات.3.

1 ـ القتل في أشهر الحرم.

2 ـ القتل في الحرم المكّيّ المعظمّ.

3 ـ دية المرأة المسلمة.

4 ـ دية المسلمين.

5 ـ دية أهل الذمّة.

6 ـ دية الكفّار من غير أهل الذمّة.

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

الديات ـ 3 ـ

1 ـ القتل في أشهر الحرم:

لو ارتكب القتل في أشهر الحرم (وهي: رجب، وذو القعدة، وذو الحجّة، والمحرّم) فعليه الدية وثلث الدية، من أيّ الأصناف الستّة كان؛ وذلك تغليظاً.

2 ـ القتل في الحرم المكّيّ المعظم:

أ ـ لو ارتكب القتل في حرم مكّة المعظّمة فعليه الدية وثلث تغليظاً. ولا يلحق بحرم مكّة حرمُ المدينة المنوّرة، ولا سائر المشاهد المشرّفة. كما لا تغليظ في الأطراف، ولا في قتل الأقارب.

ب ـ لو رمى وهو في الحلّ بسهم ونحوه إلى من هو في الحرم فقتله فيه لزمه التغليظ.

ج ـ لو رمى وهو في الحرم إلى من كان في الحلّ فقتله فيه فلا يلزمه التغليظ.

د ـ لو رماه في الحلّ فذهب إلى الحرم ومات فيه أو العكس لم يلزمه التغليظ، سواء كان الرامي في الحلّ أو الحرم.

هـ ـ لو قتل خارج الحرم، ثمّ التجأ القاتل إلى الحرم فلا يقتص منه ما دام في الحرم، لكن يُضيّق عليه في المآكل والمشرب إلى أن يخرج منه، فإذا خرج يقاد منه. نعم، لو جنى في الحرم اقتُصّ منه في الحرم.

3 ـ دية المرأة المسلمة:

أ ـ ما ذُكر من التقادير هو دية الرجل الحرّ المسلم، وأمّا دية المرأة الحرّة المسلمة فعلى النصف من جميع التقادير المتقدّمة. فمن الإبل خمسون، ومن الدنانير خمسمائة، وهكذا.

ب ـ تتساوى المرأة والرجل في الجراح قصاصاً ودية حتّى تبلغ ثلث دية الحر، فتتصف بعد ذلك ديتها، فما لم تبلغ ديتها الثلث يقتص الرجل من المرأة، والمرأة من الرجل بلا ردّ، فإذا بلغت الثلث يقتصّ منها الرجلُ بلا ردّ، وتقتصّ هي من الرجل بعد أن تردّ عليه الفارق. ولا يلحق الخنثى المشكل بالمرأة.

4 ـ دية المسلمين:

أ ـ جميع فرق المسلمين (المحقة والمبطلة) متساوية في الدية، ويستثنى المحكوم منهم بالكفر كالنواصب والخوارج؛ والغلاة إذا بلغ غلوّهم الكفر.

ب ـ دية ولد الزنا إذا أظهر الإسلام بعد بلوغه، بل بعد بلوغه حدّ التميّز هي نفس دية سائر المسلمين، وأمّا قبل تميّزه، أو قبل إعلان إسلامه وبعد التميّز أو البلوغ (فيُراجع الحاكم الشرعي).

5 ـ دية أهل الذمّة:

دية الذمي الحرّ ثمانمئة درهم، ودية المرأة الحرّة منهم نصف دية الرجل الذمي أربعمئة درهم. ودية أعضائهما وجراحاتهما من ديتهما كدية أعضاء المسلم وجراحاته من ديته. ودية الرجل والمرأة منهم تتساوى حتّى تبلغ الثلث مثل المسلم. ويغلظ عليهم بما يغلّظ به على المسلم.

6 ـ دية الكفّار من غير أهل الذمّة:

أ ـ لا دية لغير أهل الذمّة من الكفّار، سواء أكانوا ذوي عهد أم لا، وسواء أبلغتهم الدعوة أم لا.

ب ـ لا دية للذّميّ لو خرج عن الذمة.

ج ـ لا دية للذمي لو ارتد عن دينه إلى غير أهل الذمّة.

د ـ لو خرج ذمي من دينه إلى دينٍ ذمي آخر تثبت الدية.



أسئلة حول الدرس



أجب على ما يلي:

١ ـ ما هي الدية على الجاني في شهر ذي القعدة؟

٢ ـ ما هي الدية على الجاني في حرم المدينة المنوّرة؟

٣ ـ ما هي الدية على الجاني في مكّة خارج الحرم؟

٤ ـ ما هي الدية على الجاني في شهر رمضان؟

٥ ـ ما هي دية المرأة المسلمة من الدنانير؟ .... ومن الدراهم؟ ....

٦ ـ ما هي دية المرأة الذمية من الدراهم؟

٧ ـ ما هي دية المرأة الكافرة غير الذمية من الدراهم؟

٨ ـ ما هي دية ولد الزنا بعد بلوغه وإعلان إسلامه؟

٩ ـ ما هي دية ولد الزنا قبل بلوغه وقبل إعلان إسلامه؟

١٠ ـ إذا كانت دية العضو من المرأة المجنيّ عليها تساوي ربع الدية، فكم ديتها؟

١١ ـ إذا كانت دية العضو من المرأة المجني عليها تساوي نصف الدية، فكم ديتها؟

١٢ ـ ما هي دية المرأة النصرانية التي ارتدّت إلى اليهودية؟





للمطالعة

السيد عبد الحسين شرف الدين:

إسمه: عبد الحسين بن يوسف شرف الدين العاملي.

نسبته: الموسوي.

ولادته: ولد السيد عبد الحسين شرف الدين قدس سره سنة ١٢٩٠ هجرية في قرية شحور من قرى جبل عامل ثم انتقل إلى النجف الأشرف لتحصيل العلوم الدينية، ثم رجع إلى لبنان وأقام في مدينة صور وقاوم الإحتلال، ولما آذوه رحل إلى سورية ثم إلى فلسطين،وقفل راجعا إلى لبنان وزار العراق وإيران وفي عام ١٣٧٧ هجرية توفي السيد عبد الحسين في مدينة صور ونقل جثمانه إلى النجف الأشرف.

وكان ﹲ فقيهاً بارعاً، ومحاوراً لبقاً، وكان سياسياً مشاركاً في الحركات التحررية ببلاد الشام من الإستعمار الأجنبي...

له الكثير من المؤلفات القيمة وأهمها:

- كتاب المراجعات وهو كتاب يتضمن الرسائل التي كانت بينه وبين شيخ الأزهر.
- كتاب الفصول المهمة في تأليف الأمة.
- كتاب ثبت الإثبات في تثبيت الرواة.
- كتاب زكاة الأخلاق.

لقد كان السيد عبد الحسين شرف الدين نموذجا للعالم المجاهد الذي لا يرضى الذل لأمته فقام يدافع عن الدين بما أوتي من قوة معلما للأجيال كيف يتبع نهج الحسين عليه السلام.



الدرس الثالث والعشرون

الديات.4.

- موجبات الضمان ـ ا ـ
- المباشر ـ ا ـ

ا ـ المراد بالمباشرة.

2 ـ ضمان المؤدِّب.

3 ـ ضمان الطبيب.

4 ـ ضمان النائم المتلف.

5 ـ ضمان التلف بسبب العلاقة الزوجية.

6 ـ ضمان من أتلف شيئاً بما يحمله.

7 ـ ضمان الصائح.

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

الديات - 4 -

موجبات الضمان (1)

المباشر (1)

1. المراد بالمباشرة:

أ - المباشرة تحصل بجملة أمور، منها: أن يصدر الفعل منه بلا آلة، كأن يخنقه بيده، أو يضربه بيده أو برجله فيقتله. ومنها: أن يصدر الفعل منه بآلة، كرميه بسهم ونحوه، أو ذبحه بمدية. ومنها: أن يكون القتل منسوباً إليه بلا تأوّل عرفاً، كإلقائه في النار، أو إغراقه في الماء، أو إلقائه من شاهق. إلى غير ذلك من الوسائط التي معها تصدق نسبة القتل إليه مباشرة.

ب - الكلام ها هنا ليس عن القتل العمديّ الذي يثبت فيه القصاص لا الضمان، وإنّما الكلام في شبيه العمد، والخطأ المحض مما قد يوجب الضمان.

2. ضمان المؤدِّب:

لو ضرب تأديباً فاتّفق القتل فهو ضامن. سواء أكان الضارب هو الزوج، أو ولياً للطفل، أو وصياً للوليّ، أو معلماً للصبيان. والضمان يكون - هنا - في مال الضارب.

3. ضمان الطبيب:

أ - الطبيب المباشر للعلاج يضمن ما يتلف بعلاجه في أربع صور: الأولى: إن كان قاصراً في العلم أو العمل حتى ولو كان مأذوناً. الثانية: إذا عالج شخصاً قاصراً بدون إذن وليه، حتى وإن كان عالماً متقناً في العمل. الثالثة: إذا عالج بالغاً بلا إذنه، وإن كان الطبيب عالماً متقناً في العمل. الرابعة: لو أذن المريض أو وليه للطبيب الحاذق في العلم والعمل، فيضمن - أيضاً - في ماله. وهذا الحكم ينطبق - أيضاً - على الطبيب البيطريّ.

ب ـ لو وصف الطبيب دواءً، وقال: إنه مفيد للمرض الفلاني، أو قال: إن دواءك كذا، دون أن يأمر بشربه، فشرب المريض وتحقّق التلف، فلا يضمن الطبيب. أمّا لو طبب على النحو المتعارف فإنه ضامن.

ج ـ الختّان ضامن إذا تجاوز الحد، حتى وإن كان ماهراً. وأما إذا لم يتجاوز الحد فمات المختون فلا ضمان.

د ـ إذا أخذ الطبيب إبراء المريض الكامل العقل قبل العلاج (أي: حصّل براءة ذمته من المريض فيما لو حصل تلف)، فإنه لا يضمن حتى فيما ينتهي إلى القتل. والأحوط استحباباً الاستبراء منه ومن وليه فيما ينتهي إلى القتل، وأن لا يكتفي بالبراءة من المريض.

هـ ـ إذا لم يكن المريض بالغاً عاقلاً جاز للطبيب أخذ الإبراء قبل العلاج من وليّه، فإذا حصل تلف تبرأ ذمته، حتى لو كان التلف موت المريض.

و ـ تبرأ ذمّة البيطار لو أخذ الإبراء قبل العلاج من صاحب المال.

4. ضمان النائم المتلف:

أ ـ إذا أتلف النائم نفساً أو طرفاً بانقلابه أو سائر حركاته، على وجه يستند الإتلاف إليه، فضمانه في مال العاقلة.

ب ـ إذا انقلبت الظئر (المربية المرضعة للولد بالأجرة) فقتلت الطفل، فضمانه على العاقلة، حتى لو كان ظئرها للفقر وللعز والفخر معاً.

5. ضمان التلف بسبب العلاقة الزوجية:

لو أعنف الرجل بزوجته أثناء العلاقة الخاصة فماتت دون قصد القتل، فإنه يضمن ديتها في ماله، ولو أعنف بها ضماً دون قصد القتل فإنه يضمن في ماله ـ أيضاً ـ وكذا الزوجة في الحالتين. وكذا الأجنبي والأجنبية مع عدم قصد القتل.

6. ضمان من أتلف شيئاً بما يحمله:

من حمل شيئاً فأصاب به إنساناً، ضمن جنايته عليه في ماله، لا في مال العاقلة.

7. ضمان الصائح.

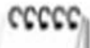
أ ـ من صاح ببالغ غير غافل فمات، أو سقط فمات، في المسألة ثلاث صور:

الأولى: إن كان عالماً باستناد الموت إليه، وكان قاصداً لقتله فمات، فهو عمد، يُقتصّ منه.

الثانية: إن كان عالماً باستناد الموت إليه، ولم يكن قاصداً لقتله فمات، فهو شبيه عمد، فالدية من ماله.

الثالثة: إن لم يعلم باستناد الموت إليه، فلا قود ولا دية.

ب ـ لو صاح بطفل، أو مريض، أو جبان، أو بالغ غافل، فمات، فإن لم يعلم استناد الموت إليه تجب الدية. وإن ثبت عدم الاستناد فلا دية. ومع علمه باستناد الموت إليه يأتي التفصيل الوارد في المسألة السابقة (أ). ومن هذا الباب كلّ فعل يستند إليه القتل، ففيه التفصيل المتقدم.





أسئلة حول الدرس

أجب على ما يلي:

1 ـ أعطِ ثلاثة أمثلة على المباشرة من خارج الدرس؟

2 ـ في أيّ قسم من أقسام القتل الثلاثة يثبت الضمان؟

3 ـ كيف يستطيع الطبيب أن يبرئ ذمته من إتلاف المريض؟

4 ـ إذا وقع النائم على آخر فقتله، فما حكمه؟

5 ـ إذا وقعت الظئر على الطفل أثناء نومها فقتلته، فما الحكم؟

6 ـ ما حكم من صاح ببالغ غير غافل بقصد قتله فمات؟

7 ـ ما حكم من صاح ببالغ غير غافل لا بقصد قتله فمات؟





زرارة بن أعين:

إسمه: عبد ربه بن أعين بن سنسنبن أسعد ابن همام بن مرّة بن ذهل بن شيبان.

كنيته: أبو الحسن.

لقبه: زرارة.

يعد زرارة بن أعين من الرواة الثقاة الذين رووا عن الأئمة الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام قال عنه النجاشي في رجاله شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم.

وكان قارئا فقيها متكلماً شاعراً أديباً، قد أجتمعت فيه خصال الفضل والدين صادقاً فيما يرويه.

ولزرارة مصنفات عديدة منها كتاب الإستطاعة والجبر.

وقد أكثر زرارة بن أعين رحمه الله الرواية عن الأئمة عليهم السلام حتى قالوا:

«أفقه الأولين ستة: زرارة ومعروف بن خربوذ، وبريد، وأبو بصير الأزدي، والفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم الطائفي قالوا وأفقه الستة زرارة».

ومن هنا نعلم بمقدار أهمية أمثال هؤلاء الأصحاب المخلصين الذين نذروا أنفسهم وأوقاتهم لنشر كلام أهل بيت العصمة والطهارة حتى يصلنا فستخرج منه أحكام الشريعة في عصر الغيبة الكبرى لإمامنا الحجة عجل الله تعالى فرجه الشريف.

ولا يخفى ما لأهل بيت زرارة من أخوته وأبنائهم كحمران وبكير وغيرهم من فضل ايضا، إذ أن جلّهم من الثقاة بل من ثقاة الثقاة في نقل الحديث والأخبار عن الأئمة الأطهار عليهم صلوات الله أجمعين.



الدرس الرابع والعشرون

الديات.5.

- موجبات الضمان - 2 -
- المباشر - 2 -

1 - ضمان المخيف.

2 - ضمان الواقع من علوّ.

3 - ضمان الدافع.

4 - ضمان الصادم.

5 - ضمان الداعي ليلاً.

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

الديات ـ 5 ـ

موجبات الضمان (2)

المباشر (2)

1. ضمان المخيف:

لو أخافه فهرب، فأوقع نفسه من شاهق أو في بئر فمات، فيها ثلاث صور:

الأولى: إن زال عقله واختياره بواسطة الإخافة فالمخيف ضامن.

الثانية: إن لم يزل عقله واختياره بواسطة الإخافة فلا ضمان على المخيف.

الثالثة: لو صادفه في هربه سبُع فقتله فلا ضمان على المخيف.

2. ضمان الواقع من علوّ:

أ ـ لو وقع من علوّ على غيره فقتله، فيه ثلاث صور:

الأولى: إن كان قاصداً لقتله فهو عمد، وعليه القود.

الثانية: إن لم يكن قاصداً لقتله، وكان قاصداً للوقوع، وكان هكذا وقوع مما لا يقتل به غالباً، فهو شبيه عمد، يلزمه الدية في ماله، لا في مال عاقلته.

الثالثة: لو وقع إلجاءً واضطراراً مع قصد الوقوع، فهو شبيه عمد، يلزمه الدية في ماله.

ب ـ لو ألقته الريح، أو زلق بنحو لا يُسند الفعل إليه، فوقع على غيره فقتله، فلا ضمان عليه ولا على عاقلته.

ج ـ لو مات الذي وقع فهو هدر على جميع التقادير.

3. ضمان الدافع:

أ ـ لو دفعه دافع فمات، فمع فرض العمد يثبت القود للدافع. ومع شبه العمد، فتثبت الدية على الدافع.

ب ـ لو دفعه دافع على غيره فمات المدفوع عليه، فالقود على الدافع مع العمد، والدية على الدافع في شبيه العمد.

4. ضمان الصادم:

أ ـ لو صدمه فمات المصدوم، فيها صورتان:

الأولى: إن كان الصادم قاصداً القتل، أو كان الفعل ممّا يقتل غالباً، فهو عمد يُقتصّ منه.

الثانية: إن قصد الصدم دون القتل، ولم يكن الصدم ممّا يقتل غالباً فتثبت الدية في مال الصادم.

ب ـ لو مات الصادم فيه أربع صور:

الأولى: إذا كان المصدوم في ملكه، أو في محلٍّ مباح، أو طريق، واسع، فصدمه صادم فمات الصادم فدمه هدر.

الثانية: لو كان المصدوم واقفاً في شارع ضيّق فصدمه بلا قصد، يضمن المصدوم دية الصادم.

الثالثة: لو جلس المصدوم في مكان ضيق فعثر به إنسان فمات، فيضمن المصدوم دية الصادم.

الرابعة: لو جلس المصدوم في مكان، فتعمد الصادم صدمه مع إمكان تجنّبه، فدم الصادم هدر، وعليه ضمان المصدوم.

ج ـ إذا اصطدم حرّان بالغان عاقلان فماتا فصورتان:

الأولى: إن قصدا القتل، أو كان الفعل مما يقتل غالباً فهو عمد.

الثانية: إن لم يقصد القتل، ولم يكن الفعل مما يقتل غالباً فهو شبيه العمد، يكون لورثة كلٍّ منهما نصف ديته، ويسقط النصف الآخر.

ويتساوى في هذه المسألة الراجلان، والفارسان، والفارس والراجل، وعلى كلّ واحدٍ منهما نصف قيمة مركوب الآخر لو تلف بالتصادم، من غير فرق بين اتّحاد جنس المركوب واختلافه وإن تفاوتا في القوة والضعف.

د ـ إذا اصطدم راكبان، وكان أحدهما قليل الحركة بحيث لا يصدق التصادم، بل يقال: صدمه الآخر، فلا ضمان على المصدوم.

هـ ـ يقع التقاصّ في الدية والقيمة، ويرجع صاحب الفضل (إن وجد) على تركة الآخر.

و ـ لو لم يتعمدّ الاصطدام، بأن كان الطريق مظلماً، أو كانا غافلين أو أعميين فنصف دية كلٍّ منهما على عاقلة الآخر.

ز ـ لو كان المصطدمان صبيّين، أو مجنونين، أو أحدهما صبياً والآخر مجنوناً، وكان الركوب منهما أو من وليهما، وكان الركوب سائغاً، فنصف دية كلّ منهما على عاقلة الآخر. ولو أركبهما أجنبي (في أيّ مورد) أو أركبهما الولي في غير مورد الجواز (أي: مورد المفسدة) فدية كلٍّ منهما تماماً على الذي ركّبهما، وكذا عليه قيمة دابتيهما لو تلفتا.

5. ضمان الداعي ليلاً:

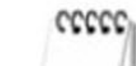
أ ـ لو دعا غيره فأخرجه من منزله ليلاً فهو ضامن له حتى يرجع إليه. فإن فُقد ولم يعلم حاله فيكون المخرج ضامناً لديته. وإن وجد المدعو مقتولاً ففيه ثلاث صور:

الأولى: إذا ادّعى المخرج على غيره وأقام بيّنة فقد برئ.

الثانية: إذا ادّعى على غيره ولم يقم بينة فعليه الدية، ولا قود عليه.

الثالثة: إذا لم يقرّ بقتله ولا ادعاه على غيره فلا قود عليه، بل عليه الدية.

وإن وجد المدعوّ ميتاً فإن علم أنه مات حتف أنفه، أو بسبب لدغ حية أو عقرب، ولم يحتمل قتله فلا ضمان، ومع احتمال قتله فعليه الضمان.



أسئلة حول الدرس



أكمل ما يلي:

1 ـ إذا أخاف شخصاً فوقع في بئر فمات، مع عدم زوال عقله واختياره: ....

2 ـ إذا أخاف شخصاً فوقع في بئر فمات، مع زوال عقله واختياره: ....

3 ـ إذا أخاف شخصاً فهرب فانفجر فيه لغم أثناء هربه فمات: ....

4 ـ لو ألقى بنفسه من شاهق على آخر ليقتله فقتله: ....

5 ـ لو وقع بغير اختيار ولا قصد على غيره فقتله: ....

6 ـ لو دفعه دافع على غيره بقصد قتل الغير:..........

7 ـ لو دفعه دافع على غيره لا بقصد قتل الغير:..........

8 ـ لو صدمه صدمة خفيفة لا تقتل غالباً، مع قصد القتل، فقتله: ....

9 ـ لو اصطدم شخص عن غير عمد بآخر يقف في شارع ضيّق فمات المصدوم: ....

10 ـ لو اصطدم شخص عن غير عمد بآخر يقف في شارع واسع فمات المصدوم: ....

11 ـ إذا اصطدم راكب سائر براكب واقف، فمات الراكبان، وتلف المركوبان: ....

12 ـ لو دعا غيره فأخرجه من منزله ليلاً، ثمّ وُجد المدعو مقتولاً ولم يقل المخرج شيئاً: ....





الشيخ المفيد ﷺ:

إسمه: محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام العكبري

نسبه: يرفع نسبه إلى قحطان

لقبه: إبن المعلم، المفيد.

كنيته: أبو عبد الله

ولادته: ولد الشيخ المفيد سنة ٣٣٦هجرية أي بعد تسع سنوات من بدء الغيبة الكبر للإمام المهدي المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف إنتهت إليه رئاسة الشيعة في عصره كثير التصانيف في الكلام والفقه ولد في عكبرا تبعد عشرة فراسخ من بغداد ونشأ في بغداد عالما معظما لدى أهل زمانا مشهودا له بالتقوى والعلم له نحو مئتي مصنف منها:

- ❖ كتاب الأعلام فيما تفقت عليه الإمامية من الأحكام.
- ❖ كتاب الإرشاد وهو كتاب مشهور في تواريخ المعصومين ﷺ.
- ❖ كتاب الرسالة المقنعة.
- ❖ كتاب أحكام النساء.
- ❖ كتاب أوائل المقالات في المذاهب والمختارات.
- ❖ كتاب الأمالي.
- ❖ كتاب إيمان أبي طالب.
- ❖ كتاب الكلام في وجوه إعجاز القرآن.

وغيرها الكثير وقد جمعت آثاره في موسوعة ضخمة سميت بموسوعة مؤلفات الشيخ المفيد.

توفي الشيخ المفيد ﷺ سنة ٤١٣ هجرية في بغداد تارك لنا الإرث العظيم حيث أثرى المكتبة الإسلامية بمؤلفاته القيمة والمهمة.

الدرس الخامس والعشرون

الديات.6.

- الأسباب.

1 - المراد بالسبب.

2 - بعض الأحكام والنماذج.

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

الديات ـ ٦ ـ

الأسباب:

١ ـ المراد بالسبب:

المراد بالأسباب هنا كل فعل يحصل التلف عنده بعلّة غيره، بحيث لولاه لما حصل التلف، كحفر البئر، ونصب السكين، وإلقاء الحجر، وإيجاد المعاثر، ونحوها.

٢ ـ بعض الأحكام والنماذج:

أ ـ لو وضع حجراً، أو حفر بئراً، أو أوتد وتداً، أو ألقى معاثر، ونحو ذلك، فعثر بسببها عاثر فأربعة صور:

الأولى: إن كان ذلك في ملكه أو ملكٍ مباح لم يضمن دية العاثر.

الثانية: لو كان في طريق المسلمين، أو في ملك غيره بدون إذنه فعليه الضمان في ماله، لا في مال العاقلة.

الثالثة: لو حفر في ملك غيره فرضي به المالك، فلا ضمان على الحافر.

الرابعة: لو فعل ذلك لمصلحة المارة، كمن رش الماء في ملك لدفع الحرّ، أو لعدم نشر الغبار، ونحو ذلك، فلا ضمان.

ب ـ لو حفر بئراً في ملكه ـ مثلاً ـ، ثم دعا من لم يطلع على البئر كالأعمى، أو كان الطريق مظلماً فإنه يضمن. ولو دخل شخص إلى هذا المكان بلا إذن المالك، أو كان اعتماداً على إذنٍ سبق حفر البئر ولم يطلّع الآذن، فوقع الداخل فلا ضمان على الحافر.

ج ـ لو دفع الحجر عن وسط الطريق إلى جانبه لمصلحة المارّة فعثر به شخص، فلا ضمان على دافع الحجر.

د ـ لو حفر بئراً في ملك غيره عدواناً فدخل ثالث فيه عدواناً ووقع في البئر، ضمن الحافر.

هـ ـ لا يجوز الإضرار بطريق المسلمين. ومنه: إيقاف الدوابّ فيه. ومنه: إلقاء الأشياء للبيع. ومنه: إيقاف السيارات فيه، إلاّ لصلاح المارّة، بمقدار يتوقف عليه ركوبهم ونقلهم. ومنه: إخراج الميازيب بنحو يضرُّ بالطريق، فإنّ فيه الضمان، وأمّا مع عدم الإضرار ولكن اتّفق إيقاعها على الغير فأهلكه فلا ضمان.

وكذا الكلام في إخراج أشياء أخرى. والضابط في الضمان وعدمه هو إذن الشارع وعدمه، فكلّ ما هو مأذون فيه شرعاً فليس فيه ضمان ما تلف لأجله، كإخراج ونصب الأشياء غير المضرّة. وكلّ ما هو غير مأذون فيه ففيه الضمان، كالإضرار بطريق المسلمين بأيّ نحو كان، فلو تلف بسببه فالضمان ثابت.

و ـ لو اصطدمت سفينتان فهلك ما فيهما من النفس والمال فخمس صور:

الأولى: إن كان ذلك بتعمّد من القيّمين لهما فهو عمد.

الثانية: إن لم يكن عن تعمّد، وكان الاصطدام بفعلهما، أو بتفريط منهما، مع عدم قصد القتل، وعدم غلبة التصادم للتسبّب إلى القتل، فهو شبيه عمد، (أو من باب الأسباب الموجبة للضمان)، فكلٌّ منهما على صاحبه نصف قيمة ما أتلفه، وعلى كلّ منهما نصف دية صاحبه لو تلفا، وعلى كلٍّ منهما نصف دية من تلف في السفينتين. ولو كان القيّمان غير مالكين (كالغاصب والأجير) ضمن كلّ واحدٍ منهما نصف السفينتين وما فيهما.

الثالثة: لو كان الاصطدام بغير فعلهما، ومن غير تفريط منهما، بأن غلبتهما الرياح فلا ضمان.

الرابعة: لو فرط أحدهما دون الآخر فالمفرِّط ـ فقط ـ هو ضامن.

الخامسة: لو كانت إحدى السفينتين واقفة أو كالواقفة ولم يفرّط صاحبها لا يضمن.

ز ـ لو بنى حائطاً في ملكه، أو ملكٍ مباح، على أساس أنّ مثله يثبت عادة ولا

يسقط، ولم يكن مائلاً، وكان سليماً إلاّ أنه سقط على خلاف العادة، بزلزلة ونحوها، فلا ضمان على صاحبه لما يتلف بسقوطه، حتّى لو سقط في الطريق أو في ملك الغير. ونفس الحكم ما لو بناه مائلاً إلى ملكه.

ح ـ لو بنى حائطاً مائلاً إلى ملك غيره أو إلى الشارع، فسقط وسبّب إتلافاً، فإن صاحبه يضمن.

ط ـ لو بنى حائطاً في غير ملكه، بلا إذن المالك، وسقط، فإنّه يضمن.

ي ـ لو بنى حائطاً مستوياً في ملكه، فمال إلى غير ملكه يجب إزالته، فإن سقط قبل تمكنه من الإزالة فلا ضمان، وإن تمكن من الإزالة ولم يفعل فإنه ضامن.

ك ـ لو أجّج ناراً في ملكه بمقدار حاجته مع عدم احتمال التعدّي، فاتفق التعدّي، فأتلفت النار نفساً أو مالاً، فلا ضمان. وأما مع الزيادة على مقدار الحاجة فإنه يضمن مع علمه بالتعدي وكذا يضمن مع علمه بالتعدي وإن كان بمقدار الحاجة، أو اقتضت العادة التعدي مع الغفلة عنه فضلاً عن عدمها.

ل ـ لو أجّج ناراً في ملكه زائداً عن مقدار الحاجة، واقتضت العادة عدم التعدّي، فاتفق التعدّي بأمر آخر على خلاف العادة، ولم يكن التعدّي مظنوناً فلا ضمان. ولو كان التعدّي بسبب فعله ضمن حتى لو كان التأجيج بقدر الحاجة.

م ـ لو أجّج ناراً في ملك غيره بغير إذنه، أو في الشارع لا لمصلحة المارة، ضمن ما يتلف بها بوقوعه فيها من النفوس والأموال، وإن لم يقصد ذلك.

ن ـ لو ألقى فضلات منزله التي تسبّب الانزلاق (كقشور البطيخ والموز) في الشارع، أو رش الدرب بالماء على خلاف المتعارف لا لمصلحة المارّة، فزلق به إنسان غير منتبه، يضمن الملقي وكذا يضمن لو تلف به حيوان وما شابه.

س ـ لو وضع على حائطه إناءً أو غيره فسقط، وتلف به نفس أو مال، فإن وضعه مائلاً إلى الطريق، أو وضعه بنحو تقتضي العادة سقوطه فإنّه يضمن. وإن لم يضعه مائلاً ولم تقتضِ العادة سقوطه فلا ضمان.

ع ـ يجب حفظ الدابّة الصائلة المملوكة، وكذا حفظ كل حيوان ضارٍ، فلو أهمل حفظها ضمن جنايتها، ولو عجز عن حفظها ولم يفرط فلا ضمان.

ف ـ يجوز دفع الحيوان المهاجم على النفس المحترمة أو المال المحترم، فلو دفعها دون مبالغة وماتت أو وردت عليها جناية فلا ضمان نعم، لو أفرط في الدفاع فجنى عليها، مع إمكان دفعها بغير ذلك، أو جنى عليها لغير الدفاع ضمن.

ص ـ لو هجمت دابّة على أخرى، فإن جنت الداخلة، وقد فرّط مالكها في الاحتفاظ بها ضمن. وإن جنت المدخول عليها فهدر.

ق ـ من دخل دار قوم فعقره كلبهم، فإن دخل بإذنهم ضمنوا. وإن لم يدخل بإذنهم فلا ضمان.

ر ـ راكب الدابّة يضمن ما تجنيه الدابّة بيديها، أو برأسها، أو بمقاديم بدنها، وإن لم يكن عن تفريط، ولا يضمن ما تجنيه برجليها.



أسئلة حول الدرس



أجب بصح أو خطأ:

☐ 1 ـ من ألقى زجاج مصباح السيارة في الطريق العام، فأتلف إطار سيارة أخرى، فلا ضمان؟

☐ 2 ـ من تعثّر بحجر في ملك الغير فلا ضمان؟

☐ 3 ـ لو حفر حفرة في الطريق العام ولم يطمرها، فأتلفت شيئاً سيّارة فيجب الضمان؟

☐ 4 ـ لو أوتد وتداً في غير ملكه بلا إذن فعثر به عاثر بدون انتباه فلا ضمان؟

☐ 5 ـ يجوز وضع أشياء للبيع في الطريق العام حتى لو أضرّ بالمارّة.

☐ 6 ـ يجوز إيقاف السيارة في الطريق العام لإنزال راكب، مع وقوفه في منتصف الطريق لا في جانبه مع الإضرار؟ ☐

☐ 7 ـ إن اصطدمت سيارتان فمات سائقاها، ولم يكونا قاصدين للقتل، وكانا متجاوزين للسرعة المسموحة، فهو شبيه عمد؟

☐ 8 ـ لو بنى حائطاً مستقيماً، فوقع بزلزلة فلا ضمان؟

☐ 9 ـ لو وضع إناءً على حائط شرفته وكان مائلاً إلى الطريق فوقع وأتلف شيئاً، فلا ضمان.

☐ 10 ـ إذا هاجم حيوانٌ مملوك إنساناً، فاضطرّ الإنسان إلى قتله فلا ضمان؟





السيد ابن طاووس

أحمد بن موسى بن جعفر بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد الملقّب بالطاووس بن إسحاق بن الحسن بن محمد بن سليمان بن داود بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي أمير المؤمنين، جمال الدين أبو الفضائل الحسني، الحلّي.

كان من أكابر فقهاء الإمامية ومجتهديهم، عالماً بالحديث ورجاله، متكلّماً، أديباً، شاعراً مجيداً، مصنّفاً. وهو أوّل من قسّم ـ من علماء الإمامية ـ الحديث إلى الأقسام الأربعة المشهورة: صحيح وموثّق وحسن وضعيف، أخذ العلم عن جماعة من الفقهاء والعلماء، منهم: محمد بن جعفر بن هبة الله بن نما الحلّي، وفخار بن معدّ الموسوي، ويحيى بن محمد بن يحيى بن الفرج السوراوي، والسيد أحمد بن يوسف بن أحمد الحسيني العريضي، ومحمد بن أبي غالب أحمد، والحسين بن خشرم الطائي، والحسين بن عبد الكريم الغروي الخازن، ومحمد بن عبد الله بن علي بن زُهرة الحلبي، وغيرهم.

وكان مع غزارة علمه ذا زهد وتعبّد.

تفقّه به تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلّي ـ وكان قد ربّاه ـ وانتفع به كثيراً، وأثنى على شيخه ببالغ الثناء، ووصفه بفقيه أهل البيت، وقال: قرأتُ عليه أكثر «البشرى» و«الملاذ» وغير ذلك من تصانيفه، وأجاز لي جميع تصانيفه ورواياته، ثم قال: حقّق الرجال والرواية والتفسير تحقيقاً لا مزيد عليه.

وروى عن ابن طاووس أيضاً: الحسن بن يوسف ابن المطهّر المعروف بالعلاّمة الحلّي، وولده السيد عبد الكريم بن أحمد ابن طاووس، ومحمد بن أحمد ابن صالح القُسّيني وقرأ عليه أكثر تصانيفه.

وصنّف تمام اثنين وثمانين مجلداً ـ كما يقول تلميذه ابن داود ـ منها: بشرى

المحققين ست مجلدات في الفقه، الملاذ أربع مجلدات في الفقه، الكُرّ، الفوائد العدّة في أُصول الفقه، الثاقب المسخّر على نقض المشجّر في أُصول الدين، بناء المقالة الفاطمية في نقض الرسالة العثمانية (مطبوع) المسائل في أُصول الدين، عين العبرة في غبن العترة مطبوع، زهرة الرياض في المواعظ، عمل اليوم والليلة، والأزهار في شرح لامية مهيار، شواهد القرآن، إيمان أبي طالب، وحلّ الإشكال في معرفة الرجال وكان في حوزة الشهيد الثاني، وله ديوان شعر.

توفّي سنة ثلاث وسبعين وستمائة.



الدرس السادس والعشرون

الديات.7.

- الجناية على الأطراف.

1 - المراد بالحكومة.

2 - مقادير ديات الأعضاء.

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

الديات - 7 -

الجناية على الأطراف:

1 - المراد بالحكومة:

أ - كلّ ما لا تقدير فيه شرعاً ففيه الأرش، وهو المسّمى بالحكومة. فيفرض الحرّ عبداً قابلاً للتقويم، ويُقوّم صحيحه ومعيبه، والتفاوت هو الأرش أو الحكومة.

2 - مقادير ديات الأعضاء:

أ - الدية هي كلّ ما قُدّر شرعاً. وتقع في موارد، منها:

١	شعر الرأس	أ	إذا أزيل شعر رأس الذكر ولم ينبت من جديد، فالدية كاملة. وإن نبت فالأرش.
		ب	في شعر رأس الأنثى ديتها الكاملة إن لم ينبت، وإن نبت ففيه مهر أمثالها من نسائها، نعم، إذا زاد مهر أمثالها على الدية فليس لها إلاّ الدية.
٢	شعر اللحية	أ	إذا أزيلت اللحية فالدية كاملة إن لم تنبت من جديد. وإن نبتت فثلث الدية.
٣	شعر الحاجبان	أ	إذا أزيل شعر الحاجبين معاً ولم ينبتا من جديد فالدية خمسمئة دينار. وإذا أزيل شعر حاجب واحد فنصف ذلك (أي: مئتين وخمسين ديناراً). ولو أزيل شعر بعض الحاجب فعلى حساب ذلك. فلو تلف نصفه - مثلاً - فديته مئة وخمسة وعشرون ديناراً، وهكذا.
		ب	إذا نبت الشعر من جديد ففيه الأرش.

٤	شعر الأهداب	أ	إذا أزيل شعر الأهداب الأربعة النابتة على الأجفان فالأرش والأحوط استحباباً دفع الدية كاملة مع عدم النبت.
٥	باقي الشعر	أ	إن أزيل الشعر منفرداً ففيه الأرش.
		ب	إن قُلع الشعر مع غيره من الأعضاء، كماإذا قلع الشعر مع الجلد، فلا شيء في قلع الشعر، بل يُقتصر على دية أو أرش العضو الآخر.
٦	الأنف	أ	إذا قُطع من أصله فالدية كاملة.
		ب	إذا قطع المارن فيه الدية كاملة. (المارن هو ما لان من الأنف ونزل عن قصبته (عظمة الأنف).
		ج	إذا قطع المارن، ثمّ من بعده قُطع بعض القصبة فالدية كاملة في المارن، وفي القصبة الأرش.
		د	إذا قطع المارن وبعض القصبة دفعة واحدة فالدية كاملة، ولا شيء آخر.
		هـ	لو قطع بعضُ المارن فالدية بحسب المقطوع.
		و	لو فسد الأنف وتلف، بكسر أو إحراق أو نحو ذلك، ففيه الدية كاملة.
		ز	لو قطع الأنف المشلول فثلث الدية.
		ح	في شلل الأنف ثلثا دية الأنف الصحيح.
		ط	إذا قُطع أحد المنخرين فيه ثلث الدية.
		ي	لو نفذت في الأنف نافذة على وجه لم تفسده، كرمح أو سهم، فمزقت المنخرين والحاجز فثلث الدية. وكذا لو ثقبته. نعم، لو جبر الأنف فخمس الدية على الأحوط وجوباً. وليس الثلث.

٧	الأذن	أ	إذا استؤصلت الأذنان فالدية كاملة.
		ب	إذا استؤصلت أذن واحدة فنصف الدية. ولو استؤصلت نصف الأذن فربع الدية، وهكذا.
		ج	إذا أزيلت شحمة الأذن فثلث دية الأذن. وفي بعضها فبحسابها.
		د	إذا خرمت الأذن فثلث دية الأذن.
		هـ	لو ضرب الأذن فيبست فعليه ثلثا دية الأذن. ولو قطعها بعد الشلل فثلث دية الأذن.
		و	الأصمّ فيما مرّ كالصحيح.
٨	الشفتان	أ	حدّ الشفة العليا ما تجافى عن اللثة، متصلة بالمنخرين والحاجز عرضاً، وطولها طول الفم.
		ب	حدّ الشفة السفلى ما تجافى عن اللثّة عرضاً. وطولها طول الفم. وليست حاشية الشدقين منهما (الشدق: زاوية الفم من باطن الخدّ).
		ج	إذا أزيلت الشفتان فالدية كاملة. وفي كلّ واحدة منهما النصف، وفي قطع بعضها تكون الدية بنسبة مساحة القطع طولاً وعرضاً.
		د	لو جنى على الشفة حتّى تقلصت فلم تنطبق على الأسنان ففيه الحكومة. (الأرش).
		هـ	لو استرخت الشفتان بالجناية فلم تنفصلا عن الأسنان بضحك ونحوه، ففيه ثلثا الدية على الأحوط وجوباً.
		و	لو شقّ الشفتين حتّى بدت الأسنان فثلث الدية. فإن برأت فخُمس الدية. ولو حصل هذا في إحدى الشفتين فثلث دية الشفة إن لم تبرأ، وإن برأت فخمس ديتها.

٩	اللسان	أ	إذا استؤصل لسان الصحيح فدية كاملة. بلا فرق بين لسان البالغ أو غيره.
		ب	إذا استؤصل لسان الأخرس فثلث الدية، ولو قطع بعضه فالدية بحساب المساحة.
		ج	إذا قطع بعض لسان الصحيح فيعتبر قطعه بحروف المعجم، وتبسط الدية على الجميع بالتساوي، (بأن تقسم الدية على عدد الحروف)، ويدفع من الدية بمقدار ما ذهب من الحروف، فإن ذهبت الحروف أجمع فالدية كاملة. والعبرة بما يُذهب الحروف، لا بمساحة اللسان.
		د	حروف المعجم في العربية ثمانية وعشرون حرفاً. ولكلّ لغة حسابها بحسب عدد حروفها.
		هـ	لو لم يذهب الحرف بالجناية، لكن تعيّب، فصار ثقيل اللسان أو ما شاكل، فالمرجع الحكومة.
		و	لو أعدم شخص كلام آخر، بالضرب على الرأس ونحوه، من دون قطع للسان، فعليه الدية كاملة. ولو نقص بعض كلامه ـ فبالنسبة كما مرّ ـ ولو عاد كلامه تستعاد الدية.
١٠	الأسنان	أ	إذا قلعت الأسنان بكاملها جناية ففيها الدية كاملة.
		ب	الأسنان موزّعة على ثمان وعشرين سناً، اثنتا عشرة في مقاديم الفم: ثنيتان ورباعيتان ونابان من أعلى، ومثلها من أسفل. وفي كل واحدة منها خمسون ديناراً، فالجميع ستمائة دينار وست عشرة في مآخر الفم، في كلّ جانب من الجوانب الأربعة أربعة ضواحك وثلاثة أضراس وفي كلّ واحدة منها خمسة وعشرون ديناراً، فالجميع أربعمئة دينار. ولا تلحظ النواجذ في الحساب، ولا الأسنان الزائدة.

		ج	لو نقصت الأسنان عن ثمان وعشرين نقص من الدية بإزائه، سواء كان النقص خلقة أو عارضاً.
		د	إذا قلع سنّ زائد على الثمان والعشرين ففيه الحكومة. (ومنها النواجذ). (النواجذ تسمّى أضراس العقل).
١١	العنق	أ	إذا كسر العنق فمال وثني في ناحية فالدية كاملة على الأحوط وجوباً.
١٢	اللحيان	أ	اللحيان هم العظمان اللذان ملتقاهما الذقن، وفي الجانب الأعلى يتصل طرف كل واحد منهما بالأذن من جانبي الوجه، وعليهما نبات الأسنان والسفلى.
		ب	إذا قلع اللحيان جناية فالدية كاملة. وفي كلّ واحد منهما نصف الدية (خمسمائة دينار).
		ج	لو قُلع بعضٌ من كلّ منهما أو من أحدهما فالدية بحساب المساحة.
		د	إذا قلع اللحيان مع الأسنان، فعليه دية اللحيين ودية الأسنان. ولا تتداخلان.
		هـ	لو جُني على اللحيين بما أدّى إلى نقص المضغ ففيه الحكومة.
١٣	اليدان	أ	حدّ اليد (التي فيها الدية) المعصم، وهو المفصل الذي بين الكف والذراع.
		ب	إذا قطعت اليدان جناية فيه الدية كاملة. وفي كلّ واحدة منهما نصف الدية.
		ج	إذا قطعت الكفّ، وكانت فاقدة للأصابع ففيه الحكومة.
		د	إذا قطعت اليد من المرفق فنصف الدية (خمسمائة دينار)، سواء كان لها كفّ أو لا.

		هـ	إذا قطعت اليد من المنكب فنصف الدية (خمسئمة دينار)، سواء كان لها مرفق أو لا.
		و	إذا قطعت اليدان من المرفق أو من المنكب فدية كاملة.
١٤	الأصابع	أ	إذا قطعت أصابع اليدين جناية فالدية كاملة. في كلّ إصبع عشر الدية.
		ب	إذا قطعت أصابع الرجلين جناية فالدية كاملة. في كلّ إصبع عشر الدية.
		ج	دية كلّ إصبع مقسومة على ثلاث عقد، في كلّ عقدة ثلث دية الإصبع، وفي الإبهام ديته مقسومة على عقدتين، في كلّ منهما نصف دية الإصبع.
		د	إذا قطعت الإصبع الزائدة من أصلها فديتها ثلث دية الإصبع الأصليّة.
		هـ	في شلل كلّ واحدة من الأصابع ثلثا دية الإصبع، وفي قطعها بعد الشلل ثلث دية الإصبع.
		و	إذا قطع الظفر جناية ولم ينبت مكانه، أو نبت أسود فاسداً فديته عشرة دنانير على الأحوط وجوباً. وإن نبت أبيض فخمسة دنانير.
١٥	الظهر	أ	إذا كُسر الظهر جناية فالدية كاملة إذا لم يصلح بالعلاج والجبر.
		ب	إذا احدودب الظهر بالجناية، أو صار بحيث لا يقدر على القعود أو المشيء فالدية كاملة.
		ج	لو عولج الظهر فصلح، ولم يبق من أثر الجناية شيء فديته مائة دينار فقط.
		د	المراد بالظهر هو العظم ذو الفقار، الممتدّ من الكاهل إلى العجز (الصلب)، (ويسمى العمود الفقري).

		هـ	لو كسر الظهر فشلّت الرجلان فدية لكسر الظهر، وثلثا الدية لشلل الرجلين.
١٦	النخاع	أ	في قطع النخاع دية كاملة. وفي بعضه الحساب بنسبة المساحة.
١٧	الثديان من المرأة	أ	إذا قطع الثديان جناية ففيهما دية المرأة. وفي كلّ واحد منهما نصف دية المرأة. والباقي بحساب المساحة.
		ب	في حلمة ثدي الرجل ثُمُن الدية (أي مائة وخمسة وعشرون ديناراً) . وفيهما معاً ربع الدية.
١٨	الرجلان	أ	حدّ الرجل التي فيها الدية مفصل الساق.
		ب	إذا قطعت الرجلان جناية من المفصل أو من الركبة أو من أصل الفخذين ففهيما الدية كاملة. والتفاصيل هنا كالتفاصيل في اليدين.
		ج	أحكام أصابع الرجلين كأحكام أصابع اليدين.
١٩	الأضلاع	أ	إذا جني على الأضلاع التي تحيط بالقلب من الجانب الأيسر في كلّ منها خمسة وعشرون ديناراً. وأما في غيره فعشرة دنانير في غير الضلع المحيط، والأحوط استحباباً التصالح.
٢٠	الترقوة	أ	التَرْقُوة: العظم الذي في أعلى الصدر بين ثُغرة النحر والعاتق).
		ب	إذا قطعت الترقوتان جناية فالدية كاملة.
		ج	في كلّ واحدة منهما إذا كسرت فجبرت من غير عيب أربعون ديناراً.
		د	لو كسرت واحدة منهما ولم تبرأ ففيها نصف الدية. ولو برأت مع بقاء العيب فنصف الدية أيضاً.

٢١	البعصوص	أ	(البعصوص هو إمّا عظم الورك، وإمّا عظم العصعص).
		ب	لو كُسر بعصوص شخص جناية فلم يملك غائطه ففيه الدية كاملة.
		ج	لو كُسر البعصوص وملك غائطه، ولم يملك ريحه فالحكومة.
٢٢	عظام الأعضاء	أ	في كسر كلّ عظم من عضو له مقدّر.، فدية كسر العظم خمُس دية ذلك العضو. فإنْ جبر على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره.
٢٣	دوس البطن	أ	من داس بطن إنسان حتى أحدث بالبول أو الغائط، تخيّر المجني عليه بين أن يُداس بطن الجاني حتّى يحدث بالبول أو الغائط، وبين أن يأخذ ثلث الدية.
		ب	لو ديس بطنه فأحدث بالريح ففيه الحكومة.



أسئلة حول الدرس



حدد مقدار دية كلّ ما يلي بالدينار الذهبيّ:

1 - إذا أزيل شعر المرأة ولم ينبت من جديد: ....

2 - إذا أزيلت اللحية ثم نبتت: ....

3 - إذا خُرمت أذن: ....

4 - إذا أزيل بعض اللسان فذهب ستة حروف: ....

5 - إذا قُلع ناب من الفكّ الأعلى مع ناجذين: ....

6 - إذا قطعت اليد من المرفق: ....

7 - إذا قطعت عقدة من إبهام اليد: ....

8 - لو كسر الظهر فشلّت الرِجلان: ....

9 - كسر عظم اليد ولم يجبر: ....

10 - من داس بطن إنسان حتّى أحدث بالبول، واختار المجني عليه الدية: ....





الهدية:

تعتبر الهدية والهبة تعبيرا إنسانيا وروحيا لطيفا تدل على الإهتمام الزائد الناشئ عن مكانة خاصة في نفس المُهدي إلى المهدَى إليه، ومن هنا وعلى مر العصور كانت الهدية هي التعبير الأكثر استعمالا للتدليل على العطف والمحبة وقد أكد الإسلام على هذا المعنى حيث ورد عن رسول الله ﷺ:

«الهديّة تورث المودّة، وتجذر الأخوّة، وتذهب الضغينة».

فكم من أخوين كان قد فرق بينهما الشيطان بمكره، فجمعتهما الهدية وأنست كل واحد منهما مأخذه على الآخر.

ولكن الهدية الأفضل على الإطلاق هي الهدية التي تستبطن الهداية وهي الكلمة والحكمة والنصيحة ينصح بها الأخ أخاه ليرده عما يهلكه أو يعرضه للأذى.

فعن رسول الله ﷺ:

«ما أهدى المرء المسلم على أخيه أفضل من كلمة حكمة، يزيده بها هدى، ويرده عن ردى».

وتبقى مسألة يجدر الإشارة إليهاوهي أن الإنسان الذي يهي هدية فإنه ليس من اللائق أن يرجع فيها ثم يقول إني فكرت ولم أعد أريد أن أهديها فإن الروايات عن رسول الله ﷺ وأهل البيت ﷺ منعت عن هذا التصرف.

فعن رسول الله ﷺ:

«العائد في هبته كالعائد في قيئه».

وهذا التشبيه من الرسول ﷺ لكي يبين لنا مدى قبح هذا التصرف نسأل الله أن يعصمنا وإياكم من المساوئ إنه سميع مجيب.

الدرس السابع والعشرون

الديات.8.

- الجناية على المنافع.

1- موارد دية الجناية على المنافع.

2- باقي المنافع.

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

الديات ـ 8 ـ

الجناية على المنافع:

1 ـ موارد دية الجناية على المنافع:

أ ـ الموارد ثمانية: الأوّل: العقل. الثاني: السمع. الثالث: البصر. الرابع: الشمّ. الخامس: الذوق. السادس: سلس البول. السابع: ذهاب الصوت. الثامن: حول العلاقة الزوجيّة الخاصّة.

الأول: العقل. وفي الجناية عليه الدية كاملة، وفي نقصانه الأرش. ولا قصاص في الحالتين.

أ ـ لو رجع العقل تُرتجع الدية، ويُرجع إلى الحكومة.

ب ـ لو جنى عليه جناية، كما لو شجّ رأسه. فذهب عقله لم تتداخل دية الجنايتين، فلذهاب العقل دية، ولشجّ الرأس دية ثانية.

الثاني: السمع. وفي ذهابه من الأذنين جميعاً الدية. وفي ذهاب سمع كلّ أذن نصف الدية.

أ ـ لو عاد السمع قبل أخذ الدية فالأرش.

ب ـ لو عاد السمع بعد أخذ الدية فلا تُرتجع الدية.

ج ـ لو جنى عليه بجناية أخرى فذهب سمعه فعليه دية الجناية والسمع.

الثالث: البصر. وفي ذهاب الإبصار من العينين الدية كاملة. وفي ذهاب إحداهما نصف الدية.

أ ـ لو جنى عليه بغير العين، كما لو شجّ رأسه، فذهب بصره، فعليه دية شجّ الرأس مع دية الإبصار.

الرابع: الشمّ. وفي إذهابه عن المنخرين الدية كاملة. وعن المنخر الواحد نصف الدية، والأحوط استحباباً التصالح.

أ ـ لو عاد الشمّ قبل أداء الدية فالحكومة. ولو عاد بعد أداء الدية فلا بدّ من التخلّص بالتصالح.

ب ـ لو قطع الأنف فذهب الشمّ فديتان. وكذا لو جنى عليه جناية ذهب بها الشمّ فعليه مع دية ذهاب الشمّ دية الجناية، ولو لم يكن لها دية مقدّرة فالحكومة.

الخامس: الذوق. وفي الجناية عليه بإذهابه الحكومة.

أ ـ لو قطع لسانه فليس له إلاّ الدية للّسان، والذوق تبع.

ب ـ لو عاد الذوق يُستعاد المدفوع. والأحوط استحباباً التصالح.

السادس: إذا جنى عليه فسبّب له سلس البول، ففي المسألة خمس صور:

الأولى: إن كان السلس دائماً فدية كاملة. فإن برأ فالحكومة.

الثانية: إن كان السلس مستمراً في الأيام دون الليالي فالأحوط وجوباً الدية الكاملة. (اليوم يراد به النهار).

الثالثة: إن استمر السلس دائماً إلى نصف النهار فالأحوط وجوباً ثلثا الدية.

الرابعة: إن استمر السلس دائماً إلى ارتفاع النهار فالأحوط وجوباً ثلث الدية.

الخامسة: في سائر أجزاء الزمان الحكومة.

أ ـ المراد من الدوام أو تمام اليوم أو بعضه هو كونه ذلك في جميع الأيّام، وإن صار كذلك في بعض الأيّام وبرأ ففيه الحكومة، لا الدية.

السابع: الصوت. في ذهاب الصوت كلّه الدية كاملة. والمراد بذهابه أن لا يقدر صاحبه على الجهر به، ولا ينافي قدرته على الإخفات.

أ ـ إذا ورد نقص على الصوت، كما لو بحّ، فالحكومة.

ب ـ لو جنى عليه، فذهب صوته كلّه ونطقه كلّه فعليه الديتان.

ج ـ لو ذهب صوته بالنسبة إلى بعض الحروف، وبقي بالنسبة إلى بعض، فالأحوط وجوباً التصالح.

الثامن: لو أصيب بجناية، فتعذّر عليه الإنزال ففيه الحكومة.

ب ـ لو تعذّر عليه الإحبال فالحكومة.

ج ـ لو تعذّر عليه الإلتذاذ بالعلاقة الخاصّة فالحكومة.

د ـ لو كانت الجناية سبباً لانقطاع أصل العلاقة الخاصة فالأحوط وجوباً دفع الدية كاملة، أو التصالح.

2 ـ باقي المنافع:

أ ـ إذا ذهبت المنافع التي لم يقدّر لها دية، (كذهاب النوم، حاسة اللمس، وحصول الخوف، والعطش، والجوع، وحصول الأمراض على أصنافها...)، فالحكومة.



أسئلة حول الدرس



أجب على ما يلي:

1 ـ اذكر الموارد المذكورة في الدرس التي ترتجع فيها الدية.

2 ـ اذكر الموارد المذكورة في الدرس التي توجب الحكومة.

3 ـ اذكر الموارد المذكورة في الدرس التي توجب ديتين.





كتاب رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل:

كتاب فقهي استدلالي شامل يقع في ثمانية عشر مجلدا من تأليف الفقيه المدقق السيد محمد الطبطبائي المتوفي سنة ١٢٣١ هجرية.

قال عنه المترجم في مقدمة كتابه الذي طبعته دار النشر الإسلامي:

السيد علي الطبطبائي أحد هؤلاء الأفذاذ والذي ألف كتابه الجليل (كتاب رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل) حيث جمع فيه جميع أبواب الفقه من الطهارة إلى الديات بصورة موسعة ومستدلة، وكان رحمه الله ذا قدرة جبارة في رد الفروع إلى الأصول، حيث كان في كرسي تدريسه يجول ويصول صولة الأسد الضرغام فجزى الله جميع العلماء العاملين.

ويعتبر كتاب رياض المسائل من الكتب الفقهية التي يرجع إليه حيث اشتهر عنه أي السيد الطبطبائي قدس سره الدقة في نقل أقوال العلماء وكذلك التدقيق في فهم الروايات وحملها على الأوجه المختلفة لها.

ونظراً لموقع هذا الكتاب في الساحة الفقية في زمانه وما بعده أصبح صاحب الكتاب معروفا به حيث سمي بصاحب الرياض.



الدرس الثامن والعشرون

الديات. ٩.

- الشجاج والجراح.

١ ـ المراد بالشجاج.

٢ ـ أقسام الشجاج.

٣ ـ أقسام أخرى.

٤ ـ تقويم الأرش والحكومة.

٥ ـ وليّ من لا وليّ له.

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

الديات - ٩ -

الشِجاج والجراح:

١ - المراد بالشِجاج:

أ - الشِجاج (بكسر الشين) جمع شّجة (بفتح الشين)، وهي الجراح المختصة بالرأس.

ب - حكم الرأس والوجه واحد.

٢ - أقسام الشجاج:

أ - للشجاج ثمانية أقسام: الأول: الحارصة. الثاني: الدامية. الثالث: المتلاحمة. الرابع: السمحاق. الخامس: الموضحة. السادس: الهاشمة. السابع: المنقلة. الثامن: المأمومة. والدية تُدفع إذا كانت الجناية خطأ محضاً، أو شبيهة بالعمد.

١	الحارصة	أ	الحارصة هي التي تقشر الجلد شبه الخدش، من غير إدماء.
		ب	دية الحارصة بعير، بلا فرق بين الرجل والمرأة، ولا بين الصغير والكبير.
٢	الدامية	أ	الدامية هي التي تدخل في اللحم يسيراً، ويخرج معه الدم، قليلاً كان أو كثيراً.
		ب	دية الدامية بعيران، بلا فرق بين الرجل والمرأة، ولا بين الصغير والكبير.
٣	المتلاحمة	أ	المتلاحمة هي التي تدخل في اللحم كثيراً، ولكن لم تبلغ مرتبة السمحاق. والباضعة هي المتلاحمة.
		ب	دية المتلاحمة ثلاثة أبعرة، بلا فرق بين الرجل والمرأة، ولا بين الصغير والكبير.

٤	السمحاق	أ	السمحاق هي التي تقطع اللحم، وتبلغ الجلدة الرقيقة المغشية للعظم.
		ب	دية السمحاق أربعة أبعرة، بلا فرق بين الذكر والأنثى، والصغير والكبير.
٥	الموضحة	أ	الموضحة هي التي تكشف عن وضح العظم. (الوضح: البياض).
		ب	دية الموضحة خمسة أبعرة، بلا فرق بين أفراد المجنّي عليه ـ كما مرّ ـ.
٦	الهاشمة	أ	الهاشمة هي التي تهشّم العظم وتكسره، حتّى لو لم يوجد جرح.
		ب	دية الهاشمة عشرة أبعرة، بلا فرق بين أفراد المجني عليه.
		ج	الأحوط وجوباً في السنّ هنا أن يكون أرباعاً في الخطأ، أو أثلاثاً في شبيه العمد.
		د	الأحوط وجوباً في دية الخطأ هنا بنتا مخاض، وابنا لبون، وثلاث بنات لبون، وثلاث حقق.
		هـ	الأحوط وجوباً في شبيه العمد هنا أربع ثنية، وثلاث حقق، وثلاث بنات لبون.
٧	المنقلة	أ	المنقلة هي التي تحوج إلى نقل العظام من موضع إلى غيره.
		ب	دية المنقلة خمسة عشر بعيراً.
٨	المأمومة	أ	المأمومة هي التي تبلغ أمّ الرأس (أي: الخريطة التي تجمع الدماغ) أو (الجلدة التي تجمع الدماغ).
		ب	دية المأمومة في الإبل ثلاثة وثلاثون بعيراً، وفي غير البعير ثلث الدية.

٣ ـ أقسام أخرى:

١	الدامغة	أ	الدامغة هي التي تفتق خريطة الدماغ وتصل إلى الدماغ، فالسلامة معها بعيدة.
		ب	دية الدامغة هي دية المأمومة، وتزيد عليها بالحكومة على تقدير ما مرّ في التعريف ـ أ ـ.
٢	الجائفة	أ	الجائفة هي التي تصل إلى الجوف من أيّ جهة، سواء كانت بطناً أو صدراً أو ظهراً أو جنباً.
		ب	دية الجائفة ثلث الدية على الأحوط وجوباً.
٣	الضرب المبرح	أ	الجناية بلطم ونحوه إذا اسوّد الوجه بها من غير جرح ولا كسر، فأرشها ستّة دنانير.
		ب	إذا اخضر الوجه ولم يسّود فثلاثة دنانير.
		ج	إذا احمّر الوجه دينار ونصف.
		د	الجناية ممّا مرّ في البدن نصف ما في الوجه، إلاّ في الرأس ففيه الحكومة (فيراجع الحاكم الشرعي).
٤	الشلل والقطع	أ	كلّ عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته. وفي قطعه بعد الشلل ثلث ديته.
٥	دية المرأة	أ	المرأة تساوي الرجل في ديات الأعضاء والجراحات حتى تبلغ ثلث دية الرجل، ثم تصير نصف ديته، سواء كان الجاني رجلاً أو امرأة. ففي قطع الإصبع منها مائة دينار، وفي الاثنتين مائتان، وفي الثلاث ثلاثمائة، وفي الأربع مائتان. ويقتص من الرجل للمرأة وبالعكس في الأعضاء والجراح من غير ردّ حتى تبلغ الثلث، ثم يقتص مع الرد فيما لو جنت هي على الرجل، ويُقتص دون ردّ لو جنى هو عليها.

٤ ـ تقويم الأرش والحكومة:

الأرش والحكومة هما واحد. والمراد أن يقوّم المجروح صحيحاً إن كان مملوكاً، ثم يقوّم مع الجناية، وينسب إلى القيمة الأولى، ويعرف التفاوت بينهما، ويؤخذ من دية النفس بحسابه. مثلاً لو كانت قيمة الصحيح مائة دينار، وقيمته معيباً خمسين ديناراً، فالتفاوت خمسون ديناراً، فيكون نصف قيمة الصحيح، فيؤخذ نصف ديته المقدرة. وإن لم يكن تفاوت بحسب القيمة، أو كان مع الجناية أزيد، كما لو قطع إصبعه الزائدة (والزائدة نقص، وبقطعها تزيد القيمة) فلا بد من الحكومة بمعنى حكم القاضي بالتصالح، مع عدم التصالح فيما يراه القاضي من التعزير أو غيره حسماً للنزاع.

٥ ـ وليّ من لا وليّ له:

من لا وليّ له فالحاكم الشرعي وليّه في هذا الزمان.



أسئلة حول الدرس



حدِّد مقدار الدية فيما يلي:

١ ـ إذا اخضر الظهر بالضرب المبرح: ....

٢ ـ إذا اسودّ الصدر: ....

٣ ـ إذا احمرّ الكتف: ....

٤ ـ إذا قُطع من المرأة ستة أصابع من يديها: ....

٥ ـ إذا قُطع من المرأة إصبعان: ....

حدِّد مقدار الأرش بالدينار فيما يلي:

تلف جزء من عضو، قيمته صحيحاً مائة دينار، ومعيباً ثلاثون ديناراً، وديته ألف دينار.

....





هشام بن سالم:

إسمه: هشام بن سالم.

لقبه: هشام الجواليقي.

كنيته: ابو الحكم.

نسبته: الجعفي.

قال عنه النجاشي: هشام بن سالم الجواليقي، مولى بشر بن مروان، أبو الحكم، كان من سبي الجوزجان، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهم السلام، ثقة ثقة له كتاب يرويه جماعة...

إن هشام بن سالم من الأصحاب الخلص اللذين لا يختلف اثنان في ثقته ولا أدل على ذلك من مدح النجاشي له بأنه ثقة ثقة، وفضلا عن ذلك فإن هشام بن سالم رضوان الله عليه من المتكلمين والفقهاء البارعين في زمانه...

عده الشيخ المفيد في رسالته العددية، من الرؤساء والأعلام، المأخوذ منهم الحلال والحرام، والفتيا والأحكام، الذين لا يطعن عليهم بشيء، ولا طريق إلى ذم واحد منهم.

وقال عنه العلامة البروجردي في طرائف المقال: هشام بن سالم هو الجواليقي الجعفي كوفي، كان من سبي الجوزجان... والظاهر بل المقطوع أنه صحيح العقيدة معروف بالولاية.

فهشام بن سالم يعتبر من تلامذة الأئمة عليهم السلام المخلصين ومن المتعلمين على أيديهم الطاهرة

ومن الذين نذروا أنفسهم للدفاع عن الدين في زمان كثر فيه الملحدون وأصحاب الآراء العقيمة والسقيمة فرحمه الله نموذجاً يحتذى به في الإستقامة والثبات على خط الولاية.

الدرس التاسع والعشرون

الديات..١٠.

- الجنين.

١ - موارد دية الجنين إذا أُسقط جناية.

٢ - قتل المرأة الحامل.

٣ - من أفزع الغير.

٤ - دية الجنين على الجاني.

٥ - كفّارة قتل الجنين.

٦ - متى تستقر الدية.

- الجناية على أطراف الميِّت.
- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

الديات - ١٠ -

الجنين:

١ - موارد دية الجنين إذا أسقط جناية:

١	الجنين إذا ولج فيه الروح	أ	إذا كان حرّاً ذكراً، وكان بحكم المسلم ففيه الدية كاملة (ألف دينار).
		ب	إذا كان حرّاً أنثى ، وكانت بحكم المسلم ففيه نصف الدية (خمسمائة دينار).
		ج	إذا كان بحكم الذميّ فديته عُشر دية أبيه.
٢	الجنين قبل ولوج الروح فيه	أ	إذا اكتسى اللحم وتمت خلقته فديته مائة دينار، ذكراً كان أو أنثى.
		ب	إذا لم يكتسِ اللحم وهو عظم فديته ثمانون ديناراً، ذكراً أو أنثى.
		ج	في المضغة ستون ديناراً ذكراً أو أنثى.
		د	في العلقة أربعون ديناراً. ذكراً أو أنثى.
		هـ	في النطفة إذا استقرت في الرحم عشرون دينارٌ. ذكراً أو أنثى.
		و	ليس بين مرتبة وأخرى شيء.
٣	دية أعضاء وجراحات الجنين إذا لم تلجه الروح.	أ	دية أعضائه وجراحاته بنسبة ديته، أي من حساب المائة، ففي يده خمسون ديناراً، وفي يديه المائة. وفي الجراحات والشجاج على النسبة. وفيما ولجته الروح كغيره من الأحياء.

٤	دية أعضاء وجراحات الجنين إذا ولجته الروح.	أ	ديته ـ هنا ـ كغيره من الأحياء.
٥	تعدّد الجنين	أ	لو تعدّد الجنين المجنيّ عليه تتعدّد الدية.

٢ ـ قتل المرأة الحامل:

أ ـ إذا قُتلت المرأة فمات ما في جوفها فدية المرأة كاملة، ودية أخرى لموت جنينها، إن علم أنّه ذكر فدية الذكر، وإن علم أنه أنثى فديتها، ولو اشتبه بين الذكر والأنثى فنصف دية الذكر ونصف دية الأنثى.

ب ـ لو ألقت المرأة حملها فعليها دية ما ألقته، ولا نصيب لها من هذه الدية (أي: لا ترث منها).

٣ ـ من أفزع الغير:

من أفزع شخصاً يقوم بالعلاقة الزوجية الخاصة، ممّا أدى إلى أن عزل فأنزل ماءه هباءً، فعلى المفزع عشرة دنانير ضياع النطفة.

٤ ـ دية الجنين على الجاني:

دية الجنين إن كان عمداً أو شبه عمد فالدية في مال الجاني، وإن كان القتل خطأ فالدية على العاقلة، سواء ولج فيه الروح أو لا.

٥ ـ كفّارة قتل الجنين:

لا كفّارة على الجاني في الجنين قبل ولوج الروح. ومع العلم بحياة الجنين تجب الكفّارة على المباشر وستأتي.

٦ ـ متى تستقر الدية:

إذا علم بحياة الجنين قبل قتله فتجب الدية كاملة على المباشر. وإذا لم يعلم بحياة الجنين ولم تقم شهادة عادلين من أهل الخبرة بالحياة فلا تجب الدية كاملة، بل تجب بحسب نمّو الجنين.

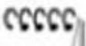
الجناية على أطراف الميّت

أ ـ في قطع رأس الميّت المسلم الحرّ مائة دينار.

ب ـ في قطع جوارح الميّت بحساب ديته، وبهذه النسبة في سائر الجنايات عليه، ففي قطع يده خمسون ديناراً، وفي قطع يديه مائة، وفي قطع إصبعه عشرة دنانير. وكذا الحال في جراحه، وشجاجه.

ج ـ هذه الدية ليست لورثة الميّت، بل هي للميّت، تصرف في وجوه الخير، ويؤدي منها دينه.

د ـ لا فرق في هذه الدية والحكم بين المرأة والرجل، والصغير والكبير.





أسئلة حول الدرس

أجب على ما يلي:

١ ـ ما هي دية الجنين في الحالات التالية:

أ ـ إذا كانت مضغة.

ب ـ إذا كان نطفة.

ج ـ إذا كان علقة.

د ـ إذا ولجته الروح.

٢ ـ حدِّد بالدينار دية ما يلي:

أ ـ إذا قتلت المرأة فمات جنينها في جوفها، وكان أنثى كاملة لم تلجها الروح.

ب ـ إذا قتلت المرأة فمات جنينها في جوفها، وكان أنثى ولجتها الروح.

ج ـ إذا قتلت المرأة فمات جنينها في جوفها، وكان ذكراً ولجته الروح.

٣ ـ أين تُصرف دية أطراف الميّت؟.





للمطالعة

حقوق الناس:

لا ينبغي لمن يخاف الله ووعيده أن يتهاون في شيء من حقوق الناس لأن حق الناس لا يتدخل الله سبحانه فيه بل يترك أمره للناس ولأصحاب الحق فإن سامحوا غفر الله وإن لم يسامحوه كان له أن يرد إليهم الحق إما من حسناته إذا وجدت أو من حمل بعض أوزارهم وقد ضرب لنا التاريخ نموذجاً من النماذج التي قلما نجدها بين الناس لأحد أصحاب الإمام الصادق عليه السلام وقد كان في ذمته أموال مجهولة المالك فلنتأمل في هذه الرواية آخذين منها العبرة والموعظة الحسنة.

روى علي بن أبي حمزة قال: كان لي صديق من كتّاب بني امية فقال لي: استأذن لي عن أبي عبد الله عليه السلام فاستاذنت له عليه فأذن له فلما أن دخل سلم وجلس ثم قال: جعلت فداك إني كنت في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالاً كثيراً وأغمضت في مطالبه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام:

«لولا أن بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبى لهم الفئ ويقاتل عنهم و يشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في أيديهم ما وجدوا شيئاً إلا ما وقع في أيديهم».

قال: فقال الفتى: جعلت فداك فهل لي مخرج منه؟

قال عليه السلام:

«إن قلت لك تفعل؟».

قال: أفعل.

قال عليه السلام له:

«فاخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وأنا أضمن لك على الله (عز وجل) **الجنة».**

قال: فأطرق الفتى رأسه طويلاً ثم قال: قد فعلت جعلت فداك.

قال ابن أبي حمزة: فرجع الفتى معنا إلى الكوفة فما ترك شيئاً على وجه الارض إلا خرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنه.

قال: فقسمت له قسمة واشترينا له ثياباً وبعثنا إليه بنفقة.

قال: فما أتى عليه إلا أشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده.

قال: دخلت عليه يوماً وهو في السوق.

قال: ففتح عينيه ثم قال لي: يا علي وفي لي والله صاحبك.

قال ثم مات فتولينا أمره فخرجت حتى دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فلما نظر إلي قال:

«يا علي وفينا والله لصاحبك».

قال: فقلت: صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته[1].

---

(١) الكافي، الشيخ الكليني، ج٥، ص١٠٦.

الدرس الثلاثون

الديات. ١١.

- العاقلة.
- ❖ الأول: تعيين المحلّ.
  - ١ ـ تحديد العاقلة.
  - ٢ ـ تحديد العصبة.
  - ٣ ـ شرائط العاقلة.
  - ٤ ـ بعض أحكام العاقلة.
- ❖ الثاني: كيفيّة التقسيط.
  - ١ ـ كيفيّة التقسيط.
- الجناية على أطراف الميّت.
- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

الديات - ١١ -

العاقلة

والكلام في العاقلة في أمرين: الأول: في تعيين المحلّ. الثاني: في كيفية التقسيط.

الأول ـ تعيين المحلّ.

١. تحديد العاقلة:

أ ـ العصبة أربعة أصناف، على نحو الترتيب الطوليّ: الأوّل: العصبة. الثاني: المعتق مع عدم وجود العصبة. الثالث: ضامن الجريرة مع فقد العصبة والمعتق. الرابع: الإمام ﷺ مع فقد الجميع.

٢. تحديد العصبة:

أ ـ العصبة هم الآباء وإن علوا، والأبناء وإن نزلوا، ومن تقرّب بالأبوين أو الأب، كالأخوة، وأولادهم وإن نزلوا، والعمومة، وأولادهم وإن نزلوا.

٣. شرائط العاقلة:

أ ـ يعتبر في العاقلة أربعة أمور: الأول: البلوغ. الثاني: العقل. الثالث: الذكورة. فلا تعقل المرأة، ولا الصبي، ولا المجنون، حتى وإن ورثوا من الدية. ولا يعقل أهل البلدان إن لم يكونوا عصبة. الرابع: القدرة. فلا يتحمل الفقير الضمان.

ب ـ لا يشارك القاتل العصبة في الضمان.

ج ـ لا فرق في العاقلة بين الشباب والشيوخ والضعفاء والمرضى إذا كانوا عصبة.

٤. بعض أحكام العاقلة:

أ ـ تحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد. ولا تتحمّل ما نقص عنها.

ب ـ تضمن العاقلة دية الخطأ ـ فقط ـ دون غيره، وتُستأدى في ثلاث سنين، كلّ سنة عند انتهائها ثلث، بلا فرق بين دية الرجل والمرأة. ويجري التوزيع إلى ثلاث سنين في مطلق دية الخطأ من النفوس، وجنايات آخر.

ج ـ لا رجوع للعاقلة بما تأديه على الجاني، بل هو في مالها فقط.

د ـ لا تعقل العاقلة ما يثبت بالإقرار، بل لا بدّ من ثبوته بالبينة، فمع عدم ثبوت الخطأ بالبينة فالدية في مال الجاني.

هـ ـ لو جنى شخص على نفسه خطأ، قتلاً أو ما دونه، كان هدراً، ولا تضمنه العاقلة.

و ـ ليس بين أهل الذمّة معاقلة فيما يجنون، من قتل أو جراحة، وإنّما يؤخذ ذلك من أموالهم.

ز ـ لو قتل الوالد ولده عمداً أو شبه عمد فالدية عليه، ولا يرث منها شيئاً، ولو لم يكن لولده وارث غيره فالدية للإمام عليه السلام. ولو قتله خطأ فالدية على العاقلة، ولا يرث الوالد منها شيئاً.

ح ـ عمد الصبيّ والمجنون في حكم الخطأ، فالدية فيه على العاقلة.

ط ـ ضمان العاقلة مخصوص بالجناية من الآدميّ على الآدميّ، فلا تضمن العاقلة جناية بهيمة لو جنت بتفريط من المالك، أو بغيره. ولا تضمن العاقلة إتلاف المال ولو كان خطأ.

ي ـ لا ثمرة مهمّة في سائر المحال، أيّ: المعتق وضامن الجريرة والإمام عليه السلام.

الثاني ـ كيفيّة التقسيط:

١. كيفيّة التقسيط:

أ ـ يقسّط على من يقدر على التحمّل على نحو التساوي. ويخرج الفقير غير القادر على التحمّل.

ب ـ تؤخذ الدية من الأقرب فالأقرب على حسب طبقات الإرث، فيؤخذ من

الآباء والأولاد، ثمّ الأجداد والإخوة من الأب، وأولادهم وإن نزلوا، ثم الأعمام، وأولادهم وإن نزلوا، وهكذا بالنسبة إلى سائر الطبقات. ويؤخذ من الوارث ولو كان واحداً.

ج ـ لو لم يكن في طبقات الإرث أحد، ولم يكن ولاء العتق وضمان الجريرة، فالعقل على الإمام ﷺ من بيت المال. (يُراجع الحاكم الشرعي).

د ـ ابتداء زمان التأجيل في دية القتل خطأ من حين الموت. وفي الجناية على الأطراف من حين وقوع الجناية. ولا يتوقف ضرب الأجل على حكم الحاكم.

هـ ـ إذا هرب القاتل عمداً أو شبه عمد، أُخذت الدية من ماله إن كان له مال، وإن لم يكن له مال فمن الأقرب إليه فالأقرب. فإن لم تكن له قرابة أدّاها الإمامﷺ، ولا يبطل دم امرئ مسلم.



أسئلة حول الدرس

أجب بصح أو خطأ:

☐ ١ - يدخل الأب في العصبة؟

☐ ٢ - يدخل الخال في العصبة (الخال: أخو الأم)؟

☐ ٣ - يدخل العمّ الفقير في العصبة المتحمّلين لدية الخطأ المحض؟

☐ ٤ - تضمن العاقلة دية شبيه العمد؟

☐ ٥ - إذا أقرّ المدّعى عليه بالقتل خطأ فلا تتحمّل العاقلة الدية؟

☐ ٦ - لو قتل الوالد ولده خطأ فلا دية على العاقلة ولا عليه؟

☐ ٧ - إذا قتل حيواناً خطأ فتضمن العاقلة الإتلاف؟

☐ ٨ - يؤخذ مال الدية من الطبقة الثانية مع وجود الأولى؟

☐ ٩ - لو كان الوارث واحداً فلا يعقل دية قتل الخطأ؟

☐ ١٠ - إذا هرب القاتل عمداً ولم يكن له مال فالدية من الأقرب إليه؟





الشهيد الأوّل (١)

هو الشهيد الأوّل الفقيه الأعظم السيّد محمّد بن مكّي العامليّ الجزينيّ. ولد في بلدته جزّين من قرى جبل عامل في بيت من بيوت العلم والدين.

ثقافته:

خالط الشهيدُ العلماءَ، وارتاد المجالس والندوات العلميّة، واشترك في حلقات الدراسة التي كانت تُعقد في المساجد والمدارس والبيوت... وكوَّن لنفسه آراءً خاصّة في مسائل الفقه والأدب، وأعانته على ذلك ثقافته الشخصيّة ومؤهّلاته الفكريّة وقريحته الوقّادة.

وقد سافر الشهيد لطلب العلم إلى الحلّة، وكربلاء، وبغداد، ومكّة المكرّمة، والمدينة المنوّرة، والشام، والقدس.

وأتيح للشهيد الأوّل عن طريق هذه الأسفار أن يندمج في أطرٍ ثقافيّة مختلفة، ويتفاعل مع الاتّجاهات الفكريّة المتضاربة. فكان يدرس عند كبار العلماء والمحقّقين، وكان على صلٍ وثيقة بالاتّجاهات السنّيّة الفكريّة، وكان على صلة وثيقة ومعرفة تامّة بمشيخة الرواية والفقه والكلام من أعلام السنّة، وقد تلقّى من مشايخ السنّة أمّهات الكتب الحديثيّة والفقهيّة التي يتعاطاها أئمّة السنّة من الصحاح والمسانيد والسنن وغيرها.

مدح الشهيد الأوّل:

أهمّ ما يلفت النظر ممّا قيل في مدح الشهيد ما كتبه أستاذه فخر المحقّقين في حقّه (حقّ الشهيد الأوّل)، قال: «**الإمام الأعظم، أفضل علماء العالم، وسيّد فضلاء بني آدم، مولانا شمس الحقّ والدين محمّد بن مكّي بن حامد (أدام الله أيّامه)**».

وقال عنه المحقّق الكركيّ: «**الإمام شيخ الإسلام، فقيه أهل البيت في زمانه،**

ملك العلماء، عَلَم الفقهاء، قدوة المحقّقين والمدقّقين، أفضل المتقدّمين والمتأخّرين».

آثار الشهيد:

ترك الشهيد الأوّل بعده مؤلّفات قيّمة أحصاها بعض الباحثين إلى اثنين وثلاثين كتاباً، رغم كثرة مشاغله وضخامة المشاريع التي كان يقوم بها، من نشر التشيّع، وتعريف الشيعة إلى أقطاب المذاهب الإسلاميّة الأخرى، وتأسيس معهد للفقه في جبل عامل...

الدرس الواحد والثلاثون

الجناية على الحيوان

١ ـ أقسام الجناية على الحيوان.

٢ ـ ما لا يملكه المسلم.

- الجناية على أطراف الميِّت.
- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

الجناية على الحيوان

١ ـ أقسام الجناية على الحيوان:

أ ـ الجناية على الحيوان باعتبار المجنّي عليه ثلاثة أقسام: الأول: ما يؤكل عادة. الثاني: ما لا يؤكل مع قابليّته للتذكية. الثالث: ما لا تقع عليه الذكاة.

ـ الأول: ما يؤكل في العادة، كالأنعام الثلاثة وغيرها.

أ ـ من أتلف شيئاً من هذه الحيوانات، بأسلوب مات فيه الحيوان وصار مذكّى، فيه صورتان:

الأولى: إن وجد التفاوت بين قيمته حياً وقيمته مذكّى، لزم الجاني التفاوت.

الثانية: إن لم يكن بينهما تفاوت يأثم، ولا شيء عليه.

ب ـ لو أتلفه من غير تذكية لزمه قيمة يوم إتلافه، والأحوط استحباباً أعلى قيمتّي يوم التلف والأداء. ولو بقي فيه ما ينتفع به (كالصوف والوبر وغيرهما مما ينتفع به من الميتة) فهو للمالك، ويوضع من قيمة التالف التي يغرمها.

ج ـ لو فرض أنه بالذبح خرج عن القيمة فهو مضمون كالتالف بلا تذكية.

د ـ لو قطع بعض أعضائه، أو كسر شيئاً من عظامه مع استقرار حياته فللمالك الأرش، ومع عدم الاستقرار فيضمن الجاني الإتلاف.

ـ الثاني: ما لا يؤكل لحمه لكن تقع عليه التذكية، كالسباع.

أ ـ إن أتلفه بالذكاة ضمن الأرش.

ب ـ إذا قطع جوارحه وكسر عظامه مع استقرار حياته ضمن الأرش.

ج ـ إن أتلفه بغير ذكاة ضمن قيمته حياً يوم إتلافه، ويستثنى من القيمة ما ينتفع به من الميتة، كعظم الفيل.

د ـ إذا كان المتلف ما يحل أكله، لكنه غير مأكول عادة، كالخيل والبغال والحمير الأهلية، كان حكمه كحكم غير المأكول.

هـ ـ إذا أتلف بالتذكية ما لا يؤكل عادة، فعليه ضمان الإتلاف، ولا يستثنى لحمه من القيمة؛ لأنه مما لا ينتفع به. نعم، لو فرض أن له قيمة (كسنة المجاعة) تستثنى من الغرامة.

ـ **الثالث:** ما لا تقع عليه الذكاة كالكلب:

أ ـ إذا أتلف كلب الصيد (على أنواعه) فديته أربعون درهماً. سواءٌ أكان معلماً أم لا.

ب ـ إذا أتلف كلب الغنم فعشرون درهماً. والأحوط استحباباً القيمة الأعلى من العشرين درهماً ومن الكبش.

ج ـ إذا أتلف كلب الحائط (البستان) فعشرون درهماً على الأحوط وجوباً.

د ـ إذا أتلف كلب الزرع فالأحوط وجوباً جريب من بُرّ.

هـ ـ لا يملك المسلم من الكلاب غير ذلك، فلا ضمان بإتلافه.

٢ ـ ما لا يملكه المسلم:

أ ـ كلّ ما لا يمكله المسلم (كالخمر والخنرير) لا ضمان فيه لو أُتلف جناية.

ب ـ ما لم يدلّ دليل على عدم قابليته للملك، فإن كان له منفعة عند العقلاء فيتملك، فإن أُتلف يُضمن وما ليس له منفعة عند العقلاء فلا يتملك.

ج ـ ما يملكه الذمّيّ (كالخنزير) مضمون بقيمته (لا بمثله) عند مستحليه فقط وفي الجناية على أطرافه الأرش.



أسئلة حول الدرس

أكمل ما يلي، بذكر الحكم المناسب:

١ ـ من ذبح بقرة غيره دون إذنه، فنزلت قيمتها : ....

٢ ـ من ذبح بقرة غيره دون إذنه، وكانت قيمتها مساوية لها حية: ....

٣ ـ لو ضرب نعجة على رأسها حتى ماتت: ....

٤ ـ من ذبح بقرة غيره دون إذنه، ولم تكن صالحة للأكل: ....

٥ ـ من ذبح نمراً: ....

٦ ـ من ضرب فهداً بالعصا حتى مات: ....

٧ ـ إذا ذبح فرساً غير مأكولة عادة: ....

٨ ـ إذا أتلف كلب هراش: ....

٩ ـ إذا أتلف كلب زرع: ....

١٠ ـ إذا أتلف خنزيراً عند مسلم: ....




الشهيد الأوّل (٢)

مدرسة جزّين

كان الشيعة في جبل عامل وسوريًا (عامّة) يعيشون تحت ضغط الإرهاب السياسيّ، مع كونهم قلّة في البلد في عهد الأمويّين والعباسيّين، وكان هذا الضغط والإرهاب السياسيّ يمنعهم من القيام بنشاط ثقافيّ أو سياسيّ ملموس.

حتّى إذا دالت دولة الأمويّين وظهرت دولة البويهيّن في العراق وفارس، ودولة الحمدانيّين في الموصل وحلب، ودولة العلويّين في مصر والشام والحجاز وأفريقيا استطاع الشيعة أن يجاهروا بنشاطهم الثقافيّ والسياسيّ، وأن، يدعوا علانية إلى التشيّع.

فظهر في هذه الفترة نشاط سياسيّ وثقافيّ ملموس للشيعة في سوريّا (عامّة) وجبل عامل خاصّة، فكان من أثر ذلك ظهور مدرس حلب لبني زهرة، وظهور نشاط ثقافيّ شيعيّ في جبل عامل، فقد كثرت المدارس الفقهيّة الشيعيّة في جبل عامل، وقوي النشاط الثقافيّ في هذا القطر.

وأوّل مدرسة فقهيّة افتتحت في جبل عامل هي مدرسة جزّين للشهيد الأوّل.

ويبدو أنّها كانت طليعة النشاط الثقافيّ والسياسيّ الشيعيّ في جبل عامل، فحين أكمل الشهيد دراسته في الحلّة، وفرض نفسه على الأوساط الثقافيّة، واحتلّ لنفسه مكانة رفيعة فيها رجع إلى جزين (مسقط رأسه)، وابتدأ فيها بنشاط ثقافيّ وسياسيّ ملموس لنشر التشيّع والفقه الشيعيّ في هذه الأقطار، فأسّس معهداً كبيراً لتدريس الفقه والأصول على مستويات مختلفة في جزّين، عرف بمدرسة جزّين.

وقُدِّر لهذه المدرسة بفضل عناية مؤسّسها الشهيد أن تربّي عدداً كبيراً من الفقهاء والأصوليّين، وأن تخرّج جمعاً كبيراً من المفكّرين الإسلاميّين.



الدرس الثاني والثلاثون

فروع

١ ـ إتلاف الخمر وآلة اللهو وما شاكل.

٢ ـ جناية الماشية.

٣ ـ دية الكلاب.

- كفارة القتل.

١ ـ كفارة قتل العمد.

٢ ـ كفارة قتل الخطأ وشبيه العمد.

٣ ـ بعض أحكام كفارة القتل.

- الجناية على أطراف الميِّت.
- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

فروع

١ ـ إتلاف الخمر و آلة اللهو وما شاكل:

أ ـ لو أُتلف على الذمي خمر أو آلة من اللهو ونحوه مما يملكه الذمي في مذهبه، ضمنها المتلف حتى لو كان مسلماً. هذا إذا كان الذمي يقوم بشرائط الذمة، والتي منها الاستتار في مثلها، فلو أظهرها ونقض شرائط الذمة فلا احترام لها.

بينما لو أُتلف شيء من ذلك لمسلم فلا يضمنه المتلف، سواء كان المسلم متجاهراً أو مستتراً.

ب ـ قارورة الخمر، وصندوق الحفظ وما شاكل محترمة، ففي كسرها وإتلافها الضمان.

ج ـ محال آلات اللهو وما يحفظها محترمة، ففي كسرها وإتلافها الضمان.

٢ ـ جناية الماشية:

أ ـ إذا جنت الماشية بطبعها على الزرع في الليل ضمن صاحبها، ولو كان نهاراً لم يضمن، نعم، لو لم تجنِ نهاراً بطبعها، بل أرسلها صاحبها نهاراً إلى الزرع فهو ضامن.

ب ـ لو خرجت الماشية في الليل بغير اختيار من صاحبها، كأن تخرب الحيطان الحافظة للماشية بزلزلة وخرجت، أو أخرجها السارق فجنت، فلا ضمان على صاحبها.

٣ ـ دية الكلاب:

أ ـ لو غصب الكلاب غاصبٌ وأتلفها بعد الغصب، فيضمن الدية المقدّرة ـ فقط

ـ. وأما لو تلفت تحت يد الغاصب دون اختيار منه، فإنه يضمن القيمة السوقية، لا الدية المقدّرة.

ب ـ لو ورد على الكلاب تحت يد الغاصب نقص وعيب، فالأرش على الغاصب.

كفارة القتل:

١ ـ كفارة قتل العمد:

أ ـ تجب في قتل المؤمن عمداً وظلماً كفارة الجمع، وهي: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستّين مسكيناً، كل مسكين ثلاثة أرباع الكيلو.

٢ ـ كفارة قتل الخطأ وشبيه العمد:

أ ـ تجب في قتل الخطأ المحض، وشبيه العمد كفارة مرتبة، وهي: عتق رقبة، فإن عجز فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً.

٣ ـ بعض أحكام كفارة القتل:

أ ـ إنما تجب الكفارة إذا كان القتل بالمباشرة، بحيث يُنسب إليه القتل بلا تأوّل، ولا تجب إذا كان القتل بالتسبيب، كما لو طرح حجراً أو حفر بئراً في طريق المسلمين فعثر عاثر فهلك، فإن فيه الضمان، وليس فيه كفارة.

ب ـ تجب الكفارة بقتل المسلم، ذكراً كان أو أنثى، صبياً أو مجنوناً محكومين بالإسلام.

ج ـ تجب الكفارة بقتل جنين المسلم إذا ولجته الروح.

د ـ لا تجب الكفارة بقتل الكافر، حربياً كان أو ذمياً أو معاهداً، سواء كان عن عمد أو لا.

هـ ـ لو اشترك جماعة في قتل واحد عمداً أو خطأ أو شبيه عمد فعلى كلّ واحد منهم كفارة.

و ـ لو سلَّم نفسه فقتل قوداً فلا تجب الكفارة في ماله.

ز ـ لو أمر شخصٌ آخرَ بالقتل فقتل، فالكفارة على القاتل. ولو أدّى العامد الدية، أو صالح بأقلّ أو أكثر، أو عُفي عنها، لم تسقط الكفارة.





أسئلة حول الدرس

اذكر عبارة: (ضمان) أو عبارة: (لا ضمان)، فيما يلي:

١ - أتلف مسلم خنزير مسلم: ....

٢ - أتلف مسلم خمر كافر مستتر: ....

٣ - أتلف مسلم خمر كافر متظاهر: ....

٤ - أتلف مسلم خمر مسلم: ....

٥ - أتلف مسلم قارورة الخمر لمسلم: ....

٦ - أتلف مسلم صندوق حفظ الخمر لمسلم: ....

٧ - جنت الماشية بطبعها نهاراً: ....

٨ - جنت الماشية بطبعها ليلاً: ....

اذكر مقدار الكفارة فيما يلي:

١ - قتل المسلم عمداً: ....

٢ - قتل المسلم خطأ: ....

٣ - قتل الكافر عمداً: ....





الشهيد الأوّل (٣)

مقتل الشهيد الأوّل

احتلّ الشهيد في المدّة التي عاش فيها بدمشق مكانة اجتماعيّة راقية، فكان موضع حفاوة الطبقات المختلفة، واكتسب شعبيّة كبيرة، وصار ملجأ للناس في حاجاتها، وللعلماء ملجأ في التدريس، كما التفّ حوله كثير من أقطاب السياسة والحكم في دمشق وخارجها.

واستطاع أن يتجاوز بنفوذه الروحيّ والإسلاميّ حدود سوريا والعراق، ويشدّ الملوك والحكّام من الأطراف إليه. ذلك يدلّنا على أنّ الشهيد استطاع أن يحقّق لنفسه في هذه المدّة مكانة سياسيّة، واجتماعيّة خطيرة، جعلت حكومة (بيدمر) بدمشق تخشاه وتحسب له ألف حساب.

هذا من الجانب السياسيّ، وأمّا من الجانب العلميّ كان علماء البلاط (القضاة) قبل هجرة الشهيد إلى دمشق لهم مكانة اجتماعيّة ودينيّة بين الناس، ولمّا عرف الناس مكانة الشهيد التفّوا حوله وانحسروا عن علماء البلاط، فضعفت مكانتهم الاجتماعيّة، ووجدوا في بقاء الشهيد خطراً على مصالحهم ومكانتهم. مع حصول جملة مواقف أفحم الشهيد فيها بعض علماء البلاط ممّا ساهم في محاولتهم لتزييف تهم عليه.

فكانت الخطوة الأولى هي محاولة حبسه وإخفائه عن الناس، حتّى تقلّ اتّصالاته بالناس، ويتيح لهم ذلك التدرّج إلى قتله والقضاء عليه، فسُجن سنة كاملة بقلعة دمشق. ولكنّ الناس ضجّوا فرفعوا أصواتهم بالاجتماع، فخاف (بيدمر) حاكم دمشق من ثورة الناس، ومن أن يهجموا على السجن وينقذوا الشهيد، فوضع مخطّطاً للعمل ليقتل الشهيد، فقدم الزعيم يوسف بن يحيى وهو من اليالوش، فكتب محضراً يشنّع فيه على الشهيد بأقاويل كاذبة نسبها إلى

الشهيد، وشهد عليه سبعون شخصاً من أتباع اليالوش، وأضيف إلى هذه الشهادات شهادة ألف من أتباع ابن جماعة ونظائره، فحصلت من ذلك ملفّات كبيرة.

فقُدّمت هذه الملفّات إلى قاضي بيروت (وقيل إلى قاضي صيدا)، وأخذوا المحضر إلى ابن جماعة، فأنفذه إلى القاضي المالكي، فعقد مجلساً للقضاة، حضره الملك والقضاة وجمع كبير من الناس بالإضافة إلى الشهيد ﷺ، فوجّهت إليه التهم فأنكرها، فلم يُقبل منه الإنكار، وحاول طرح حججه فلم يوافقوا، فحكموا على الشهيد بالقتل فقتلوه في دمشق، ثمّ صلبوه بمرأى من الناس، ثمّ رجموه بالحجارة، ثمّ أحرقوا جسده (رحمة اللّه عليه، ولعنة اللّه على قاتليه وظالميه). وهذا يُظهر الحقد الموغل في نفوسهم القذرة.

فرحم اللّه الشهيد الأوّل يوم ولد، ويوم استشهد في سبيل اللّه (تعالى)، ويوم يحشر.

﴿ولا تحسبنّ الذين قتلوا في سبيل اللّه أمواتاً بل أحياء عند ربّهم يرزقون﴾.

فهرس

الموضوع	الصفحة